



الجامعة الإسلامية العالمية

بإسلام آباد

كلية الشريعة والقانون

قسم الدراسات العليا

987  
10-1-14

# الوعد في الفقه الاسلامي

دراسة نظرية تطبيقية

Promise in Islamic Law  
(Theoretical & Applied Study)

رسالة لنيل درجة الماجستير في الشريعة

تحت إشراف: الدكتور محمد طاهر حكيم

الأستاذ المشارك ورئيس قسم الشريعة

إعداد الطالب: محمد عبدالقيوم خان

رقم التسجيل: 5-FSL/MSIJ/509

العام الجامعي: 2013

661  
10 | 1/14



Session No. TH12190 <sup>12/12/90</sup>

MS  
897 - 1977

938

Facult.  
Sh. Law  
Dep. Sh.

مؤلف في فقه الشريعة  
② مقاصد الشريعة في فقه الإمامية

لجنة المناقشة للبحث المقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة




أجريت مناقشة البحث الذي قدمته:

الطالب: محمد عبد القيوم خان

بعنوان: الوعد في الفقه الاسلامي ( دراسة نظرية تطبيقية )

التاريخ: ٢٠١٣ / ١٠ / ٣١ م الموافق: ١٤٣٤ / ١٢ / ٢٦ هـ

أسماء أعضاء لجنة المناقشة و توقيعاتهم

التوقيع	الاسم	
	الأستاذ الدكتور / اعجاز احمد	المناقش الخارجي
	الأستاذ الدكتور / محمد سعيد الله خان	المناقش الداخلي
	الأستاذ الدكتور / محمد ظاهر حكيم	المشرف على الرسالة

## الإهداء

إلى سيد الأولين والآخرين، المبعوث رحمة للعالمين.....محمد بن عبد الله عليه

أفضل الصلاة، وأتم التسليم.

وإلى من كانوا مشاعل خير للبشرية جمعاء...علماء الشريعة الغراء بصفة عامة،

وعلماء الشريعة بجامعة الغراء الأبية بصفة خاصة.

إلى من بالحب والرعاية والحنان غمراني .....والذي الحبيبين.

إلى من بالكلمة الرقيقة والدعوات شرفوني.....إخواني وأصحابي وأحبابي.

## الشكر و التقدير

أشكر الله الذي يسر لي كتابة هذه الرسالة ، وأسأله المزيد من فضله ، مصداقاً لقوله تعالى (....لئن شكرتم لأزيدنكم<sup>1</sup>.....) ، ثم انطلاقاً من قوله صلى الله عليه و سلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"<sup>2</sup>. أود أن أشكر أولاً أستاذي الفاضل و مشرفي المحترم الدكتور محمد طاهر حكيم ، الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة و ساعدني كثيراً ولم يدخر جهداً ، حتى خرج هذا البحث المتواضع بهذا الثوب القشيب، كما أشكر عميد كلية الشريعة و القانون ، وأشكر أيضاً الدكتور عبد الله رزق المزيني والدكتور فضل الله و أساتذتي الآخرين في الكلية ، و كل من ساعدني و دلني وأعانني على تحصيل العلم الشرعي وإعداد وإنجاح هذه الرسالة، و أخيراً أشكر الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد ، التي أتاحت لي هذه الفرصة الغالية في التعليم العالي، و أسأل الله تعالى أن يحفظها و أن يدوم عطاؤها، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

<sup>1</sup> سورة إبراهيم: 7

<sup>2</sup> سنن الترمذي ت: شاکر، الرقم: 1954 (339/4)، ومسنند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط 1، 1421 هـ - 2001 م، رقم: 7938 (322/13).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مَعْتَدٍ﴾ (29) سورة النساء .

وقال جل جلاله : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (275) سورة البقرة .

إن من أحكام الشريعة الوافية أنها اهتمت اهتماماً بالغاً بالمال وما يتعلق به من أحكام وتشريعات، باعتبار أن حفظ المال مقصد شرعي من مقاصد الشريعة ، ولأن الإنسان جبل على حب المال، فكان لا بد له من ضوابط شرعية تنظم أمور الناس لتجنبهم الوقوع في المعاملات المحرمة، والغش، والخداع، وترشدهم إلى المعاملات التي تضمن لهم الحلال والسلامة من الوقوع في المحرم عند تعاملهم بالمال والذي يحكم تصرفات المال هي المعاملات بأنواعها منها ما كان موجوداً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومنها مستحدثة لم تكن موجودة في ذلك العهد.

من هنا أدعو الله عز وجل أن يعينني على الدراسة والبحث في بعض الأمور المستحدثة والمطبقة في المؤسسات والمصارف الإسلامية ألا وهو مسألة الوعد في الفقه الإسلامي وتطبيقها في المعاملات المالية المعاصرة ، لما لهذه المسألة من أهمية في معاملات الناس تكشف عن شبهات المصارف التقليدية ومعاملاتها الربوية ، وفيها تيسير على الناس.

فعندما يحرم الشارع أمراً من الأمور، فإنه لا يعلق الأبواب التي من شأنها تيسير أمور العباد، ولكن يفتح الأبواب البديلة التي من شأنها أن تضمن استقرار المعاملات بين الناس. إن من مقاصد الشريعة في الإسلام دفع المضرة عن الناس وجلب المصالح لهم من خلال المعاملات المشروعة.

فأسأل الله أن يوفقني في بيان حقيقة هذه المسألة وإيضاح ملبساتها على النحو الشرعي والذي يزيل اللبس من عقول المشكين في المعاملات الإسلامية ، وأسأل الله أن يرشدني إلى خير الأمور والعمل بما يرضيه حتى أكون ممن ينشر هذا الدين ، وأن يتقبل مني حسن القبول إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

### أهمية الموضوع و أسباب اختياره :

فإن موضوع ( الوعد ) ووجوب الوفاء به ديناً، وجواز الإلزام به قضاءً، من الموضوعات الهامة، التي تحتاج إلى تحريرها في عصرنا، لارتباطها بكثير من المعاملات المعاصرة .

قد شاع هذا الأمر بين الناس و تراهم يطلقون ألسنتهم لإعطاء الوعود سواء رافق ذلك عزم على الوفاء ، أم لم يرافق ذلك نية الوفاء .

وحيث إن الوعد يحقق معروفاً لشخص من قبل شخص آخر بأمر من الأمور النافعة فلا شك حينئذ أن يكون للوفاء بالوعد وإنجازه أثره البالغ في التأثير في العلاقات الاجتماعية إيجابياً حين يوفى الواعدون وعودهم ، أو سلبياً حين يتخلفون عن ذلك . وبناءً على ما تقدم فإني وجدت أن للبحث في هذه المسألة أهميته البالغة في معاملات الناس وما يترتب على ذلك من تيسير شئونهم . ولهذا اخترت هذا الموضوع لكتابة البحث .

### هدف البحث :

التحق في شرعية بعض المعاملات المالية المعاصرة المستحدثة ، و أثر الوعد فيها،

ومن ثم بيان الحكم الشرعي لها .

### إشكالية البحث :

- (1) هل الوعد ملزم ديناً و قضاءً ، أم يفرق بين الحالتين ؟
- (2) هل يترتب على الإخلاف بالوعد مسؤولية و ضمان ؟
- (3) هل الوعد مثل العقد في الإلزام أم يختلف عنه ؟

### الفرضيات :

- (1) أن الوعد ملزم لكن ليس مثل العقد .
- (2) يترتب على الإخلاف به المسؤولية و الضمان .
- (3) أن الوعد ملزم ديناً و قضاءً .

### الدراسات السابقة :

كتب في موضوع الوعد بعض البحوث و الكتب ، منها :

- (1) الوفاء بالوعد لدكتور يوسف القرضاوي ،
- (2) الوفاء بالوعد لعبدالله محمد عبدالله ،

(3) حكم بيع المرابحة بالوعد الملزم في مذهب الإمام الشافعي لمحمد عبداللطيف محمود،

وهذه البحوث على أهميتها ، لم تتناول جميع مناحي البحث ومجالاته ، وهو ما سأحاول أن تشتمل عليه رسالتي هذه- إن شاء الله تعالى -

### منهج البحث :

المنهج الذي أسير عليه في هذا البحث هو كما يلي :

- (1) سأبنى في البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على وصف المعاملة ، ومن ثم تحليلها وبيان ما إذا كانت موافقة أو مخالفة للشريعة الإسلامية .
- (2) أوثق الأقوال التي أنقلها من كتب القائلين بها أنفسهم ما استطعت ، وإلا ذكرت الكتب التي ذكرت ذلك نقلاً عنه .
- (3) أذكر الآية القرآنية بين القوسين التاليين : [ . . . ] ، وألتزم بذكر رقم الآية ، والسورة التي وردت فيها تلك الآية .
- (4) أذكر الحديث النبوي بين القوسين التاليين : { ... } مع تخريجه .
- (5) إذا نقلت قولاً من أقوال العلماء أو غيرهم ، فإن وضعت الإشارتين التاليتين : " ... " فمعنى ذلك أنني ألتزم بنقل القول نصاً ، وأما إن نقلت قولاً دون الإشارتين المذكورتين ، فمعنى ذلك أنني سأنقله بالمعنى .

### تقسيم البحث :

جعلت هذا البحث مشتملاً على مقدمة و ثلاثة فصول ، وانخاتمة ، والمصادر و

المراجع كما يلي :

مقدمة : في أهمية الموضوع وضرورة البحث والكتابة فيه.

**الفصل الأول:** ماهية الوعد وأحكامه في الفقه الإسلامي (فيه ثلاثة مباحث).

المبحث الأول: تعريف الوعد.

المبحث الثاني : الفرق بين الوعد وما يشبهه من المصطلحات.

المطلب الأول : الفرق بين الوعد والعقد.

المطلب الثاني : الفرق بين الوعد والعهد.

المطلب الثالث : الفرق بين الوعد والإلزام.



المطلب الرابع : الفرق بين الوعد و النذر .

المبحث الثالث : أحكام الوعد .

## الفصل الثاني : الوعد فى أبواب الفقه .(نماذج وأمثلة) (فيه أربعة مباحث)

المبحث الأول : الوعد فى النكاح.

المبحث الثانى : الوعد فى الاستصناع .

المبحث الثالث : الوعد فى الجعالة.

المبحث الرابع : الوعد فى بيع الوفاء .

## الفصل الثالث : التطبيقات المعاصرة للوعد فى بعض العقود المستجدة .

(فيه ستة مباحث)

المبحث الأول : الوعد بالشراء

( المرابحة )

المبحث الثانى : الوعد بالبيع و الوعد بالهبة

( الإجارة المنتهية بالتملك )

المبحث الثالث : الوعد بنقل المكية تدرجاً

( المشاركة المتنافسة )

المبحث الرابع : الوعد بالتصدق

( الشرط الجزائى عند التأخر فى دفع القسط فى البيع بالنقسيط).

المبحث الخامس : الوعد بالضمان و الكفالة

( فى عقد الوكالة )

المبحث السادس : الوعد بالامتيازات و التسهيلات

( بطاقة الائتمان )

الخاتمة : واشتمت على أبرز النتائج.

ثم المراجع

وأسأل الله أن يوفقني لما يحبه و يرضاه وأشكره تعالى على اتمام هذا البحث إنه سميع قريب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## الفصل الأول

ماهية الوعد و أحكامه في الفقه الاسلامي

## المبحث الأول

### معنى الوعد لغة و اصطلاحا

#### معنى الوعد لغة: العهد

الوعد يستعمل في الخير والشر . . . فإذا أسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعدة، وفي الشر الإيعاد والوعيد والعدة: الوعد، والميعاد: المواعدة، والوقت، والموضع، وكذلك الموعد. ويقال: تواعد القوم، أي وعد بعضهم بعضا. هذا في الخير، وأما في الشر فيقال: اتعدوا. والاتعاد أيضا: قبول الوعد، ووعدته الأمر وبه عدة ووعدا وموعدا وموعدة وموعودا وموعودة . والعد والعدة يطلقان على الخير والشر..... لكن إذا سقط الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعدة، وفي الشر الإيعاد والوعيد.<sup>1</sup>

فالحاصل أن الوعد في اللغة هو العهد ، وأن الوعد يستعمل في الخير والشر كما في مختار الصحاح وغيره . ولكن يستعمل في الخير أكثر من الشر . والإيعاد والوعيد يستعملان في الشر . وأن الوعد يستعمل في الخير والشر مقيدا، وأما عند الإطلاق: فيستعمل الوعد في الخير والإيعاد في الشر . وأن صيغ الوعد اللغوية

<sup>1</sup> نسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، بيروت(461/3): انقاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مادة تحقق، المؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1989م(416/1): معجم مقاييس اللغة، أبي الحسن أحمد بن فارس، ت: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، الطبعة الأولى، 1991م(84 /4).

أكثرها واردة في الكتاب والسنة . وأن الوعد ليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئاً الآن بل يترتب أثره في المستقبل .

معنى الوعد اصطلاحاً:

الوعد عند الحنفية هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل .

وقال الإمام العيني: " الوعد هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل، والإخلاف، جعل الوعد خلافاً، وقيل : هو عدم الوفاء به."<sup>1</sup>

الوعد عند المالكية هو: إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل.<sup>2</sup>

ونحو هذا قاله عبد الرزاق السنهوري.<sup>3</sup>

الحاصل : الوعد في الاصطلاح هو الإخبار عن فعل المرء أمراً في المستقبل يتعلق بالخير ، سواء أكان خيراً أم شراً : كمن وعد غيره بقرض حسن ، أو وعد غيره بإعانة على معصية .

وأن التعريف الاصطلاحي للوعد اعتمد على التعريف اللغوي، فقرر الوعد الذي هو للخير واستبعد الوعيد الذي هو للشر . فالوعد لا بد أن يكون بمعروف فحين يكون

<sup>1</sup> عمدة القارى لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الفيتاوى الحنفى بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربى - بيروت (1/ 220).

<sup>2</sup> فتح اعلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي، دار المعرفة ((1/ 254)).

<sup>3</sup> مصادر الحق فى الفقه الاسلامى لعبد الرزاق السنهوري دار احياء التراث العربى، بيروت (1/45).

الوعد بالشر، لا يجب الوفاء به ، كما قال العسقلاني<sup>1</sup>: المراد بالوعد، الوعد بالخير،  
وإن زمن الوفاء بالوعد هو المستقبل، وليس الآن (حين الوعد).

---

<sup>1</sup>فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي . دار المعرفة -  
بيروت، 1379 (90/1) باب علامات المنافق)

المبحث الثاني: الفرق بين الوعد وما يشبهه من المصطلحات

المطلب الأول: الفرق بين الوعد والعقد.

المطلب الثاني: الفرق بين الوعد والعهد.

المطلب الثالث: الفرق بين الوعد والالزام.

المطلب الرابع: الفرق بين الوعد و النذر.

المطلب الأول : الفرق بين الوعد والعقد.

أما معنى الوعد في اللغة والإصطلاح فهو ما تقدم .

وأما معنى العقد فهو لغة: الربط والشد والضمان والعهد، قال في القاموس: عقد

الحبل والبيع والعهد: شده. ويطلق أيضا على الجمع بين أطراف الشيء، يقال: عقد

الحبل: إذا جمع أحد طرفيه على الآخر وربط بينهما.<sup>1</sup>

فالعقد لغة يطلق على الجمع بين الأشياء والربط بينها سواء كان هذا الربط حسياً أو

معنوياً.

معنى العقد إصطلاحاً :

للعقد عند الفقهاء معنيان: عام وخاص.

المعنى العام:

أ. المعنى العام، وهو كل ما يعقده (يعزمه) الشخص أن يفعله هو، أو يعقد على

غيره فعله على وجه إلزامه إياه،<sup>2</sup> وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر

عقود المعاوضات عقداً؛ لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به،

وسمي اليمين على المستقبل عقداً؛ لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف

عليه من الفعل أو الترك، وكذلك العهد والأمان؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه

<sup>1</sup> القاموس المحيط (300/1) مقاييس لغة لابن فارس، (86/4)؛ لسان العرب لابن منظور (269/3).

<sup>2</sup> أحكام القرآن للجصاص (370/2).

الوفاء بها، وكذا كل ما شرط الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور وما جرى مجرى ذلك<sup>1</sup>.

ومن هذا الإطلاق العام قول الألويسي في تفسير قوله تعالى: [أوفوا بالعقود]<sup>2</sup> قال: المراد بها يعم جميع ما ألزم الله عباده وعقد عليهم من التكاليف والأحكام الدينية وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوهما مما يجب الوفاء به<sup>3</sup>.

### والخلاصة :

أن العقد بهذا المعنى العام يشمل جميع الالتزامات الشرعية، سواء مما كان نتيجة إرادة شخص واحد أراد أن يلزم نفسه بالتزام كالوقف والإبراء والطلاق واليمين، أم إحتياج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإيجار والتوكيل والرهن.

### ب - المعنى الخاص

وهو ما كان نتيجة اتفاق بين طرفين كما قال الجرجاني: "العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول"<sup>4</sup>.

وقال الباري: "العقد هو: "تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر

<sup>1</sup> المرجع السابق

<sup>2</sup> إنما نداء (1)

<sup>3</sup> روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي،

ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415 هـ، (223/3)

<sup>4</sup> معجم التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء ،

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1403 هـ - 1983 م (153)



أثره في المحل".<sup>1</sup>

وعرفه ابن عابدين بقوله " إن العقد هو مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر

أو كلام الواحد القائم مقامهما : أعني متولي الطرفين".<sup>2</sup>

وجاء في مجلة الأحكام العدلية بأنه : " التزام المتعاقدين، و تعهدهما أمراً وهو عبارة

عن ارتباط الإيجاب بالقبول".<sup>3</sup>

### والتخلص:

إن العقد بالمعنى الخاص لا يتحقق بإرادة منفردة، بل لا بد لتحقيقه من توافق

أو اجتماع إرادتين. والفقهاء عموماً عندما يطلقون كلمة العقد، فإنما يعنون بذلك

المعنى الخاص.

### فانفرق بين الوعد والعقد:

أ - أن العقد إذا وجد مستوفياً لأركانه وشروطه الشرعية ملزم ديانة وقضاء باتفاق

الفقهاء، أما الوعد ففي إلزامه قضاءً يختلف بين الفقهاء .

ب - أن العقد يترتب آثاره في الحال والمستقبل، أما الوعد فيتضمن إنشاء التزام في

المستقبل فقط ، وليس وقت الوعد.

<sup>1</sup> العناية شرح الهداية، للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرني الحنفي (م: 786هـ) طبع المكتبة  
الرشيدية، كوننة، باكستان(456/5)

<sup>2</sup> رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(يعرف بأحاشية ابن عابدين)، دار الفكر، الطبعة:  
الثانية، 1412هـ - 1992م (3/3).

<sup>3</sup> مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ت: نجيب هواويني ناشر  
نور محمد، كارخانه تجاريت كتب، آرام باغ، كراتشي(مادة 103)

## المطلب الثاني : الفرق بين الوعد والعهد

أما معنى الوعد في اللغة و الاصطلاح فهو ما تقدم.

أما معنى العهد لغة فهو الوصية، يقال: عهد إليه إذا أوصاه، والعهد: الأمان والموثق والذمة واليمين، وكل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من الموثيق فهو عهد، والعهد: العلم، يقال: هو قريب العهد بكذا أي قريب العلم به، وعهدي بك مساعدا للضعفاء: أني أعلم ذلك.<sup>1</sup>

### معنى العهد اصطلاحاً :

قال الجرجاني "حفظ الشيء و مراعاته حالا بعد حال ، هذا أصله ، ثم استعمل في الموثق الذي يلزم مراعاته وهو المراد".<sup>2</sup>

وقال نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري " والمراد بالعهد ما أخذه الله من العهود على عباده بقولهم وعلى السنة رسله إليهم بالقيام بحدوده والعمل بطاعته ، فقبل العباد ذلك حيث آمنوا بالأنبياء والكتب . ويندرج فيه ما يلتزمه المكلف ابتداء من تلقاء نفسه مما يكون بينه وبين الله كالنذور والأيمان ، أو بينه وبين رسول الله ﷺ كبيعة الرضوان بايعوه على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أن لا يقولوا إلا بالحق أينما كانوا لا يخافون في الله لومة

<sup>1</sup> لسان العرب لابن منظور، (311/3) ، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة

(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة(2/634).

<sup>2</sup> معجم التعريفات للجرجاني (ص159).

لائم، أو بينه وبين الناس واجباً كعقود المعاوضات، أو مندوباً كالمواعيد ، فلهذا قال المفسرون ههنا : هم الذين إذا واعدوا أنجزوا ، وإذا حلفوا أو نذروا أوفوا ، وإذا أوتمنوا أدوا ، وإذا قالوا صدقوا "1.

وقال رشيد رضا " فالعهد هو ما يتفق رجلان أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة ، فإن أكده ووثقاه بما يقتضى زيادة العناية بحفظه، والوفاء به سمي ميثاقاً، و إن أكده باليمين خاصة سمي يمينا"2.

#### الفرق بين الوعد والعهد:

قال أبو هلال العسكري "إن العهد ما كان من الوعد مقروناً بشرط نحو قولك إن فعلت كذا فعلت كذا وما دمت على ذلك فأنا عليه، قال الله تعالى [ولقد عهدنا إلى آدم]3 أي أعلمناه أنك لا تخرج من الجنة ما لم تأكل من هذه الشجرة، والعهد يقتضي الوفاء والوعد يقتضي الانجاز، ويقال نقض العهد وأخلف الوعد"4.

فينبغي أن يفرق بين الوعد والعهد بعد النظر في تعريفهما لغةً واصطلاحاً بالآتي:

أن بينهما عموماً وخصوصاً، أي أن العهد يكون فيه الشرط ، والوعد ليس فيه الشرط. أي أن كل عهد وعد وليس كل وعد عهداً.

<sup>1</sup> غرائب القرآن و رغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ، ت: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العنمية - بيروت ، الطبعة: الأولى - 1416 هـ (478/1).

<sup>2</sup> تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا الهيئة المصرية العامة للكتاب (154/4).

<sup>3</sup> طه: 115

<sup>4</sup> الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ت: محمد إبراهيم سليم دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر (379/1).

الحاصل :

إن هناك فرقا بينهما في اللغة لكن قد يتحد معناهما ومدلولهما، ودليل اتحادهما ما في

قوله تعالى: [ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ

الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي

قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ]<sup>1</sup>.

إذ بدأ الله بقوله [ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ ] فلما أخلفوا رتب عليهم ما رتب عليهم من

النفاق الأبدي ثم علله الله بقوله [ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ ] .

<sup>1</sup> التوبة (75 - 77)

### المطلب الثالث : الفرق بين الوعد والالتزام

أما معنى الوعد في اللغة و الإصطلاح فهو ما أسلفناه.

وأما معنى الالتزام فهو لغة الملازمة للشيء وإيجابه كما جاء في لسان العرب :  
 اللزوم معروف والفعل لزم يلزم والفاعل لازم والمفعول به ملزوم لزم الشيء يلزمه لزموا  
 ولزوما ولازمه ملازمة ولزاما والتزمه وألزمه إياه فالتزمه ورجل لزمة يلزم الشيء فلا  
 يفارقه..... وهو في اللغة الملازمة للشيء والدوام عليه".<sup>1</sup>

وقال أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ "الشيء "يلزم" لزوما": ثبت ودام  
 ويتعدى بالهمزة فيقال "ألزمته" أي أثبته وأدمته، و"لزمه" المال: وجب عليه، و"لزمه"  
 الطلاق: وجب حكمه وهو قطع الزوجية، و"ألزمته" المال والعمل وغيره "فالتزمه"،  
 و"لازمت" الغريم "ملازمة"، و"ألزمته" "ألزمه" أيضا تعلقت به، و"لزمت" به كذلك،  
 و"التزمته" اعتقته فهو "ملتزم".<sup>2</sup>

وذكر ابراهيم مصطفى في معجم الوسيط نحو هذا.<sup>3</sup>

### معنى الالتزام إصطلاحا :

ولا يختلف معناه الاصطلاحى عن المعنى اللغوي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لسان العرب لابن منظور(541/12)

<sup>2</sup> المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العنمية - بيروت(285/1).

<sup>3</sup> المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار(823/2)

<sup>4</sup> فتح القدير لابن الهمام دار الفكر (356/6).

ومعناه الخاص فقهاً: هو إنشاء التزامات متقابلة معينة على العاقدين، كما في البيع، أو إنشاء التزام معين على أحد العاقدين، كما في الوعد بجائزة، وهذا من آثار العقد.<sup>1</sup>

والحاصل: أن معنى الإلزام لغة هو "الإيجاب على الغير" . ولا يخرج الفقهاء في استعمالهم عن المعنى اللغوي . فقد يكون الإلزام من الله تعالى لعباده ومخلوقاته كالنفقة على القريب ، وضمان المتلفات ونحو ذلك .

وقد يقع الإلزام من الناس بعضهم لبعض بتسليط الله تعالى ، كإنشاء الإلزام من

القاضي أو الإمام فيجب عليهما إلزام الناس بالأخذ بشريعة الإسلام ، ولهما سلطة

إلزامهم بالقوة وحملهم على فعل الواجبات وترك المحرمات .

#### الفرق بين الوعد والالتزام :

يتضح عند النظر في تعريف الوعد والالتزام لغة واصطلاحاً : أن كل وعد التزام ،

وليس كل التزام وعداً. أي بينهما عموم و خصوص . لأن في الالتزام إلزام المرء على

نفسه وغيره ، وفي الوعد إلزام المرء نفسه فقط .

<sup>1</sup> الفقه الإسلامي وأننته نوهبة الزحبي دار الفكر لمشق(4/3085).

### المطلب الرابع : الفرق بين الوعد و النذر

أما معنى الوعد في اللغة و الإصطلاح فهو ما أسلفناه.

وأما معنى النذر لغة فهو كما جاء في لسان العرب "النذر النحب وهو ما ينذره

الإنسان فيجعله على نفسه نحباً شديداً واجباً ، وجمعه نذور...".<sup>1</sup>

قال ابن فارس : "والنذر : ما يجب، كأنه نذر، أي أوجب".<sup>2</sup>

ونكر في معجم الوسيط : "نذر الشيء نذراً ونذوراً أوجبته على نفسه يقال نذر ماله لله

ونذر على نفسه أن يفعل كذا.... ( النذر ) ما يقدمه المرء لربه أو يوجبه على نفسه

من صدقة أو عبادة أو نحوهما ( ج ) نذور"<sup>3</sup>.

#### معنى النذر إصطلاحاً :

قال الجرجاني : " النذر إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى ".<sup>4</sup>

وقال البهوتي الحنبلي " النذر : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير

لازم بأصل الشرع ".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> لسان العرب لابن منظور(200/5).

<sup>2</sup> مقاييس اللغة لابن فارس(414/5).

<sup>3</sup> معجم الوسيط(912/2).

<sup>4</sup> معجم التعريفات للجرجاني(ص240).

<sup>5</sup> كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي. حققه محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط1، 1997م(273/6).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السّعدي " والنذر: إلزام العبد نفسه لله طاعة مُطلقاً أو معلقاً لها على شرط حصول نعمة، أو دفع نقمة، ويتعين فيه الوفاء فلا تُقيدُ فيه الكفارة وهو نذر التبرر".<sup>1</sup>

وقال ابن عاشور: والنذر التزام قرينة أو صدقة بصيغة الإيجاب على النفس كقوله علي صدقة وعلي تجهيز غاز أو نحو ذلك، ويكون مطلقاً ومعلقاً على شيء.<sup>2</sup>

والحاصل:

أن النذر قرينة مشروعة ، ولا خلاف بين الفقهاء في صحة النذر في الجملة ، ويجب الوفاء بما كان طاعة منه ، ولا يحل الوفاء بنذر المعصية . والنذر أن يلزم المكلف نفسه بشئ نيس بواجب تعظيماً للمندور له وتقرباً. و يكون مطلقاً ، ومعلقاً على شرط . وأن في عدم الوفاء به كفارة (كفارة يمين ) . و أن زمن الوفاء به المستقبل .

وأما الفرق بين الوعد و النذر فيتضح بالآتي :

- أ- أن الوعد علاقة بين العبد والعبد غالباً ، والنذر علاقة بين العبد والرب .
- ب- وأن النذر في عدم الوفاء به الكفارة وليس كذلك في الوعد .
- ج- وأن النذر يكون مقيداً بحصول الشئ في المستقبل ، بخلاف الوعد فقد يكون في الحال ، وقد يكون في المستقبل .

<sup>1</sup> القواعد والأصول الجامعة والفروق و التقاسيم البديعة النافعة لعبد الرحمن بن ناصر السعدي

ت: محمد بن صالح العثيمين مكتبة السنة سنة النشر: 200 (85/1)

<sup>2</sup> التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور الدار التونسية للنشر - تونس (65/3)



## المبحث الثالث

## أحكام الوعد (ديانة و قضاء )

أ- لقد تعرفنا فيما سبق: أن معنى الوعد في اللغة هو الإخبار عن فعل أمر في

المستقبل خيرا كان ( وهو الأغلب ) أو شرا.

وأن الفقهاء في اصطلاحهم يستعملون كلمة الوعد بعين مدلولها اللغوي. أو

قريب منه، حيث قالوا: إن حقيقة الوعد إلزام الشخص نفسه عملا معروفا

لشخص آخر.

فقد يكون الوعد بمعروف: كقرض حسن ، أو صدقة أو عطاء، أو إعارة

شيء ذي منفعة، أو تملك عين مجانا.

وقد يكون بموانسة: كزيارة صاحب، وعيادة مريض، ومرافقة في نحو سفر

ومسكن.

وقد يكون الوعد وعدا بعقد من العقود اللازمة : كالوعد بعقد النكاح، كما في

خطبة النساء، والبيع والشراء .. أو بعقد من العقود الجائزة ، كالوكالة .

والجعالة . وغير ذلك من الأمور المباحة في أصل الشرع.

وقد يكون الوعد بأداء واجب شرعي: كأداء دين، ورد أمانة، وإنفاق واجب،

وإتقان عمل.. ونحو ذلك من أداء الحقوق الواجبة عليه.

وقد يكون الوعد وعدا بمعصية: كما إذا وعد شخص صديقا له بقتل خصمه

أو غريمه، أو بتتلاف ماله ظلماً وعدواناً.. ونحو ذلك من الأعمال المحرمة شرعاً.

ب- أما الحكم التكليفي للوعد من حيث الوفاء به أو الإخلاف، ففيه التفصيل كالآتي:

1- اتفق الفقهاء على أن من وعد بشيء منهي عنه شرعاً فإنه لا يجوز الوفاء

بوعده، بل يجب عليه إخلافه،<sup>1</sup> كمن وعد بزنا أو بخمر أو بما يشبه

ذلك. فصح أن ليس كل من وعد فأخلف أو عاهد فغدر مذموماً ولا ملوماً

ولا عاصياً، بل قد يكون مطيعاً مؤدياً فرضاً.<sup>2</sup>

2- واتفقوا - أيضاً - " بأن من وعد بشيء واجب شرعاً: كأداء حق ثابت،

أو فعل أمر لازم فقد وجب عليه إتجاز ذلك الوعد".<sup>3</sup>

3- واتفقوا - أيضاً - أن من وعد بشيء مباح أو مندوب إليه، فينبغي عليه

أن ينجز وعده، لأن الوفاء بذلك من خصال الإيمان، ومكارم الأخلاق،

ولأن الله تعالى أثنى على من صدق وعده ثناء جميلاً، و ذم من خالفه

<sup>1</sup> أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار  
الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1415هـ/1994م (442/3).

<sup>2</sup> المحنى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر - بيروت  
(279/6).

<sup>3</sup> المرجع السابق

ذمًا قبيحا ، كما قال الإمام النووي الشافعي رحمه الله: " أجمع العلماء على أن من وعد إنسانا شيئا ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفى بوعده" <sup>1</sup>. وإنما اختلفوا في وجوب القضاء به إذا أُلزم القاضي الواعد بالوفاء بما وعد ، وفي ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : استحباب الوفاء بالوعد لا وجوبه .

ذهب فريق من العلماء إلى أن الوفاء بالوعد مستحب مندوب إليه وليس بواجب ، لا يلزم الواعد الوفاء بوعده ولا يقضي به عليه ولا يجبر علي ذلك ، والخلف به مكروه كراهة تنزيه إذا لم يقصد الواعد بالخلف إضرار الموعد ، وهو قول الجمهور من الفقهاء . وبه قال الشافعية والحنابلة ، وهو مذهب الحنفية في الجملة وبه قال الظاهرية، وبعض المالكية <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الأذكار لننوي، باب الأمر بالوفاء بالعهد والوعد: ت: عبد القادر الأنزوط رحمه الله ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان طبعة جديدة منقحة، 1414 هـ - 1994 م (ص317).

<sup>2</sup> نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة: 1404هـ/1984م(4/441)؛ المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيني المقدسي ثم الدمشقي الحنيني، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، (4/237) : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سنيان المرداوي، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان(12/157)؛ عمدة القاري(12/121)؛ المحنى لابن حزم(8/377، المنسأنة 1125)؛ فتح العلي المالك تشيخ محمد عيش، دار المعرفة (1/254) : مرقاة المفاتيح لعلي بن (سُلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م (7/3067 ، باب المزاح) ؛ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ل محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، نشر المكتبة السنكية بالمدينة المنورة (6/131) ؛ وهو مذهب الإمامية كما يفهم من الطبرسي في جامع البيان (9/278) شركة المعارف الإسلامية.

يقول الإمام النووي : "وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنسانا شيئا ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعدده، وهل ذلك واجب أو مستحب ؟ فيه خلاف بينهم، ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور، رحمهم الله تعالى، إلى أنه مستحب فلو تركه فاته الفضل...".<sup>1</sup>

وقال ابن حزم : "ومن وعد آخر بأن يعطيه مالا معيناً أو غير معين أو بأن يعينه في عمل ما ، ثم يلزمه الوفاء به ، ويكره له ذلك وكان الأفضل لو وفي به سواء أدخله بذلك في نفقة أو لم يدخله كمن قال : تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقها بكذا وكذا ، أو نحو ذلك".<sup>2</sup>

وقد استثنى ابن حزم من ذلك الوعد الديون الواجبة والأمانات الواجب أدائها والحقوق المفترضة، وذكر أيضاً انه يكون في إخلافه خصلة من خصال النفاق.<sup>3</sup>

ويقول : "..... فصح بهذا يقينا أن الوعد الذي يكون إخلافه خصلة من خصال النفاق إنما هو الوعد بما افترض الله تعالى الوفاء به ، وألزم فعله وأوجب كونه ، كالديون الواجبة والأمانات الواجب أدائها والحقوق المفترضة فقط. لا ما عدا ذلك ، فإن هذه الوجوه قد أوجب الله تعالى الوعيد على العاصي في ترك أدائها ، وأوقع الملامة على المانع منها وأمر بدائها".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الأذكار تنووي، باب الأمر باتوفاء بالعهود والوعد (ص317).

<sup>2</sup> المحض لابن حزم (377/8، المسألة 1125)

<sup>3</sup> المصدر السابق

<sup>4</sup> الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت (5/19-20)

## دلائل الجمهور :

أ- أخرج الإمام مالك رحمه الله في الموطأ: { أنه قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أكذب لامرأتي؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لا خير في الكذب. فقال: يا رسول الله: أفأعدها وأقول لها؟ فقال عليه السلام: لا جناح عليك<sup>1</sup>، وجه الاستدلال من الرواية كما يذكر القرافي<sup>2</sup>:

1- أن الرسول عليه الصلاة والسلام منع السائل من الكذب المتعلق بالمستقبل ونفى الجناح على الوعد .

2- أن إخلاف الوعد لا يسمى كذبا ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد جعله قسيم الكذب ، ولو كان منه لما جعله قسيما له .

3- كما يستدل من الرواية على أن إخلاف الوعد لا حرج فيه.

4- لو كان المقصود الوعد الذي يفى به لما احتاج للسؤال عنه ولما ذكره مقرونا بالكذب".

فتبين بأن قصد السائل إصلاح حال امرأته بما لا يفعله، فتخيل الحرج في ذلك فاستأذن عليه.

<sup>1</sup> موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ، المكتبة العنمية ، باب: ما يكره من الكذب، وسوء الظن، والتجسس، والنميمة ( رقم الحديث: 895 ).

<sup>2</sup> الفروق لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي طبع دار المعرفة (21/4)

أجاب ابن الشاط في حاشيته على الفروق<sup>1</sup> عن هذا الاستدلال بالتالي:

1- إن القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم منع السائل من الكذب المتعلق بالمستقبل، غير سليم، إذ يمكن أن يكون قصده من الكذب على زوجته أن يخبرها عن فعله مع غيرها من النساء بما لم يفعله إغاضة لزوجته، فلم يتعين أن المراد ما ذكر، ومعنى الحديث، أنه صلى الله عليه وسلم منعه من أن يخبرها بخبر كاذب يقتضى تغييظها به وأجاز له الوعد لأنه لا يتعين فيه الإخلاف. لاحتمال الوفاء به، إذ معظم دلائل الشريعة يقتضي المنع في الإخلاف.

2- إن القول بأن إخلاف الوعد لا يسمى كذباً وإلا لجعله قسيم الكذب، غير مسلم أيضاً؛ لأنه جعله قسيم الخبر عن غير المستقبل الذي هو كذب، فكان قسيمه من جهة كونه مستقبلاً، وذلك غير مستقبل، أو من جهة كونه قد تعين أنه كذب، والوعد لا تعيين كذباً.

3- أما دعوى إخلاف الوعد لا حرج فيه، فليس بصحيح، بل فيه الحرج بمقتضى ظواهر الشرع إلا حيث يتعذر الوفاء، كما سنرى ذلك من الأدلة.

4- إن القول بأنه لو كان قصد السائل الوعد الذي يفى به لما احتاج السؤال منه... إلخ، فيجاب عليه، بأن السائل لم يقصد الوعد الذي يفى فيه على

<sup>1</sup> أدرار الشروق على أنوار الفروق لابن نشاط والمطبوع بأسفل الفروق، الناشر العالم الكتب (46/4)

التعيين، وإنما قصد الوعد على الإطلاق وسأل عنه ؛ لأن الاحتمال في عدم الوفاء اضطراراً أو اختياراً قائم، ورفع النبي صلى الله عليه وسلم عنه الجناح لاحتمال الوفاء، ثم إن وفى فلا جناح، وإن لم يف مضطراً فكذلك، وإن لم يف مختاراً فالظواهر المتظاهرة قاضية بالحرص .

5- إن القول: بأن قصد السائل إصلاح حال امرأته.... إلخ، إن هذا القول غير صحيح، إذ من أين يحصل العلم بأن الزوج لا يفعله وعلى أن يكون في حال الوعد غير متمكن مما وعد به؟ ومن أين يعلم عدم تمكنه منه في المستقبل؟ وإذا تعذر العلم بجميع ذلك، تعين أن يكون سؤال الزوج لاحتمال عدم الوفاء أو العزم على عدم الوفاء، فسوغ له عليه الصلاة والسلام ذلك ؛ لأن عدم الوفاء لا يتعين أو لأن العزم على عدم الوفاء على تقدير أن عدم الوفاء معصية، ليس بمعصية.

وأجيب: بأن هذا الحديث لا يصح أن يكون دليلاً لأنه جاء فيه الاحتمال أنه يؤيد :  
أعدها و أنا أعتقد الوفاء<sup>1</sup>.

ب- وما رواد زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم { إذا وعد الرجل أخاه وفي نيته أن يفى له، فلم يف ، ولم يجئ للميعاد ، فلا إثم عليه }<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المنتقى ثباجي (314/7)

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق في السنن: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا - بيروت (الحديث 4995)

وأجيب بأن الحديث الذي احتجوا به لا يصح أن يكون دليلاً لما فيه من الضعف، وإن سكت عنه أبو داود، ولهذا قال فيه الترمذي: غريب، وليس اسناده بالقوي. وقال: لا يعرف النعمان وأبو وقاص وهما مجهولان.<sup>1</sup>

وقال ابن الشاط المالكي. رداً على الاستشهاد بهذا الحديث. بحمله على أنه لم يف مضطراً جمعاً بين الأدلة.<sup>2</sup>

جـ\_ وبصدد الدفاع عن رأي الجمهور قال ابن حزم: "إن وعد وحلف واستثنى - بأن قال: إن شاء الله- فقد سقط عنه الحنث بالنص والإجماع المتيقن، فإذا سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه وهو الوعد، ولا فرق بين وعد أقسم عليه وبين وعد لم يقسم عليه، وأيضاً فإن الله تعالى يقول: [لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ]<sup>3</sup>. فصح تحريم الوعد بغير استثناء، فوجب أن من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك، ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية فإن استثنى فقال: إن شاء الله أو نحوه مما يعلقه بإرادة الله عز وجل فلا يكون مخلفاً لوعده إن لم يفعل؛ لأنه إنما وعده أن يفعل إن شاء الله وقد علمنا أن الله لو شاء لأنفذه فإن لم ينفذه فإن الله لم يشأ كونه".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: 1998 م، باب ما جاء في علامة المنافق (رقم الحديث: 2633).

<sup>2</sup> أدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط والمطبوع بأسفل القروق (43/4)

<sup>3</sup> سورة الكهف آية (24/23)

<sup>4</sup> المحض لابن الحزم (280/6)



ويجاب على هذا الاستدلال، بأن الاستثناء في الوعد سنة وليس بواجب، ولم ينقل عن أحد من العلماء بأنه يحرم الوعد بغير استثناء، وذكر القرطبي " وتكلم الناس في هذه الآية في الاستثناء في اليمين، والآية ليست في الأيمان، وإنما هي في سنة الاستثناء في غير اليمين".<sup>1</sup>

د- ويمكن الاستدلال لرأي الجمهور بأن الوعد تبرع محض من الواعد ولا دليل على وجوب التبرع على أحد، فقد قال الإمام النووي: يستدل من لم يوجب الوفاء - بالوعد - بأنه في معنى الهبة - قبل قبضها - "والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور، وعند المالكية تلزم قبل القبض" فالهبة تبرع محض كالوعد- ولا دليل على وجوب التبرع المحض على أحد شرعا.<sup>2</sup>

وأجيب بأن عدم وجوب التبرعات ، وعدم لزومها ، إن ذلك قبل الشروع فيها ، ولكن المتبرع إذا شرع في التبرع فقد لزمه ، فقبل الوعد لا يلزمه أن يعد ، ولكنه إن وعد، وجب عليه الوفاء بما وعد . وقالوا في حديث {آية المنافق}<sup>3</sup> بأن الذم إنما يحسن

<sup>1</sup> الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخرجي شمس الدين القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م (385/10).

<sup>2</sup> الأذكار للنووي، باب الأمر بالوفاء بالعهد والوعد (317/1).

<sup>3</sup> عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخف، وإذا أوتنم خان ".باب علامة المنافق، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ (16/1).

فيما إذا كان الخلف سجية في الواعد، وهي صفة المنافق. واستدلوا على أن المراد ذلك بأن إخلاف الوعيد محمود، وبأن مخلف الوعد قد يكون مطيعاً، فالذي يخلف وعده بارتكاب المعصية هو طائع لا عاص. ولم يسلموا بأن مخلف الوعد ليس كاذباً، فقالوا: مخلف الوعيد لا يسمى كاذباً، فكذا مخلف الوعد.<sup>1</sup>

وتناقش أدلة هؤلاء، بأن النصوص قد جاءت محذرة من الخلف بالوعد، و وصف من يخلف وعده بالنفاق، كما في حديث {آية المنافق ثلاث...} وهذا لا يتفق مع الحكم بالاستحباب، إذ تارك المستحب لا يكون منافقاً أبداً.

قلت: لا نجد دليلاً قطعياً استند عليه الكثرة القائلون باستحباب الوفاء بالوعد وعدم لزومه رغم أنه قول للأغلب، فقد تواتروا على القول بالاستحباب دون الوجوب، حتى نقل بعضهم الإجماع على ذلك، مما استدعى ابن حجر أن يقول: "نقل الإجماع في ذلك مردود، فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل".<sup>2</sup>

٣١١٢١٩٥

<sup>1</sup> الفروق لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالفراشي طبع دار المعرفة (25/4).

<sup>2</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الصقلاني الشافعي دار المعرفة -

المذهب الثاني: وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً ، ديانة و قضاء .

وهو رأي الفقيه المالكي ابن شبرمة : أن الوعد ملزم مطلقاً ويجب الوفاء به ديانة وقضاء .

قال ابن العربي: وإن كان وعداً مجرداً فقيل: يلزم بمطلقه؛ ... والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر.<sup>1</sup>

ومن أجل من قال بهذا الرأي الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، ذكره الإمام النووي في الأذكار.<sup>2</sup>

وذكر الإمام البخاري في صحيحه رأي جملة من السلف ممن يرى وجوب الوفاء بالوعد ، فقد ترجم في كتاب " الشهادات " من الصحيح باب من أمر بإنجاز الوعد . قال : وفعله الحسن البصري أي أمر به ، وذكر الآية الكريمة : [وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ].<sup>3</sup>

قال : وقضى ابن الأشوع<sup>4</sup> وذلك بعد المائة بالوعد ، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب .

قال أبو عبد الله البخاري : رأيت إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه يحتج بحديث ابن

أشوع (أي الذي ذكره عن سمرة)

<sup>1</sup> أحكام القرآن لثقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان (4/242-243) .

<sup>2</sup> الأذكار للنووي (508/1)

<sup>3</sup> مريم: (54)

<sup>4</sup> وهو سعيد بن عمرو بن الأشوع ، قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق (فتح الباري

ونكر البخاري في الباب أربعة أحاديث للدلالة على وجوب الإنجاز ، منها : حديث  
 آية المنافق ثلاث ... وحديث جابر : لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا  
 بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي ، فقال أبو بكر : من كان له على النبي  
 صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا...<sup>1</sup>.

وهو قول عند المالكية كما قال ابن الشاط في حاشيته على الفروق: " الصحيح  
 عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقاً".<sup>2</sup>

وهو قول عند الشافعية كما قال الإمام الغزالي الشافعي : "إذا فهم الجزم في الوعد  
 فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر فإن كان عند الوعد عازماً على أن لا يفي فهذا هو  
 النفاق...".<sup>3</sup>

ورجح ابن حجر العسقلاني في شرحه على صحيح البخاري لزوم الوعد. فقد ساق  
 أدلة للوجوب ثم قال: " والدلالة للوجوب منها قوية، فكيف حملوه على كراهة التحريم  
 مع الوعد الشديد"؟! <sup>4</sup>

<sup>1</sup> عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، قال: لما مات النبي صلى الله عليه وسلم، جاء أبا بكر مال من قبل  
 العلاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر: «من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدة،  
 فليأتنا»، قال جابر: ففقت: وعندي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه  
 ثلاث مرات، قال جابر: فعد في يدي خمس مائة، ثم خمس مائة، ثم خمس مائة. صحيح البخاري لمحمد بن  
 إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (180/3)

<sup>2</sup> إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط بهامش الفروق، (24/4)

<sup>3</sup> إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة - بيروت، (133/3)

<sup>4</sup> فتح الباري لابن حجر العسقلاني، (290/5)

وصنيع المحقق ابن القيم يدل على أنه ممن يرى وجوب الوفاء بالوعد ، فقد نظم العقود والعهود والشروط والوعود الواجب الوفاء بها كلها في سلك واحد، وسرد النصوص الدالة على لزوم الوفاء بالوعد، مع النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقد وبالعهد وبالشرط، كلها سواء.<sup>1</sup>

فذكر قول الله تعالى: [ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ]<sup>2</sup>.

وذكر صحاح الأحاديث في علامات المنافق وخصاله..

وزاد على ذلك أحاديث أخرى تتعلق بالوعد خاصة مثل ما في سنن أبي داود عن عبد الله بن عامر قال: { دعيتي أمي يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتها، فقالت: تعال أعطك، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أردت أن تعطيه؟" فقالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة }<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم ، ت: محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991م (1/259 وما بعده)

<sup>2</sup> النصف (2) .

<sup>3</sup> سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (4/298) .

قال ابن وهب : "وأخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { من قال لصبي : تعال هذا لك، ثم لم يعطه شيئاً، فهي كذبة }".<sup>1</sup>

ولأصحاب هذا القول أدلة أخرى من الكتاب والسنة . أكتفي من إيرادها وتتبعها بهذا القدر .

ونرى أنه رأي نخبة من علماء الأمة من السلف الصالح ومن علماء المذاهب المشهورة: كالصحابي الجليل: عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وسمرة بن جندب الصحابي المشهور . وكالخليفة الراشد: عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - وكالحسن البصري التابعي الجليل - رحمه الله - وكالإمام إسحاق بن راهويه . والفاضل سعيد بن عمرو بن الأشوع الهمداني قاضي الكوفة في إمارة خالد القسري . وكالفقيه المالكي المشهور بابن شبرمة ، وكالإمام الغزالي الشافعي ، وتقي الدين السبكي الشافعي . وكالإمام تقي الدين ابن تيمية الحنبلي المشهور . فهذا المذهب هو أقوى دليلاً من غيره من المذاهب الأخرى في هذه المسألة.

### المذهب الثالث: التفصيل في وجوب الوفاء بالوعد:

إنقسم فقهاء المذهب المالكي إلى التفصيل فيما يجب الوفاء به من الوعود ومما لا يجب، وكانوا في ذلك فريقين .

<sup>1</sup> الجامع في الحديث لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ، دار ابن الجوزي - الرياض ، الطبعة:

الأولى 1416 هـ - 1995م (610/1) . ورواه ابن قيم في إعلام الموقعين (261/1)

الفريق الأول - إن الوعد يكون لازماً يجب الوفاء به ويقضي القاضي به على الواعد إذا كان الوعد تم على سبب ، ودخل الموعود له بسبب الوعد في شيء ، وهو القول الراجح المشهور في مذهب الإمام مالك ، وعزاه القرافي إلى الإمام مالك نفسه ، وابن القاسم وسحنون.<sup>1</sup>

وقال عيش: والعدة إذا كانت على سبب لزمّت بحصول السبب، وهو مذهب المدونة (أى ابن رشد )، وقول مالك، وهو قول ابن القاسم، وهو قول سحنون، وقيل لسحنون ما الذي يلزم من العدة في السلف والعارية قال: ذلك أن يقول الرجل للرجل هدم دارك وأنا أسلفك ، أو اخرج إلي الحج وأنا أسلفك أو تزوج امرأة وأنا أسلفك.<sup>2</sup>

وقال القرافي: " اختلف العلماء في الوعد هل يجب الوفاء به شرعاً أم لا ؟ قال مالك: إذا سألك أن تهب له دينارا فقلت نعم ثم بدا لك ، لا يلزمك، ولو كان افتراق الغرماء عن وعد وإشهاد لأجله، لزمك؛ لإبطالك مغرماً بالتأخير. قال سحنون: الذي يلزم من الوعد قوله : اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو : اخرج إلي الحج وأنا أسلفك ، أو اشتر سلعة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك ؛ لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء به من مكارم الأخلاق"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الفروق للقرافي، (4/25)

<sup>2</sup> فتح نعي المالک (1/256، 257)

<sup>3</sup> الفروق للقرافي، (4/25)

الفريق الثاني- إن الوعد يكون لازماً ويجب الوفاء به ويقضي القاضي به على الواعد إذا تم الوعد على سبب ، سواء أدخل الموعد في السبب بالفعل، أم لم يدخل، وإن لم يكن مرتبطاً بسبب فلا يجب الوفاء به<sup>1</sup>.

ومثال ذلك: قولك : أريد أن أتزوج ، أو : أريد أن أشتري كذا ، أو : أن أقضي غرمتي فأسلفني كذا، أو : أريد أن أسافر غدا إلى مكان كذا فأعزني دابتك، أو : أن أحرث أرضي فأعزني بقرتك ، فقال : نعم، ثم بدا للواعد الرجوع قبل أن يتزوج أو أن يشتري أو أن يسافر فإن ذلك يلزمه ويقضي به عليه.<sup>2</sup>

وحكى الباجي في كتابه " المنتقى " عن أصبغ قوله: كأنه يجعل العدة شيئاً آخر غير الوعد كعادة علماء المالكية الذين يفرقون الموضوع إلى (عدة، ووعده، ومواعدة) وأما إن كانت عدة لا تدخل من وعد بها في شيء ، فلا يخلو من أن تكون مفسرة أو مبهمة .

- فإن كانت مفسرة : مثل أن يقول الرجل للرجل : أعزني دابتك إلى موضع كذا . فيقول : أنا أعيرك غدا ، أو يقول : علي دين فأسلفني مائة دينار أقضه ، فيقول : أنا أسلفك .

<sup>1</sup> المرجع السابق

<sup>2</sup> فتح العلي المالك، (254/1)



فهذا قال أصبغ في العتبية: يحكم بإنجاز ما وعد به ، كالذي يدخل الإنسان في عقد، وظاهر المذهب على خلاف هذا ؛ لأنه لم يدخله بوعده في شيء يضطره إلى ما وعد .

وأما إن كانت مبهمة : مثل أن يقول له : أسلفني مائة دينار ، ولا يذكر حاجته إليها، أو يقول : أعزني دابتك أركبها ، ولا يذكر له موضعاً ولا حاجة. فهذا قال أصبغ: لا يحكم عليه بها .

فإذا قلنا في المسألة الأولى : إنه يحكم عليه بالعدة إذا كان الأمر أدخله فيه ، مثل أن يقول له : انكح وأنا أسلفك ما تصدقها . فإن رجع عن ذلك الوعد قبل أن ينكح من وعد ، فهل يحكم عليه بذلك أم لا ؟ قال أصبغ في العتبية : يلزمه ذلك ويحكم به عليه ، ألزمه ذلك بالوعد.<sup>1</sup>

وقال القرافي: " لو قال رجل لآخر: إن غرمائي يلزمونني بدين فأسلفني أفضهم فوعده المقابل ، ثم بدأ له الرجوع- فعلى رأي مذهب أصبغ الوفاء لأنه وعد على سبب، وعلى مذهب مالك ومن وافقه لا يجب. لأن الموعود له لم يدخل في شيء إلا إذا اعتقد منه الغرماء على موعد أو اشهد بإيجاب ذلك على نفسه.<sup>2</sup>

ويظهر الفرق بين فريق المالكية في مسائل منها:

الأولى - لو قال له : إن غرمائي يلزمونني بدين فأسلفني أفضهم، فقال الواعد: نعم،

<sup>1</sup>المنتقى للباجي،(227/3) .

<sup>2</sup>الفروق ثقفرافي ،(25/4).

ثم بدا له الرجوع فإن على مذهب أصبغ يجب الوفاء ؛ لأنه وعد على سبب، وعلى مذهب مالك ومن وافقه لا يجب ؛ لأن الموعود له لم يدخل في شيء إلا إذا اعتقد منه الغرماء على موعد أو أشهد بإيجاب ذلك على نفسه.

الثانية - لو سألك مدين أن تؤخره إلى أجل كذا وكذا فقلت: أنا أوخرتك لزمك تأخيره إلى الأجل ؛ لأنه وعد على سبب وهذا مذهب أصبغ، أما على مذهب مالك وموافقيه فلا يلزمه ذلك إلا إذا ورطه بذلك أو تدل قرينة على أنه أراد التأخير لا الوعد ، والتورط يكون بأن يدفع ما بيده إلى دائن آخر أو شراء حاجة له بسبب بنائه على وعد الواعد.<sup>1</sup>

#### أدلة هذا المذهب الثالث:

إن النصوص الشرعية بهذا الصدد قد تعارضت، فمنها ما أوجب الوفاء بالوعد مطلقاً، وهي الأدلة التي ساقها موجبوا الوفاء بالوعد، ومنها ما لم يجعل إخلاف الوعد من الكذب كحديث الموطأ وأبي داود .

وأما قوله تعالى: [كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ] <sup>2</sup> فإنها نزلت في قوم كانوا يقولون : جاهدنا ، وما جاهدوا، وفضلنا أنواع الخيرات وما فعلوا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فتح العني المالك (1/ 256، 257)

<sup>2</sup> سورة الصف، (3)

<sup>3</sup> الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (18/ 78)

ولا إشكال أن هذا محرم ؛ لأنه كذب .

وأما كون مخلف الوعد منافقاً فهو محمول على حالة كون الإخلاف سجية له أو تعمداً فكان لابد من حمل هذه النصوص على خلاف ظاهرها ، وأن يجمع بين الأدلة . فوافق هذا الرأي من أوجب الوفاء بالوعد إذا كان الوعد على سبب مباشره، ووافق من لم يلزم الوفاء بالوعد فيما عداها من الوعود المجردة.<sup>1</sup>

وقد رد ابن الشاط على كلام القرافي هذا، حيث قال: بأنه ينبغي الجمع بين الأدلة وتأويل ما يناقض ذلك، فيحمل حديث الموطأ وأبي داود بما يتسق مع الآية. وحديث خصال المنافق، وذلك بأن تكون المسامحة في إخلاف الوعد اضطراراً.<sup>2</sup>

وقد انتقد ابن حزم تقسيم المالكية هذا وتفصيلهم، حيث قال: " بأنه لا وجه له ولا برهان يعضده لا من قرآن ولا سنة ولا قول صحابي ولا قياس، فإن قيل قد أضر الواعد بالموعود إذ كفله من أجل وعده عملاً ونفقة، قلنا: فهب أنه كما تقولون، فمن أين وجب على من ضر بآخر وظلمه وعره أن يغرم له ما لا.<sup>3</sup>

وقول ابن حزم هذا غير مسلم، فلقد ساق أصحاب الرأي الثاني من الأدلة ما فيه الكفاية، للقول بلزوم الوفاء بالوعد.

<sup>1</sup> الفروق للقرافي، (25/4).

<sup>2</sup> حاشية ابن الشاط على الفروق (25/4)

<sup>3</sup> (المحنى لابن حزم، (278/8)

## الخلاصة والرأي الراجح :

لقد تبين لي من خلال ما نقلت عن أئمة الفقه رحمهم الله تعالى، أن لهم اتجاهات ثلاثة حول الوفاء بالوعد.

- اتجاه الجمهور الذين يرون استحباب الوفاء بالوعد مطلقا وكراهة الإخلاف فيه كراهة تنزيهة، وعدم وجوب الوفاء به.
- واتجاه العلماء الذين يرون أن الوعد لازم، والوفاء به واجب.. إلخ.. وهم الخليفة عمر بن عبد العزيز ، وابن شبرمة الفقيه المالكي، ومنهم تقي الدين السبكي الشافعي، وغيرهم من العلماء الأجلاء.
- واتجاه العلماء الذين فصلوا الوعد إلى وعد مجرد، وغير مجرد وهم بعض المالكية.
- وتبين لي وجهة رأي القائلين بالتفصيل حيث توسطوا بين الفريقين، فوافقوا القائلين بالوجوب فيما إذا كان الوعد مصحوبا بسبب فقط، محترمين الأدلة الواردة. ووافقوا الآخرين إذا كان الوعد مجردا فقط، بأن لم يدخل الموعود في سبب.
- وقد اتضح لي من خلال ما استدلت به كل فريق من أدلة، وجهة رأي القائلين بوجوب الوفاء بالوعد مطلقا ، ديانة و قضاء ، ، سواء كان الوعد مقيدا بسبب أو غير مقيد، وذلك من حيث الأدلة التي استدلوها بها ، فإنها أدلة صحيحة وقوية وواضحة

كما لا يخفى، ولأن الفقهاء الذين نقلت رأيهم في وجوب الوفاء بالوعد، لم يكونوا يفرقون بين ما يلزم ديانة وما يلزم قضاء ، بل الظاهر من سيرهم وأحوالهم وطريقة تفكيرهم أن كل ما يلزم المسلم شرعا، يقضى به عليه ويجبر على فعله في حالة الأمر والوجوب ، وعلى تركه في حالة النهي والتحريم، وأن الأصل هو الإلزام بكل ما أوجبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وما مهمة السلطات إلا تنفيذ ما أمر الله به، ومعاقبة من خرج عليه بحكم مسئوليتهم الشاملة.

وما قرره مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد في " دبي " من " أن ما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه".<sup>1</sup>

وهذا يتفق مع اتجاه الشريعة الإسلامية في الإلزام بالواجبات الدينية المحضة وإشراك ولي الأمر في رعايتها، مثل الصلاة والصيام ونحوها مما شدد الشرع في فعله، وأوجب العقوبة على تركه، وإذا كان هذا في العبادات التي لها صفتها الدينية البارزة، فأولى من ذلك ما يتعلق بالعلاقات والمعاملات .

<sup>1</sup> المراجعة ثيساتوس ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 (1061/2).

إلا أنه خروجاً عن خلاف الفقهاء وجمعاً بين الأدلة التي ذكرها القائلون بوجوب  
الوفاء بالوعد ، والذاهبون إلى خلاف ذلك، فإني أرجح وجهة نظر الإمام مالك ومن  
نحا منحاه من فقهاء المذهب القائلين: بأن الوعد إن أدخل الموعود في سبب لزم  
صاحب الوعد الوفاء بوعدده، وكذا لو وعده مقروناً بذكر السبب، كما قال أصبغ ،  
وذلك لتأكيد العزم على الدفع حينئذ. والله سبحانه وتعالى أعلم

## الفصل الثاني : نماذج من الوعد في أبواب الفقه .

### وفيه أربعة مباحث

- المبحث الأول : الوعد في النكاح.
- المبحث الثاني : الوعد في الاستصناع .
- المبحث الثالث : الوعد في الجعالة.
- المبحث الرابع : الوعد في بيع الوفاء .

المبحث الأول : الوعد في النكاح. وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف النكاح وأركانه.

المطلب الثاني: الوعد في النكاح.



## المطلب الأول: تعريف النكاح وأركانه.

### أولاً: تعريف النكاح

#### اختلف الفقهاء في تعريف النكاح

فقال الحنفية: النكاح عقد يفيد ملك المتعة قصداً، أي يفيد حل استمتاع الرجل من

امرأة ما لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.<sup>1</sup>

وقال المالكية: النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم وغير مجوسية وغير أمة

كتابية بصيغة.<sup>2</sup>

وقال الشافعية: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته،<sup>3</sup>

وهكذا قال الحنابلة.<sup>4</sup>

والحاصل هو أن النكاح تملك منافع البضع بعوض (المهر) على حسب ما أجازته الشرع.

### ثانياً : أركان النكاح

#### اختلف الفقهاء في أركان النكاح.

<sup>1</sup> رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م (3/3)، فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام دار الفكر (185/3).

<sup>2</sup> الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي، دار المعارف - القاهرة، (2/332-334).

<sup>3</sup> مقني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م (4/200)، نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة: 1404 هـ/1984 م (6/176).

<sup>4</sup> كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البيهوتي، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997 م (5/5)، المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيني المقدسي

الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، (3/7)

فذهب الحنفية إلى أن ركن النكاح هو الإيجاب والقبول فقط.

وأركان الزواج عند الجمهور أربعة: صيغة ( هي الإيجاب، والقبول ) ، وزوج و زوجة

و ولي و هما العاقدان. و أما المهر و الشهود شرط للنكاح.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> يدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م (2/229)، الفرح الصغير (2/334 - 335)، مقني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، (4/226)، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، (37/5).

## المطلب الثاني: الوعد في النكاح

الوعد في النكاح يمكن أن يتحدث عنه تحت العناوين التالية:

أولاً: تعليق الصيغة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النكاح لا يصح تعليقه على أمر مستقبل في غير المشيئة لأنه إلزام، فلو قال الولي: إذا جاء فلان فقد زوجتك ابنتي فلانة فقبل فجاء فلان فإنه لا ينعقد، ومثله: إن وضعت زوجتي بنتاً فقد زوجتكها، وروي عن أحمد في قول جديد: أن تعليق عقد النكاح على أمر مستقبل يصح.<sup>1</sup>

ثانياً: إضافة الصيغة:

لا يصح إضافة صيغة النكاح إلى المستقبل كأن يقول الرجل للمرأة: تزوجتك غداً أو بعد غد أو سنة كذا أو شهر كذا، أو زوجتك ابنتي إذا جاء رأس الشهر.<sup>2</sup> فقد ظهر من كلام الفقهاء أن تعليق الصيغة بأمر مستقبل لا يصح لعدم التحقق جزماً فلا يجوز و كذلك لا يصح إضافة صيغة النكاح إلى المستقبل كأن يقول الرجل للمرأة: تزوجتك غداً أو بعد غد أو سنة كذا أو شهر كذا.

<sup>1</sup> فتح القدير (193/3)، مقني المحتاج (231/4)، نهاية المحتاج (211/6)، كشف القناع (40/5)، الإنصاف (164/8)، مواهب الجنيل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعييني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م (422/3).

<sup>2</sup> الدر المحتار وحاشية ابن عابدين (15/3)، وحاشية الدسوقي (238/2)، ومقني المحتاج (231/4)، وكشاف القناع (97.98/5).

### ثالثاً: الرجوع عن الخطبة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز العدول، غير أن الحنابلة قالوا بالكراهة إن كان العدول لغير غرض. فإن كان العدول لغرض مشروع فالجميع على عدم الكراهة.<sup>1</sup>

لأن الخطبة ليست بعقد بل هي وعد، وإن تخيل كونها عقداً فليس بلازم بل جائز من الجانبين، ولا يكره للولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة للمخطوبة في ذلك؛ لأن الحق لها وهو نائب عنها في النظر لها، فلا يكره له الرجوع الذي رأى المصلحة فيه، كما لو ساوم في بيع دارها ثم تبين له المصلحة في تركها، ولا يكره لها أيضاً الرجوع إذا كرهت الخاطب؛ لأن النكاح عقد عمري يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها، وإن رجعا عن ذلك لغير غرض كره لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول، ولم يحرم لأن الحق بعد لم يلزمهما، كمن سام سلعة ثم بدا له ألا يبيعهها.

وقال المالكية. يكره لمن ركنت له امرأة وانقطع عنها الخطاب لكونها إليه أن يتركها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> التعليقات المرضية لفتحي أحمد صافي، مادة (4)، ص 8، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل، دار الفكر، (129/4)، المقني لابن قدامه (146/7).

<sup>2</sup> مواهب الجنيل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابنسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412 هـ - 1992 م (411/3).

رابعاً: الرجوع بالهدية إلى المخطوبة أو النفقة عليها:

إذا أهدى الخاطب إلى مخطوبته أو أنفق عليها ثم لم يتم الزواج، ففي الرجوع بالهدية والنفقة خلاف وتفصيل:

قال الحنفية: إذا خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائماً وإن تغير بالاستعمال، أو بدله هالكا لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد، وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك؛ لأنه في معنى الهبة، والهالك أو الاستهلاك مانع من الرجوع بها.

وقالوا: لو أنفق رجل على معتدة الغير - قال ابن عابدين: ولا شك أن المعتدة مخطوبة أيضاً يطمع أن يتزوجها بعد عدتها، إن تزوجته لا رجوع مطلقاً، وإن أبت فله الرجوع إن كان دفع لها، وإن أكلت معه فلا رجوع مطلقاً؛ لأنه إباحة لا تملك، أو لأنه مجهول لا يعلم قدره.

وفي المسألة عندهم أقوال أخرى.<sup>1</sup>

وقال المالكية: يجوز الإهداء للمعتدة البائن من وفاة أو طلاق غيره البائن لا الإنفاق عليها فيحرم، فإن أهدى لها أو أنفق عليها ثم تزوجت غيره فلا يرجع عليها بشيء.<sup>2</sup> وقال الشافعية: من خطب امرأة ثم أنفق عليها نفقة ليتزوجها فله الرجوع بما أنفقه على من دفعه له، سواء أكان مأكلاً أم مشرباً أم حلوى أم حلياً، وسواء رجع هو أم

<sup>1</sup> رد المحتار (3/155).

<sup>2</sup> جواهر الإكليل لصالح عبد السمیع الأبوی الأزهری المكتبة الثقافية (1/176).

مجيبه، أم مات أحدهما؛ لأنه إنما أنفقه لأجل تزوجها فيرجع به إن بقي وببدله إن تلف. ولو كان ذلك بقصد الهدية لا لأجل تزوجه بها لم يختلف في عدم الرجوع. وقالوا: لو دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئاً من مأكول، أو مشروب، أو ملبوس لمخطوبته أو لوليها، ثم حصل إعراض من الجانبين أو من أحدهما، أو موت لهما، أو لأحدهما رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقاً، وكذا بعده إن طلق قبل الدخول أو مات، لا إن ماتت هي، ولا رجوع بعد الدخول مطلقاً.<sup>1</sup> وقال الحنابلة: هدية الزوج ليست من المهر نساء، فما أهداه الزوج من هدية قبل عقد إن وعدوه بأن يزوجه ولم يفوا رجع بها - وقاله ابن تيمية - لأنه بذلها في نظير النكاح ولم يسلم له، وإن امتنع هو لا رجوع له.

وما قبضه بعض أقارب المرأة كالذي يسمونه مأكلة بسبب نكاح، فحكمه كمهر فيما يقرره ويسقطه وينصفه، ويكون لها ولا يملك الولي منه شيئاً إلا أن تهبه له بشرطه إلا الأب فله أن يأخذ. ومحل كون حكم المجعول مأكلة كمهر حيث قبضه أولياء المرأة، أما قبل القبض فللخاطب الرجوع بما شرطه لهم؛ لأنه تبرع لم يقبض فكان له الرجوع به.

<sup>1</sup> فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيني الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، (129/4).

ولو اتفق الخاطب مع المرأة ووليها على النكاح من غير عقد فأعطى الخاطب أباهما لأجل ذلك شيئاً من غير صداق فماتت قبل عقد لم يرجع به - قاله ابن تيمية - لأن عدم التمام ليس من جهتهم، وعلى قياس ذلك لو مات الخاطب لا رجوع لورثته. وترد الهدية على الزوج في كل فرقة اختيارية مسقطه للمهر كفسخ الزوجة العقد لفقد كفاءة أو لعيب في الزوج، ونحوه قبل الدخول لدلالة الحال أنه بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملك الرجوع، كهبة الثواب.

قال صاحب مطالب أولي النهى: ويتجه أن ما كان من هدية أهداها الخاطب بعد العقد فهو الذي يرد بحصول الفرقة، أما ما كان قد أهدى قبل العقد فلا يرد؛ لأنه تقرر بالعقد. وتثبت الهدية للزوجة مع فسخ للنكاح مقرر الصداق أو لنصفه فلا رجوع له؛ لأن زوال العقد ليس من قبلها.<sup>1</sup>

الذي يظهر من كلام الفقهاء هو أن إضافة عقد النكاح إلى مستقبل غير صحيح لأجل تحققه أو عدم تحققه جزماً، وأن الخطبة وعدّ بالزواج، وهذا الوعد غير ملزم عند جمهور الفقهاء<sup>2</sup>، وأن الجميع متفق على أنها ليست عقداً، ولا تحل حراماً،

<sup>1</sup> مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي المكتب الإسلامي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415 هـ - 1994م (215.214/5).

<sup>2</sup> بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله لمحمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414 هـ.

(514/2). وأنظر: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=13167>

ولا تُحرّم حلالاً<sup>1</sup>. ويرد عليه أحكام الوعد العامة وهو لا يجوز خلافه إلا بشروط.

لأن الوعد يكون ملزماً إذا كان متعلقاً بسبب، أو أدخل الموعود في التزام، وهذا الوعد

ليس متعلقاً بسبب وما دخل الموعود في التزام هنا.

---

<sup>1</sup> خطبة النساء في الشريعة الإسلامية لعبد الناصر توفيق العطار. مطبعة السعادة - القاهرة، (ص5).



المبحث الثاني : الوعد فى الاستصناع

المطلب الأول : تعريف الاستصناع وأركانه

المطلب الثاني : الاستصناع بين العقد والوعد

المطلب الأول : تعريف الاستصناع وأركانه

أولاً: تعريف الاستصناع في اللغة

الاستصناع استفعال من صنع ، فالألف والسين للطلب ، يقال : استغفار لطلب المغفرة ، والصنع : يقول الرازي: "الصنع : بالضم مصدر قولك صنع إليه معروفاً وصنع به صنيعاً قبيحاً أي : فعل"<sup>1</sup> ، والصناعة - بكسر الصاد : حرفة الصانع ، واصطنعه : اتخذه ، قال تعالى : [ وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي ]<sup>2</sup> ، يقول ابن منظور : " ويقال اصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً"<sup>3</sup> واستصنع الشيء : دعا إلى صنعه ، فالاستصناع لغة : طلب الفعل أي طلب صناعة الشيء.

ثانياً: تعريف الاستصناع في الاصطلاح

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاستصناع ، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكليفه - كما سيأتي إن شاء الله - حيث أدخله الجمهور ضمن السلم ، أما الأحناف فعدوه عقداً مستقلاً ، لكنهم اختلفوا في تعريفه ، ومرجع ذلك الاختلاف إلى إدخال بعض القيود أو إخراجها ، ومن تلك التعريفات :

وهنا قد بين كونه عقداً ، لكن لم يذكر اشتراط تحديد الثمن ، فلم يكن جامعاً .

<sup>1</sup> مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، باب الحاء مادة حقق، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النونجية، بيروت، الطبعة: الخامسة، 1420هـ/1999م (1/179).

<sup>2</sup> سورة طه: (41).

<sup>3</sup> لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفریقی المصري، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، (8/209).

• تعريف ابن الهمام : " الاستصناع طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا أو دستا أي برمة تسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا بكذا ويعطى الثمن المسمى أولا يعطي شيئا فيعقد الآخر معه " <sup>1</sup> .

وهو تعريف بالرسم لا الحد <sup>2</sup> ، حيث عرف الاستصناع بذكر بعض صورته .

• تعريف الكاساني : " هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل " <sup>3</sup> ، وعرف نحوه السمرقندي <sup>4</sup> .

وهو تعريف مختصر جيد ، لكن يلاحظ عليه عدم ذكر الثمن واشتراطه .

• تعريف مجلة الأحكام العدلية : " مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئا " <sup>5</sup> .

<sup>1</sup> فتح القدير نكمال الدين ابن الهمام السيواسي ، (114/7).

<sup>2</sup> إن الحد : قول وجيز دال على طبيعته الموضوع مميز له من غيره ، مثلا : الإنسان : إنه الجسد القابل لتلون ، ذو النفس الناطقة الحية الميتة . والرسم : قول وجيز مميز للموضوع من غيره ، مثلا : الإنسان : إنه هو الضحاك أو الشاكي . أي أن الحد يتعلق بالذاتيات . والرسم يتعلق بشيء خارج عن الذاتيات . فإذا كان التميز مأخوذاً من جنس الشيء المراد تمييزه ومن فصوله كان حداً وسيماً ، وإذا كان مأخوذاً من خواصه وأعراضه كان رسماً لا حداً .  
التقريب لحد المنطق والمنخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار مكتبة الحياة - بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1900 ( ص : 18-19 ) .  
<sup>3</sup> بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1986م (2/5)

<sup>4</sup> تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الثانية 1414 هـ - 1994 م (362/2) .

<sup>5</sup> مجلة الأحكام العدلية إعداد لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق : نجيب هوايني ناشر نور محمد ، كارخانه تجارتي كتب ، آرام باغ ، كراتشي (المادة : 124)

وهو من أعلى التعريفات ، لكن يلاحظ عليه كذلك عدم ذكر الثمن واشتراطه، وكذلك فهو غير مانع حيث يدخل فيه الإجارة.

ويمكنني من خلال التعريفات السابقة وما لوحظ عليها أن أقول: إن الاستصناع :  
"عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم".

شرح التعريف :

عقد : يخرج ما هو وعد ، وهو الصحيح خلافاً لأكثر فقهاء الأحناف .

على مبيع : يخرج الإجارة ، فهي عقد على منافع لا على عين .

في الذمة : قيد ثالث احتراز به عن البيع على عين حاضرة .

شرط فيه العمل : أخرج السلم ، حيث لا يشترط فيه كون المسلم فيه مصنوعاً .

على وجه مخصوص : أي : جامع لشروط الاستصناع ببيان الجنس والنوع والقدر وغير ذلك مما تصير به معلومة ، بحيث لا يؤدي إلى نزاع .

بثمن معلوم : أي : قدره ونوعه ، ولا يلزم قبضه في مجلس العقد.<sup>1</sup>

تتضح أهمية عقد الاستصناع بالحاجة العظيمة إليه في الحياة البشرية، حيث بين

الله أن البشر متفاوتون فيما بينهم تسخيراً منه سبحانه لبعضهم البعض، فقال

سبحانه: [لَنْ نَسْمَنَّا بَيْنَهُمْ مَعِشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ

دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ]<sup>2</sup> ، ومن صور

<sup>1</sup> انظر : بيع المرابحة لمحمد الأشقر دار النفائس - الأردن (ص 60)

<sup>2</sup> سورة الزخرف . آية : 32 .

تسخير البشر لبعض : عقد الاستصناع ، فإن المستصنع محتاج لمن يصنع له حاجته بالشكل الذي يريد ، والصانع محتاج إلى المال الذي يأخذه مقابل صنعته ليستعين به على مصارف الحياة هذا على وجه الإجمال ، وأما على التفصيل فللاستصناع أهمية كبيرة تتضح فيما يلي :

من جهة الصانع : فبالفرق في كون ما يصنعه جرى بيعه مسبقاً ، وتحقق أنه ربح فيه، وعرف مقدار ربحه ، فهو يعمل بطمأنينة ، وعلى بصيرة ، أما بغير عقد الاستصناع فإن الصانع قد يحتاج إلى مدة لتسويقه وربما يخسر خسائر كبيرة على حفظه لحين البيع ، وقد تكسد البضاعة فتكون الخسارة مضاعفة - من جهة العمل ومن جهة المواد - .

من جهة المستصنع : فبكونه يحصل على ما يريد بالصفة والنوع الذي يريد ، فلا يضطر لشراء ما قد لا يناسبه من البضائع الجاهزة ، بل إن بعض الأمور لا توجد جاهزة بل لا بد من طلب صنعها من الصانع فتصنع حسب الطلب ، كبعض البيوت والأبنية، كما أن المستصنع يكون مطمئناً بالاستصناع لكونه يتابع الصنع بنفسه ، فيتأكد من عدم وجود غرر أو تدليس في المصنوع، مما يجعله مرتاح النفس مطمئناً.

من جهة المجتمع : فبالاستصناع تتحرك الأموال من جهة إلى أخرى مما ينعش الحركة الاقتصادية في البلد ، ولذلك يدعو كثير من الاقتصاديين المسلمين إلى أهمية جعل أطراف الاستصناع من المسلمين لتنعش اقتصادهم وتزيد من مصادر

دخلهم ، كما أن فيه تفرغاً لأصحاب التخصصات في تخصصاتهم ، فلو أن العالم أراد أن يبني بيتاً ولم يجد من يصنع له ، لكان في ذلك ضرر كبير على المجتمع بإشغال هذا العالم مما يحرم المجتمع من علمه ونفعه ، ومثل ذلك الطبيب والمفكر وغيرهم .<sup>1</sup>

### ثالثاً: أركان الاستصناع

أركان الاستصناع هي:

1. العاقدان: وأما العاقدان فهما طالب الصنعة وصانع.
2. المحل: وأما محل الاستصناع فقد اختلف فقهاء الحنفية فيه، هل هو العين أو العمل؟ فجمهور الحنفية على أن العين هي المعقود عليه، وذلك لأنه لو استصنع رجل في عين يسلمها له الصانع بعد استكمال ما يطلبه المستصنع، سواء أكانت الصنعة قد تمت بفعل الصانع أم بفعل غيره بعد العقد، فإن العقد يلزم، ولا ترد العين لصانعها إلا بخيار الرؤية. فلو كان العقد وارداً على صنعة الصانع أي " عمله " لما صح العقد إذا تمت الصنعة بصنع غيره. وهذا دليل على أن العقد يتوجه على العين لا على الصنعة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر: قضاء المظالم في الفقه الإسلامي لمحمد الزحيني، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع 1998م (57/7-59) . وبيع المرايحة لمحمد الأشقر (ص104.105).

<sup>2</sup> فتح القدير (116/7)

والأشياء التي تستصنع بمنزلة الآلة للعمل<sup>1</sup> ، ولو لم يكن عقد الاستصناع  
عقد عمل لما جاز أن يفرد بالتسمية.

3. الصيغة: أما الصيغة، فهو الإيجاب والقبول فهي: كل ما يدل على رضا  
الجانبيين " البائع والمشتري"<sup>2</sup> ومثالها هنا: اصنع لي كذا، ونحو هذه العبارة  
لفظا أو كتابة.

---

<sup>1</sup> الميسوط (139/12)

<sup>2</sup> كشاف القناع (146/3) وما بعدها.

### المطلب الثاني : الاستصناع بين العقد والوعد

يطرح الفقهاء سؤالا حول الاستصناع ، ألا وهو : هل الاستصناع عقد أم وعد ؟

وقبل الإجابة على ذلك أعرض لمحة مختصرة عن معنى العقد والوعد .

كما بينا أن العقد لغة : الربط والشد والضمان والعهد ، وهو : ما أحل الله وحرم ،

قال تعالى: [ والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن

يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار]<sup>1</sup> ، ويدخل في ذلك

كافة العقود : كعهد الله ، وعقد الحلف ( المعاهدة ) ، وعقد الشركة ، وعقد البيع ،

وغير ذلك ، ولعل أصل تسمية العقد ما كان يفعلونه من الحلف عند إقامة العهود

بينهم لتوثيق ذلك العهد ، ثم أطلق ذلك على كثير مما يكون فيه اتفاق مؤكد بين

طرفين كالبيع والنكاح وغيره .<sup>2</sup>

وكما بينا أن الوعد اصطلاحاً : ما يطلبه الطالب فيعده صاحبه بإنفاذ ما يطلب ،

وصورته في الفقه : أن يعد غيره أن يبيعه داره أو أرضه أو نحو ذلك ، فيلزمه ديانة

لا قضاء.<sup>3</sup>

من خلال ما سبق يتضح معنى العقد والوعد ، لكن ما الآثار المترتبة على كون

الاستصناع عقداً أو وعداً ؟

<sup>1</sup> سورة الرعد: (25) .

<sup>2</sup> انظر : تفسير الطبري ( 447/9 ) ، تفسير قول الله تعالى : [ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود]، الناشر: مؤسسة الرسالة.

<sup>3</sup> انظر : عقد الاستصناع لكاسب البدران ، دار صالح (ص 78).



إن كان الاستصناع عقداً ، فإنه يكون لازماً عند الاتفاق فلا يحق لأحدهما فسخه على الصحيح، أما إن كان وعداً ، فإنه يلزمهما الإتمام ديانة ، ويأثم بعدم الإمضاء، ولا ضمان على كل واحد منهما<sup>1</sup>.

ويعد اتضاح الفرق بين العقد والوعد يأتي السؤال : هل الاستصناع عقد أم وعد ؟

اختلف علماء الأحناف<sup>2</sup> في ذلك على قولين :

الأول : أن الاستصناع عقد وليس وعداً ، وهو رأي أكثر الأحناف ، ورجحه أكثر المعاصرين ، وعلى رأسهم المجمع الفقهي الإسلامي .

الثاني : أن الاستصناع وعد وليس عقداً ، وذهب إليه بعض من علماء الأحناف ، ومنهم : الحاكم الشهيد<sup>3</sup> ، وأبو القاسم الصفار ، ومحمد بن سلمة<sup>4</sup> ، والسمرقندي ، وغيرهم ، واختاره من المعاصرين : د. علي السالوس<sup>5</sup> .

أدلة القائلين بأنه وعد :

1. أن الصانع له ألا يعمل ، فلا يجبر عليه ، فيكون ما بينهما وعد لا عقداً ؛ لأنه لو كان ما بينهما عقد للزم الصانع العمل .
2. أنه لو كان عقداً لما بطل بموت أحد طرفي العقد ، بينما نجد أنه يبطل بموت أحدهما .

<sup>1</sup> انظر : عقد الاستصناع لكاتب البدران ، (ص7).

<sup>2</sup> سبق بيان أن بقية المذاهب يرون أن الاستصناع داخل في السلم، وبالتالي فلا يتحدثون عن هذه المسألة في كتبهم.

<sup>3</sup> المبسوط لشرخسي ، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: 1414-1993م ( 12 / 139 ) .

<sup>4</sup> فتح القدير لابن الهمام ، ( 7 / 115 ) .

<sup>5</sup> بحث مقدم ضمن بحوث الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، للدكتور علي السالوس (ص255).

3. أنه لو كان عقداً لما صح ؛ لأنه بيع معدوم<sup>1</sup>.

• نوقش القول بأن للصانع عدم العمل وأن للمستصنع الرد وعدم القبول بعدم التسليم بثبوت الخيار لكل منهما، بل الاستصناع لازم بمجرد العقد ، وعلى فرض التسليم فإن ثبوت الخيار لكل منهما لا يدل على أنه مواعدة فإن مثل ذلك البيع عرضاً بعرض ، فإن لهما خيار الرؤية عند رؤية المبيع إذا لم يسبق لهما رؤيته، ومثل ذلك الاستصناع .

• وأما قولهم : إنه لو كان عقداً لما بطل بموت أحد الطرفين ، فإنه إنما بطل بموت أحد الطرفين لشبهه بالإجارة وهي تفسخ بموت أحد الطرفين ، والإجارة عقد ، فمثلها الاستصناع .

• وأما قولهم : إنه لو كان عقداً لم يصح ؛ لأنه بيع معدوم ؛ فلا نسلم أن بيع المعدوم منهي عنه شرعاً ، فإن النهي هو عن الغرر وعن بيع الإنسان ما لا يملك .

فأما الغرر : فكما في المزبنة والمحاكمة ؛ لأنه لا يدري هل ينبت ذلك المكان أم لا ، أما الاستصناع فإنه يغلب على الظن وجوده بصفته في وقت طلبه ؛ لتوفر أدواته وآلاته وقدرة الصانع على صناعته .

<sup>1</sup> عقد الاستصناع نكاسب البدران ، (ص 80) . والجمالة والاستصناع لغوي نفي، الناشر: البنك الإسلامي، (ص 30) .  
وعقد الاستصناع لمصطفى الزرقا ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب 2000 . (ص 18).

وأما بيع الإنسان ما لا يملك : فإذا كان البيع حالاً معيناً كما في حديث حكيم بن حزام مرفوعاً : { لا تبع ما ليس عندك } حيث كان يبيع الناس السلعة ثم يدخل السوق فيشتريها لهم ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لوجود الغرر وإفضاءه إلى النزاع إذا علم البائع الأول أنه باعها بأعلى - بعد شرائها مباشرة - ، أما الاستصناع فليس كذلك إذ هو بيع أجل موصوف في الذمة ويغلب على الظن إمكان إيجاده وقته طلبه ، ففرق فيما بينهما .

ولو سلمنا بالنهاي عن بيع المعدوم ؛ فإن إلحاق الاستصناع بالسلم أقيس من إلحاقه ببيع المعدوم المنهي عنه؛ إذ إن الاستصناع كالسلم في كونه بيع أجل موصوف في الذمة يغلب على الظن وجوده وقت التسليم، فالحاقه به أولى<sup>1</sup>.

على أن بعض الفقهاء - ممن منع بيع المعدوم - أجاز بيع المعدوم عند القدرة على تسليمه؛ لانقضاء الغرر عن المشتري.

يقول ابن القيم - رحمه الله - : " في السنن و المسند من حديث حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، فأبيعه منه، ثم أتباعه من السوق، فقال: { لا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ } قال الترمذي: حديث حسن<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عقد الاستصناع لكاسب البيران ، (ص 82).

<sup>2</sup> رواه الترمذي في \_ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه. حديث رقم (1232). سنن الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) (526/3) ، ورواه الإمام أحمد في المسند عن حكيم بن حزام رضي الله عنه . حديث رقم (15311).

وفي السنن نحوه من حديث ابن عمرو رضي الله عنه، ولفظه: {لا يجلب سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك} قال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>1</sup>.

فاتفق لفظ الحديثين على نهيه عن بيع ما ليس عنده فهذا هو المحفوظ من لفظه وهو يتضمن نوعاً من الغرر، فإنه إذا باعه شيئاً معيناً، وليس في ملكه، ثم مضى ليشتريه، أو يسلمه له، كان متردداً بين الحصول وعدمه، فكان غرراً يشبه القمار، فنهي عنه.

وقد ظن بعض الناس أنه إنما نهى عنه، لكونه معدوماً، فقال: لا يصح بيع المعدوم، وروى في ذلك حديثاً أنه نهى عن بيع المعدوم، وهذا الحديث لا يُعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له أصل، والظاهر أنه مروى بالمعنى من هذا الحديث، وغلط من ظن أن معناهما واحد، وأن هذا المنهي عنه في حديث حكيم وابن عمرو رضي الله عنهما لا يلزم أن يكون معدوماً، وإن كان، فهو معدوم خاص، فهو كبيع حَبْلِ الحَبْلَةِ وهو معدوم يتضمن غرراً وتردداً في حصوله<sup>2</sup>.

ثم قال - رحمه الله - : " والمعدوم ثلاثة أقسام:

<sup>1</sup> رواه الترمذي في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. حديث رقم (1234). سنن الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر (527/3)، ورواه النسائي - باب بيع ما ليس عند البائع - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. حديث رقم (4630) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ورواه أبو داود في السنن عن ابن عمرو رضي الله عنهما. حديث رقم (3504) سنن أبي داود (283/3).

<sup>2</sup> زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والمثرون، 1415هـ/1994م (716/5).

1. معدوم موصوف في الذمة، فهذا يجوز بيعه اتفاقاً، وإن كان أبو حنيفة شرط في

هذا النوع أن يكون وقت العقد في الوجود من حيث الجملة، وهذا هو المسلم.

2. والثاني: معدوم تبع للموجود، وإن كان أكثر منه وهو نوعان: نوع متفق عليه،

ونوع مختلف فيه، فالمتفق عليه بيع الثمار بعد بُدو صلاح ثمرة واحدة منها،

فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه، وإن كانت

بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد، ولكن جاز بيعها للموجود، وقد يكون

المعدوم متصلاً بالموجود، وقد يكون أعياناً آخر منفصلة عن الوجود لم تُخلق

بعد.

3. والنوع المختلف فيه كبيع المقائىء<sup>1</sup> والمباطخ<sup>2</sup> إذا طابت. فهذا فيه قولان:

أحدهما: أنه يجوز بيعها جملة، وبأخذها المشتري شيئاً بعد شيء، كما جرت به

العادة ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بُدو صلاحها، وهذا هو الصحيح من القولين

الذي استقر عليه عمل الأمة، ولا غنى لهم عنه، ولم يأت بالمنع منه كتاب ولا

<sup>1</sup> القاء: الخيار، الواحدة ققاء. والمقناة والمقنوة: موضع القاء. وأقنا القوم: كثر غدهم القاء. أبو زيد: أقات الأرض، إذا كانت كثيرة القاء. (معجم نيبان الأنب لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي: دار الشعب للنسحافة والطباعة والنشر. القاهرة (177/4)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين - بيروت (64/1) يقال في الإنجليزية "cucumbers" وفي الأردنية "كهيرو".

<sup>2</sup> بطخ والمبطخة: موضع نبات البطيخ والجمع مباطخ. جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م (292/1)، بطخ: (البطيخ) والبطيخ نقان، وهو (من البقطين الذي لا يعنو. ولاكن يذهب) حبالاً (على وجه الأرض، واحده بهاء) بطخة. (والمبطخة، وتضم الطاء: موضعه) ومبته. وجمعه المباطخ. ومن سجات الأساس: ورأيته يدور بين المطايخ والمباطخ. (تاج العروس 236/7، لسان العرب 9/3) يقال في الإنجليزية "Watermelon" وفي الأردنية "تريوز".

سنة ولا إجماع، ولا أثر ولا قياس صحيح، وهو مذهب مالك وأهل المدينة، وأحد القولين في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>1</sup>.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وهذا الذي ذكرناه في الإجارة بناء على تسليم قولهم: إن بيع الأعيان المعدومة لا يجوز. وهذه المقدمة الثانية والكلام عليها من وجهين:

أحدهما: أن نقول: لا تسلم صحة هذه المقدمة، فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله؛ بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا لفظ عام ولا معنى عام، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، وليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر، والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً، كالعبد الأبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما قد لا يقدر على تسليمه، بل قد يحصل وقد لا يحصل، هو غرر لا يجوز بيعه وإن كان موجوداً، فإن موجب البيع تسليم المبيع، والبائع عاجز عنه، والمشتري إنما يشتريه مخاطرة ومقامرة، فإن أمكنه أخذه كان المشتري قد قمر البائع. وإن لم يمكنه أخذه كان البائع قد قمر<sup>2</sup> المشتري.

<sup>1</sup> زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415 هـ / 1994م (5/716).

<sup>2</sup> ق م ر: (القمر) بعد ثلاث إلى آخر الشهر سمي قمرًا لبياضه. والقمر أيضا تحير البصر من الثلج. وقد (قمر) الرجل من باب طرب. و (القمار المقامرة) و (تقماروا) لعبوا القمار و (قامر قمره) من باب ضرب غنبه في لعب القمار. وقامره

وهكذا المعدوم الذي هو غرر، نهى عن بيعه لكونه غرراً لا لكونه معدوماً، كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان أو ما يحمل هذا البستان، فقد يحمل وقد لا يحمل، وإذا حمل فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفه، فهذا من القمار، وهو من الميسر الذي نهى الله عنه.

ومثل هذا إذا أكره نواب لا يقدر على تسليمها؛ أو عقاراً لا يمكنه تسليمه، بل قد يحصل وقد لا يحصل، فإنه إجارة غرر.

الوجه الثاني: أن نقول بل الشارع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع؛ إنه ثبت عنه من غير وجه أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد، وهذا من أصح الحديث، وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحابة، فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره، فأحل أحدهما وحرّم الآخر. ومعلوم أنه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع كما يشتري الحصر<sup>1</sup> ليقطع حصر ما جاز بالاتفاق. وإنما نهى عنه إذا بيع على أنه باق؛ فدل ذلك على أنه جوز به بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح. وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

فقمره من باب نصر فاخره في القمار فقبه. (مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرزازي. المكتبة المصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م ،

( 260/1 )

<sup>1</sup> الحصر: الثمر قبل النضج، وحشفت كل شيء ويقال رجل حصرم بخيل قليل الخير (القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، 1094/1 ، والمعجم الوسيط 179/1 )

ومن جوز بيعه في الموضعين بشرط القطع؛ ونهى عنه بشرط التبيقة أو مطلقاً؛ لم يكن عنده لظهور الصلاح فائدة، ولم يفرق بين ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وما أذن فيه.

وصاحب هذا القول يقول: موجب العقد التسليم عقيبه فلا يجوز التأخير. فيقال له: لا نسلم أن هذا موجب العقد: إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه المتعاقدان على أنفسهما، وكلاهما منتف، فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع مستحق التسليم عقب العقد، ولا العاقدان التزاماً ذلك، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه كما إذا باع معيناً بدين حال، وتارة يشترطان تأخير تسليم الثمن كما في السلم؛ وكذلك في الأعيان.

وقد يكون للبائع مقصود صحيح في تأخير التسليم كما كان لجابر حين باع بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره إلى المدينة؛ ولهذا كان الصواب أنه يجوز لكل عاقد أن يستثنى من منفعة المعقود عليه ماله فيه غرض صحيح، كما إذا باع عقاراً واستثنى سكناً مدة، أو دوابه واستثنى ظهرها، أو وهب ملكاً واستثنى منفعته، أو أعتق العبد واستثنى خدمته مدة؛ أو ما دام السيد، أو وقف عيناً واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته، وأمثال ذلك. وهذا منصوص أحمد وغيره، وبعض أصحاب أحمد قال: لا بد إذا استثنى منفعة المبيع من أن يسلم العين إلى المشتري ثم يأخذها ليستوفي المنفعة، بناء على هذا الأصل الفاسد، وهو أنه لا بد من استحقاق القبض



عقب العقد. وهو قول ضعيف وهو أن موجب العقد استحقاق التسليم عقبه، والشرع لم يدل على هذا الأصل؛ بل القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين، تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الإمكان، وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح ...<sup>1</sup>.

أدلة القائلين بأنه عقد :

1. أنه قد أجزى في الاستصناع القياس والاستحسان ، فلو كان وعداً لما احتاج إلى ذلك.

2. أن الاستصناع يثبت فيه خيار الرؤية ، والوعد لا يحتاج إلى خيار رؤية لأنه لم يلزم أصلاً .

3. أن الاستصناع يجوز فيما فيه تعامل بين الناس ، لا فيما لا تعامل فيه .

4. أن الصانع يملك الدراهم بقبضها ، ولو كان وعداً لم يملكها .

5. أن الاستصناع يجري فيه التقاضي ، والتقاضي يكون على المعقود لا الموعد .

6. أن الاستصناع لو كان وعداً لما صح أن يحكم فيه بعدم الصحة ؛ لأن الوعد لا

يوصف بالصحة أو عدمها ، وإنما تختص العقود بذلك الوصف .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ/1995م(20/542 وما بعدها).

<sup>2</sup> انظر : عقدا الاستصناع لكاسب البدران ، (ص83)، والجعالة والاستصناع لشوقي دنيا الناشر البنك الإسلامي (ص30)، و بيع المرابحة لمحمد الأشقر(ص152) .

الترجيح : يتبين من الأدلة السابقة: أن الزاجح هو أن الاستصناع عقد لا وعد؛ لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة القول الأول .

بعد بيان كون الاستصناع عقداً ، فإننا نحتاج لمعرفة مسألتين :

• هل عقد الاستصناع من قبيل البيع أم من قبيل الإجارة ؟

• وهل عقد الاستصناع جائز أم لازم ؟

المسألة الأولى : هل عقد الاستصناع من قبيل البيع أم من قبيل الإجارة ؟

اختلف جمهور فقهاء الأحناف في ذلك على أقوال :

القول الأول : أنه بيع .

وهو قول جمهور فقهاء المذهب الحنفي ؛ إلا أنه بيع من طبيعة خاصة ، فكان له وضع خاص مثل السلم ، فهو نوع من أنواع البيوع ، لكن لكونه ذا طبيعة خاصة استحق تسمية خاصة وأحكاماً مميزة .

يقول محمد بن الحسن : " الاستصناع جائز بإجماع المسلمين وهو بيع عند عامة المشايخ " <sup>1</sup> .

ويقول الكاساني : " وقال بعضهم هو بيع لكن للمشتري فيه خيار وهو الصحيح " <sup>2</sup> .  
ويقول السرخسي : " اعلم بأن البيوع أنواع أربعة بيع عين بثمن وبيع دين في الذمة بثمن وهو السلم وبيع عمل العين فيه تبع وهو الاستتجار للصناعة ونحوهما فالمعقود عليه الوصف الذي يحدث في المحل بعمل العامل والعين هو الصبغ بيع فيه وبيع عين شرط فيه العمل وهو الاستصناع " <sup>3</sup> .

ومن هذه يتبين أن الاستصناع بيع ، لكنهم ذكروا في هذا البيع أموراً يختص بها عن بقية البيوع ، أبرزها أمران :

○ اشتراط الخيار وهو خيار الرؤية .

<sup>1</sup> الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ( 325/1 ) .

<sup>2</sup> بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني ( 2/5 ) .

<sup>3</sup> المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت ( 84/15 ) .

○ واشتراط العمل في الاستصناع .

**القول الثاني : أنه إجارة :**

الاستصناع شبيه بالإجارة ، ويتضح هذا الشبه في الصباغ حيث يقوم بصباغة الثوب ونحوه بمادة من عنده ، ففيه شبه كبير بالاستصناع.<sup>1</sup>

**الترجيح :**

الراجح أن الاستصناع نوع من البيع ، لكن يتميز بشروط خاصة كالسلم .<sup>2</sup>

**المسألة الثانية :** هل عقد الاستصناع جائز أم لازم ؟

اختلف الأحناف في عقد الاستصناع من حيث اللزوم والجواز على أقوال ، وقد رتب

بعض المعاصرين تلك الأقوال بجعلها في قولين :

**القول الأول: التفصيل :** وذلك حسب مراحل العقد كما يأتي :

1. بعد التعاقد وقبل الصنع .

2. بعد التعاقد والفراغ من العمل ، وذلك قبل أن يراه المستصنع .

فالعقد في هاتين الحالتين غير لازم ، قال الكاساني : " بلا خلاف "<sup>3</sup> .

3. بعد الفراغ من العمل ورؤية المستصنع للمصنوع ، وفي هذه الحالة اختلفوا

على ثلاثة أقوال:

**القول الأول :** أن للمستصنع الخيار دون الصانع ، وعللوا ذلك بأن الصانع بائع

والمستصنع مشتري ، وقد أسقط الصانع خياره بإحضار المصنوع ، فبقي الخيار

للمستصنع ، وهذا قول جمهور الأحناف .

<sup>1</sup> انظر: الجعانة والاستصناع نشوئي دنيا ( ص : 31 )

<sup>2</sup> عقد الاستصناع لمصطفى الزرقا ( ص : 19 ) ، و بيع المريحة لمحمد الأشقر ( ص : 152 - 154 ) .

<sup>3</sup> بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني . ( 3/5 ) .

القول الثاني : أن لكل من الصانع والمستصنع الخيار ، وعللوا ذلك بأن الخيار لدفع الضرر ، وفي تخيير كل منهما دفع للضرر عنه ، فتخير الصانع لكون السلعة تستحق أكثر مما دفع المستصنع ، وتخير المستصنع لأن السلعة قد تكون أقل من القيمة التي دفعها ، أو لأمر آخر ، ففي تخييرهما دفع للضرر عنهما ، وهو رواية عن أبي حنيفة .

القول الثالث : سقوط الخيار عنهما ، وعللوا بأن الصانع فلأنه بائع ، وإحضاره للمستصنع دليل على إسقاطه الخيار ، وأما المستصنع فلأن في إبقاء الخيار له ضرر بالصانع لكونه تعب في صنعه واجتهد ليصل إلى بدله - وهو الثمن - ففي إثبات الخيار للمستصنع ضرر بين به ، وهو رواية عن أبي يوسف .

القول الثاني : أن الاستصناع لازم بمجرد العقد : وهذا القول رواية عن أبي يوسف، وهو الذي نصت عليه مجلة الأحكام العدلية، واختاره المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، وعليه فلو تم العقد بين الطرفين فليس لأحدهما الفسخ إلا بإذن الآخر، وهو رأي المختار والراجح، واستدلوا بعدة أدلة منها:

[ قوله تعالى : ] يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود [ <sup>1</sup> ، وجميع النصوص الدالة

على وجوب الوفاء بالعقود .

<sup>1</sup> المادة (1)

2. أن في عدم إلزام الطرفين بالعقد ضرراً على أحدهما ، إما أن يكون ضرراً على البائع لكونه قد بذل جهده وتكلف الأدوات وأنهى العمل ، أو لكونه قد جهز الأدوات وبدأ العمل ، أو استعد بترتيب وقته وإلغاء أعماله للبدء في العمل ، ففي عدم لزومه ضرر بين عليه ، وإما أن يكون ضرراً على المستنصع لحاجته إلى العين المصنوعة ، وربما تكون حاجته عاجلة ، ففي إثبات الخيار للصانع ضرر عليه بانتظاره مرة أخرى أو بحثه عن صانع آخر، والشريعة قد جاءت بإزالة الضرر عن الجميع<sup>1</sup>.

والحاصل أن الوعد في الاستصناع المتداول هو في معنى العقد و لذلك هو يصير عقداً ملزماً لصاحبه.

والجدير بالذكر أنه قد صدر قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي بشأن عقد الاستصناع في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع

و هو كمايلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

<sup>1</sup> بدائع الصنائع لعلاء الدين الخاساني، (3/5).

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط

معلومة لأجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه

العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> قرارمجمع الفقه الاسلامي الدولي بشأن عقد الاستصناع المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع

المبحث الثالث : الوعد في الجعالة (وفيه مطلبان)

المطلب الأول : تعريف الجعالة وأركانها

المطلب الثاني : الوعد في الجعالة

المطلب الأول : تعريف الجعالة وأركانها

أولاً: تعريف الجعالة لغةً و اصطلاحاً:

تعريف الجعالة لغةً:

الجعل بالضم الأجر، يقال: جعلت له جعلاً، والجعالة بكسر الجيم وبعضهم يحكي

التثنيث اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء، أو هي بمعنى التسمية أو

الإيجاب أو ما يعطيه الإنسان لآخر على عمل ما أو أمر يفعله.<sup>1</sup>

تعريف الجعالة اصطلاحاً:

عرفها المالكية: بأن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً، ولا ينقده إياه على أن يعمل له

في زمن معلوم أو مجهول، مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان له

الجعل، وإن لم يتمه فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه.

وعرفها الشافعية: بأنها التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم، أو مجهول يعسر

ضبطه.

وعرفها الحنابلة: جعل الشيء من المال لمن يفعل أمر كذا.<sup>2</sup>

من هذه التعريفات المختلفة نجد أن عقد الجعالة يحتوي على عدة عناصر.

<sup>1</sup> القاموس المحيط والمصباح المنير مادة: " جعل " .

<sup>2</sup> حاشية البجيرمي على شرح الخطيب نسلیمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، دار الفكر، (219/3).

شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة - بيروت، (59/7).

وكشاف القناع (202/4) ، الإنباف للمرداوي (389/6).



### ثانياً: مشروعية الجعالة:

عقد الجعالة مباح شرعاً عند المالكية والشافعية، والحنابلة، إلا أن المالكية يقولون: إنها جائزة بطريق الرخصة، اتفاقاً، والقياس عدم جوازها بل عدم صحتها للغرر الذي يتضمنه عقدها، وإنما خرجت عن ذلك إلى الجواز للأدلة التالية من: الكتاب، والسنة، والمعقول. فمن الكتاب قوله تعالى: [ولمن جاء به حمل بعير]<sup>1</sup> وكان حمل البعير معلوماً عندهم وهو الوسق وهو ستون صاعاً، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قص علينا من غير نكير، ولم يثبت نسخه، ومن خالف في هذه القاعدة جعله استثناساً.

ومن السنة حديث أبي سعيد في الصحيحين<sup>2</sup>: [أن أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا حياً من أحياء العرب فلم يقرؤهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك القوم فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لم تقرؤنا، فلا نفعل إلا أن تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيع شاة، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه وينقل فبرئ الرجل فأتوهم بالشاة، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فضحك وقال: ما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي معكم بسهم]<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سورة يوسف / 72. كشف القناع (202/4).

<sup>2</sup> الرقية: كلام يستشفى به من العارض

<sup>3</sup> أخرجه البخاري، دار طوق النجاة، رقم (92/3) 2276، وانظر فتح الباري. دار المعرفة - بيروت. (198/10). و

أخرجه مسنم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، رقم (1727/4) 2201

ولم يجرها الحنفية<sup>1</sup> ، لما فيها من الغرر والخطر أي الجهالة والاحتمال بالنسبة للملتزم وبالنسبة للقائم بالعمل الذي لا يدري ما يحتاجه من مجهود لإنجاز العمل . و للحديث { من استأجر أجيروا، فليعلمه أجره }<sup>2</sup> .  
ومن المعقول أن حاجة الناس قد تدعو إليها لرد مال ضائع، أو عمل لا يقدر عليه الجاعل ولا يجد من يتطوع به، ولا تصح الإجارة عليه.

### ثالثاً: أركان الجعالة

أركان الجعالة هي:

المتعاقدان ، والصيغة ، والعمل ، والجعل

الصيغة عند الفاتلين بالجعالة هي كل لفظ دال على الإذن في العمل بعوض معلوم، مقصود وملتزم، سواء أكان الإذن عاماً لكل من سمعه أو علم به، مثل أن يقول الجاعل: من رد ضالتي أو ضالة فلان فله كذا، أم كان الإذن خاصاً بشخص معين مثل أن يقول له: إن رددت ضالتي فلك كذا؛ لأنها عقد معاوضة فيحتاج إلى صيغة تدل على المطلوب وقدره.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> البدائع (203/6).

<sup>2</sup> الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العبسي ، مكتبة الرشد - الرياض ، باب: من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره ( رقم الحديث: 21109).

<sup>3</sup> نهاية المحتاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت (465/5).

## المطلب الثاني : الوعد في الجعالة

### أولاً: ما يشترط في الملتزم بالجعل

قال الشافعية والحنابلة: يشترط في الملتزم بالجعل أن يكون صحيح التصرف فيما يجعله عوضاً، وأن يكون مختاراً فلا يصح العقد بالتزام صبي، أو مجنون، أو محجور عليه بسفه، أو مكروه. وبه قال المالكية، إلا أنهم قالوا: إن هذه شرائط لزوم العقد لملتزم الجعل، وأما أصل صحة العقد فيتوقف على كونه مميزاً فقط.

### ثانياً: ما يشترط في العامل

قال الشافعية: يشترط في العامل المعين أهليته للعمل بأن يكون قادراً عليه، فلا يصح العقد من عاجز عن العمل، كصغير، وضعيف لا يقدر عليه، لأن منفعته معدومة. أما إذا كان العامل غير معين فيكفي علمه بإعلان الجاعل، ولا يشترط قدرته على العمل أصلاً، ويكفي أن يأذن أو يوكل من يعمل. ولا يشترط في العامل بنوعيه معيناً أو غير معين بلوغ ولا عقل، ولا رشد ولا حرية، ولا إذن ولي أو سيد، فيصح العقد من صبي ومجنون له نوع تمييز ومحجور عليه بسفه، وعبد على الراجح.

وقال المالكية: كل ما كان شرطاً في الجاعل كان شرطاً في العامل بزيادة العمل عليه<sup>1</sup> ولم يوجد للحنابلة على شيء في هذه المسألة.

ثالثاً: الأعمال المتعاقدة عليها في عقد الجعالة - من حيث المراد منها نوعان:

<sup>1</sup> نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت (465/5). وبلغت المسالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ النريير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف (81/4).

أحدهما: ما يراد بالتعاقد عليه استحداث نتيجة جديدة، كتعليم علم أو حرفة أو إخبار فيه غرض، أو حج، أو خياطة، أو دلالة، أو رقية مريض بدعاء جائز أو تمريره أو مداواته حتى الشفاء أو غير ذلك.

والثاني: ما يراد بالتعاقد عليه رده وإعادته لناشده، كرد مال ضائع أو ضالة، أو آبق ونحوه.<sup>1</sup>

#### رابعاً: لزوم عقد الجعالة بعد تمام العمل:

اتفق القائلون بالجعالة على أن عقد الجعالة بعد تمام العمل يصبح لازماً لأنه لا أثر يترتب على رجوع الجاعل عن العقد، أو ترك العامل العمل حينئذ؛ لأن الجعل قد لزم واستقر على الجاعل.<sup>2</sup>

#### خامساً: الوعد في الجعالة

الجعالة وعد ملزم للجاعل دون العامل بالشروع في العمل خشية أن يضيع جهد العامل. إن فسخ الجاعل العقد بعد شروع العامل في العمل المتعاقد عليه فإنه يلزمه - للعامل فيما عمل - أجره المثل عند الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية؛ لأن عدم لزوم عقد الجعالة يقتضي أن يكون للجاعل حق فسخه، وإذا فسخ لم يجب المسمى كسائر الفسوخ، إلا أن عمل العامل وقع مقوماً فلا يضيع عليه بفسخ غيره، فيرجع إلى بدله وهو أجره المثل، ولا يجوز للعامل أن يطالب بنسبة ما عمل من الجعل

<sup>1</sup> نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت (467/5)

<sup>2</sup> نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت (473/5)

المسمى في العقد؛ لارتفاع العقد بالفسخ؛ ولأنه إنما يستحق الجعل المسمى بالفراغ من العمل فكذا بعضه. ولا فرق في وجوب أجره المثل بين أن يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصود الجاعل أصلاً كرد الضالة إلى بعض الطريق أو يحصل به بعض مقصوده، كما لو قال الجاعل: إن علمت ابني القرآن فلك كذا، فعلمه بعضه ثم منعه الجاعل من تعليمه.

وقال المالكية: ليس للجاعل أن يفسخ العقد بعد الشروع في العمل، فإن فسخه فلا أثر لفسخه؛ لأن العقد لازم بالنسبة له حينئذ، فيستحق العامل - معينا كان أو غير معين - الجعل المسمى بشريطة أن يتم العمل.<sup>1</sup>

وزاد الحنابلة: أنه يصح في الجعالة الجمع بين تقدير المدة والعمل، بخلاف الإجارة.<sup>2</sup>  
صفة حكم الجعالة ووقت استحقاق الجعل:

قال المالكية: يجوز الفسخ قبل الشروع في العمل، وقد يلزم بعد أن ذهب العامل و بذل جهده و وقته. وإن فسخ العامل (المجوعول له) فلا يلزم بشيء قبل العمل أو بعده أو بعد الشروع فيه. ويمثله قالو إن فسخ الجاعل (المالك) قبل شروع العامل في العمل.

<sup>1</sup> نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت (473/5).

وكشاف القناع للبهوتي الحنبلي (206/4)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (82/4).

<sup>2</sup> كشاف القناع للبهوتي الحنبلي (205/4).

وأما بعد شروع العامل في العمل فليس للجاعل أن يفسخ عقد الجعالة حتى ولو كان العمل الذي شرع فيه العامل قليلا لا أهمية ولا قيمة له، لأن العقد لازم بالنسبة له بعد الشروع في العمل.<sup>1</sup>

وقال الشافعية والحنابلة:

يجوز لكل من الجاعل والعامل أن يفسخ عقد الجعالة قبل شروع العامل في العمل، وكذا بعد شروعه في العمل قبل تمامه؛ لأنها عقد غير لازم قبل تمام العمل. وإنما يتصور الفسخ قبل الشروع في العمل من العامل المعين، وأما غير المعين فلا يتصور الفسخ منه إلا بعد الشروع في العمل.

فإن فسخ المالك أو العامل المعين (قبل الشروع) في العمل (أو فسخ العامل بعد الشروع) فيه (فلا شيء له) في الصورتين. أما الأولى فلأنه لم يعمل شيئا، وأما في الثانية فلأنه لم يحصل غرض المالك، سواء أوقع العمل مسلم أم لا.

أما إن فسخ المالك بعد الشروع في العمل، فعليه للعامل أجره مثل عمله في الأصح عند الشافعية، لأنه عمل بعوض، ولم يسلم له أجره عمله، كما لو فسخ العامل قبل الفراغ من العمل لم يستحق شيئا.<sup>2</sup>

والحاصل أن الجعالة إجارة على منفعة مظنون حصولها ولا ينتفع الجاعل بجزء من عمل العامل وإنما بتمام العمل، وأن الجعالة غير لازمة ابتداء

<sup>1</sup> حاشية الصاوي على الشرح الصغير (82/4)

<sup>2</sup> مقي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م (624/3). وكشاف القناع للبهوتي الحنبلي (206/4).

في الجملة، وأن الوعد في صورة الجعالة هو قد يلزم بعد أن ذهب العامل و  
بذل جهده و وقته.

المبحث الرابع: الوعد في بيع الوفاء.

المطلب الأول: تعريف بيع الوفاء.

المطلب الثاني: حكم بيع الوفاء

المطلب الثالث: الوعد في بيع الوفاء.



## المطلب الأول: تعريف بيع الوفاء

### أولاً: تعريف بيع الوفاء

قال ابن عابدين:

" بيع الوفاء أن فيه عهداً بالوفاء من المشتري بأن يرد المبيع على البائع حين رد الثمن."<sup>1</sup>

### وجاء في المجلة:

"بيع الوفاء هو بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع"<sup>2</sup>

والحاصل في بيع الوفاء هو أن يبيع شخص لآخر عقاراً أو غيره بمبلغ معين بشرط أن يرد له المبيع متى جاءه بالثمن المتفق عليه.

### ثانياً: صور بيع الوفاء

#### من صور بيع الوفاء:

- 1- أن يبيعه العين بألف على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين.<sup>3</sup>
- 2- أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا العين بما لك على من الدين

<sup>1</sup> رد المحتار لابن عابدين (276/5).

<sup>2</sup> المجلة، مادة (118).

<sup>3</sup> الدر المحتار لعلاء الدين (276/5).

على أني متى قضيت الدين فهو لي.<sup>1</sup>

3- أو يقول: بعت منك هذا العين بكذا على أني إن دفعت إليك الثمن

تدفع العين إلي.<sup>2</sup>

4- أن يقول: بعت منك على أن تبعه مني متى جئت بالثمن.<sup>3</sup>

ثالثاً: أسماء أخرى لبيع الوفاء ووجوه التسمية

1- بيع الوفاء. قال ابن عابدين:

"وجه تسميته بيع الوفاء أن فيه عهداً بالوفاء من المشتري بأن يرد المبيع

على البائع حين رد الثمن."<sup>4</sup>

2- البيع الجائر. قال ابن عابدين:

"ولعله مبني على أنه بيع صحيح لحاجة التخلص من الربا حتى يسوغ

المشتري أكل ريعه."<sup>5</sup>

<sup>1</sup> العناية على الهداية بهامش فتح القدير لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن أبي شمس الدين

ابن أبي شمس جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر (236/9)

<sup>2</sup> الفتاوى الهندية، دار الفكر (209/3).

<sup>3</sup> جامع الفصولين (334/1).

<sup>4</sup> رد المحتار (276/5)

<sup>5</sup> المرجع السابق

3- بيع المعاملة. قال ابن عابدين: "وبعضهم يسمى بيع المعاملة، ووجهه

أن المعاملة ربح الدين، وهذا يشتريه الدائن لينتفع به بمقابلة دينه".<sup>1</sup>

4- بيع الأمانة. قال ابن عابدين:

"وجهه أنه أمانة عند المشتري بناء على أنه رهن أي كالأمانة"<sup>2</sup>.

5- بيع الإطاعة. وبيع الطاعة. قال ابن عابدين: "وهو المشهور الآن في

بلادنا، ووجهه حينئذ أن الدائن يأمر المدين ببيع داره مثلاً بالدين فيطيعه

فصار معناه بيع الانقياد"<sup>3</sup>.

#### مظان ذكر بيع الوفاء:

فقهاء الحنفية يذكرون هذا البيع في موضع من ثلاثة، فمنهم من يذكره في

البيع الفاسد، كالبيزاري، ومنهم من يذكره عند الكلام على خيار النقد من

كتاب البيوع كابن نجيم وقاضيخان، ومنهم من يذكره في كتاب الإكراه

كالزيلعي والمرغيناني صاحب الهداية وأصحاب شروح الهداية.

<sup>1</sup> رد المحتار (276/5).

<sup>2</sup> المرجع السابق

<sup>3</sup> المرجع السابق

### الفرق بين عامة البيوع وبيع الوفاء:

يفترق بيع الوفاء عن عامة البيوع من ناحية خاصة، ولذلك سمي باسم خاص، ففي عامة البيوع حينما يتم البيع بين البائع والمشتري، ويقبض المشتري المبيع والبائع الثمن، ولم يكن لأحد خيار، يستبد كل واحد منهما بالتصرف في مملوكه كيف شاء. يستبد البائع بالتصرف في الثمن المملوك، والمشتري بالتصرف في المبيع الذي تملكه بالمبيع، بخلاف بيع الوفاء، فإن المشتري يلتزم فيه أنه لا يبيع المشتري ولا يخرج عن ملكه، بل يبقى في ملكه إلى أن يجيء البائع، ويرد الثمن على المشتري، فيرد المشتري المبيع إلى البائع، ولذا يجتمع في بيع الوفاء ثلاثة محظورات:

1- بيع الوفاء بيع فيه شرط لا يقتضيه العقد، وهو شرط رد المبيع إلى البائع إذا رد الثمن، فيلزم أن يكون بيعًا فاسدًا. ويكون فسخه واجبًا عند الأحناف، وكأن البائع في بيع الوفاء يحجر على المشتري، فيمنعه عن بيع المبيع لآخر مع أنه ملكه بالاشتراء، فكان حجرًا على المالك من أجنبي، ولا عهد لنا به في الشرع.

2- بيع الوفاء بيع شرط فيه إقالة، وكل بيع شرط فيه إقالة يكون فاسدًا<sup>1</sup>

فلزم أن يكون بيع الوفاء فاسدًا.

3- حينما نتأمل في بيع الوفاء نجد أنه أشبه بالرهن من البيع، فكما أن في

الرهن يأخذ الراهن الدين من المرتهن، ويعطيه المرهون، حتى إذا قضى

دينه يأخذ المرهون من المرتهن كذلك البائع ههنا يأخذ المبلغ من المشتري

ويعطيه المبيع حتى إذا رد عليه الثمن استرد منه المبيع. فكان بيع الوفاء

رهنا في الحقيقة.

<sup>1</sup> راجع الهداية، باب خيار الشرط، طبع ايج ايم سعيد، كراتشي (19/3).

## المطلب الثاني: حكم بيع الوفاء

### عند الحنفية:

اضطربت آراء فقهاء الحنفية في حكم بيع الوفاء في ثمانية آراء.<sup>1</sup> لكن العمدة في بيع الوفاء أربعة أقوال.

الأول: قال بعض الفقهاء إنه رهن في الحقيقة، لا يملكه (أي المشتري) ولا ينتفع به إلا بإذن مالكة<sup>2</sup>، وللبيع استرداده إذا قضى دينه، لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام، لأن المتعاقدين وإن سمياه البيع، ولكن حقيقة الرهن والاستيثاق بالدين، إذا العاقد يقول لكل أحد بعد هذا العقد: رهنك ملكي فلاناً، والمشتري يقول: ارتهنت ملك فلان، والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، فإن الحوالة بشرط أن لا يبرأ كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة. وهذا هو مذهب الإمام الحسن الماتريدي، والسيد أبي شجاع وابنه، والإمام علي السعدي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راجع لتفصيل تلك الآراء: البحر الرائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد. المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي (8.9/6).

<sup>2</sup> هكذا نكرة ابن قاضي سماوة في جامع الفصولين (234/1)؛ وابن عابدين في رد المحتار (276/5) مطلقاً. ولكن المتأخرين من الحنفية لم يبيحوا انتفاع المرتهن بالمرهون، وإن كان يأنز الراهن. لأن العرف قد جرى بالانتفاع بالرهن، والمعروف كالمشروط. ولذلك نكر ابن عابدين نفسه في رد المحتار في كتاب الرهن أنه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالإذن، لأنه ربا. راجع رد المحتار (482/6، 522/6).

<sup>3</sup> الفتاوى البرازية للشيخ محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البراز الحنفي، طبع المكتبة الإسلامية محمد زهير، تركيا (405/4)؛ جامع الفصولين، للشيخ بدر الدين محمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوة الحنفي. طبع إسلامي كتب خاتة كراتشي. باكستان. (234/1)؛ ورد المحتار (276/5).

الثاني: أنه بيع غير صحيح، واختاره صاحب الهداية أعني لا يملك المشتري عندهم بيعه من الغير كما في بيع المكره، لا كالبيع الفاسد<sup>1</sup> بعد القبض.<sup>2</sup>

الثالث: ما اختاره قاضيخان وهو من طبقة المجتهدين في المسائل عند الأحناف، فقال:

”والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهناً، ثم ينظر إن ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وإن لم يذكر ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفاء، أو تلفظا بالبيع الجائز، وعندهما هذا البيع عبارة عن عقد غير لازم فكذلك، وإن ذكرا البيع من غير شرط، ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة، جاز البيع، ويلزمه الوفاء بالوعد لأن المواعدة قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس.“<sup>3</sup>

الرابع: القول الجامع لبعض المحققين أنه فاسد في حق بعض الأحكام، حتى ملك كل منهما الفسخ، صحيح في حق بعض الأحكام، كمنافع

<sup>1</sup> البيع الفاسد: ما يكون مشروعاً أصلاً لا وصفاً. وبيع المكره هو حمل البائع على البيع بغير اختياره، فإنه بيع حقيقي، مع الاختلاف في حكمه فساداً ووقفاً. أن بيع المكره هو بيع فاسد و أن الإكراه سبب من أسباب الفساد فيبيئهما عموم و خصوص.

<sup>2</sup> راجع الهداية وشروحها من العناية والكفاية وفتح القدير، كتاب الإكراه.

<sup>3</sup> الفتاوى الخانية للإمام القاضي فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي، طبع المكتبة الإسلامية محمد أزدمير، تركيا (165/2).

المبيع، ورهن في حق البعض، حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه، وسقط الدين بهلاكه، فهو مركب من العقود الثلاثة، جوز لحاجة الناس إليه، بشرط سلامة البدلين لصاحبهما. قال ابن نجيم:

"وينبغي أن لا يعدل في الإفتاء عن القول الجامع."<sup>1</sup>

والذي أراه أن القول الثالث والرابع لا يتنافيان، بل يجتمعان في أن القول الثالث يبين كيفية صحة هذا العقد، والقول الرابع يبين الأحكام التي تنبني على صحة هذا العقد.

ما هو الراجح من تلك الأقوال:

قد تبين لي مما ذكرت سابقاً أن المقصود من بيع الوفاء كان في الحقيقة رهناً غيروه إلى بيع حتى ينتفع الدائن بمقبوضه. فلو نظرت إلى المعنى والمقصود لوجب لي أن أقول بما قاله أصحاب القول الأول، وأجري عليه أحكام الرهن، أما إذا نظرت إلى الألفاظ والمباني أجد أن القول الثالث الذي اختاره قاضيخان هو الراجح، وبه أفتى مشائخ الحنفية من المتأخرين.

فالترجيح للقول الثالث كما يظهر مما يلي:

<sup>1</sup> البحر الرائق (9/6): ورد المحتار (277/5).



1- ذكر ابن قاضي سماوة في جامع الفصولين: "قال النسفي: اتفق مشايخ زماننا على صحته بيعاً على ما كان عليه بعض السلف، لأنهما تلفظا بلفظ البيع بلا ذكر شرط فيه، والعبرة للمفوض دون المقصود... أقول أن الانتفاع به مقصود كما أن الاستيثاق به مقصود، فلا وجه لجعله رهناً مع رضاه بالانتفاع، فعلى هذا لا يكون رهناً لا لفظاً ولا غرضاً.<sup>1</sup>

2- قال علاء الدين الحصكفي في كتابه الدر المختار في شرح تنوير الأبصار: "وقيل إن بلفظ البيع لم يكن رهناً، ثم إن ذكر الفسخ فيه أو قبله، أو زعماء غير لازم كان بيعاً فاسداً، ولو بعده على وجه الميعاد جاز، ولزم الوفاء به، لأن المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس، وهو الصحيح كما في الكافي والخانية".<sup>2</sup>

3- وفي مجلة الأحكام العدلية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة أو خاصة، ومن هذا القبيل تجويز بيع الوفاء، فإنه لما كثرت الديون على أهالي بخارى مست الحاجة إلى ذلك، فصار مرعياً".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> جامع الفصولين (1/235).

<sup>2</sup> الدر المختار (5/277).

<sup>3</sup> مادة (32).

4- وبه أفتى المشايخ من أهل الفتاوى في شبه القارة الهندية (باكستان والهند) منهم فضيلة الشيخ أشرف علي التهانوي<sup>1</sup> وفضيلة الشيخ المفتي محمد شفيع<sup>2</sup> وغيرهم من العلماء والمفتين.

### الأصل المستند إليه في التحليل أو المنع:

عند المالكية: فقهاء المالكية رحمهم الله يسمون هذا البيع ببيع الثنايا. فقد قال الإمام الحطاب: "بيع الثنايا، هو أن يقول: أبيعك هذا الملك أو هذه السلعة على أن آتيك بالثمن إلى مدة كذا، أو متى آتيك به، فالبيع مصروف عني."<sup>3</sup>

ثم قال: تنبيه: الأكثر على أن بيع الثنايا هو ما تقدم. وقال ابن رشد في المقدمات: إن بيوع الشروط كلها تسمى ببيوع الثنايا. وقال ابن عرفة: عمم ابن رشد لفظ بيع الثنايا في بياعات الشروط، وخصه الأكثر بمعنى قولها في بيوع الآجال من ابتاع سلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له لم يجز.

وقال: "اختلف في بيع الثنايا، هل هو بيع أو رهن، على قولين، وفائدة الخلاف في ذلك الغلة، فمن رأى أنه بيع، قال: لا يرد الغلة، وقد قال مالك

<sup>1</sup> إمداد الفتاوى (106/3 - 109).

<sup>2</sup> إمداد المفتين (838/2).

<sup>3</sup> تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب المالكي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت (ص 233).

في العتبية: الغلة للمشتري بالضمان، فجعله بيعاً وأنه ضامن، والغلة له. ومن رأى أنه رهن قال: يرد الغلة، وأنه ضمان البائع في كل عيب ونقص يطرأ عليه من غير سبب المشتري، وما كان من سبب المشتري فهو ضامن له، وحكمه حكم الرهان في سائر أحكامها فيما يعاب عليه. ونقله ابن سلمون، قال ابن عبد العزيز قد قيل: إن بيع الثنايا فاسد مردود أبداً، فات أو لم يفت، لأنه حرام محرم، وهو باب من أبواب الربا، ترد فيه البياعات والصدقات والأحباس، فإن وقع إلى أجل كان فيه الكراء، لأنه كالرهن، وإن وقع إلى غير أجل فلا كراء فيه، والذي عليه أكثر العلماء، وهو مذهب مالك وابن القاسم أنه لا كراء فيه كان إلى أجل أو إلى غير أجل، لأنه بيع فاسد عندهم، وبذلك العمل".<sup>1</sup>

وفي المدونة الكبرى: "قلت: رأيت لو أن رجلاً اشترى جارية على أن البائع متى ما جاء بالثمن، فهو أحق بالجارية، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا يصير كأنه بيع وسلف".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تحرير الكلام ( ص 236 )

<sup>2</sup> المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، دار الكتب العلمية (174/3).

وقال الخرشي على مختصر سيدي خليل: "وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع عمومًا، أو إلا من نفر قليل أو لا يهب أو لا يخرج به من البلد، أو على أن يتخذها أم ولد، أو يعزل عنها أو لا يجيزها البحر، أو على الخيار إلى أمد بعيد، أو على أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن، ولا ينافي هذا جواز الإقالة التي وقع فيها شرط المبتاع على البائع أنه إن باعها من غيره كان أحق بها، لأنه يغتفر في الإقالة ما لا يغتفر في غيرها. تأمل." وقال الشيخ علي العدوي في حاشيته "لعل المراد تأمل وجهه، ونقول: وجهه أنه باب معروف".<sup>1</sup>

هذه العبارات الفقهاء المالكية التي تدل على أن بيع الوفاء عندهم يسمى ببيع الثنايا، واختلفوا فيما إذا دخل الشرط في صلب العقد، هل هو بيع فاسد، أو رهن فاسد؟ وكأنهم اتفقوا على عدم جوازه، إذا كان الشرط مشروطًا في نفس العقد. أما إذا تباع المتبايعان بيعًا بدون شرط الرد، ثم تواعدا على أن البائع متى جاء بالثمن رد المشتري إليه المبيع، فقد ذكر

<sup>1</sup> الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت (80/5)، ويمثله في حاشية النسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (66/3).

بعض فقهاء المالكية أن هذا البيع يجوز، ويكون هذا الوعد ملزماً قضاء وديانة.

قال الحطاب: إن العقد إذا سلم من الشرط وكان أمراً طاع<sup>1</sup> به بعده على غير رأي ولا مواطأة فذلك جائز، لأنه معروف أوجبه على نفسه، والمعروف عند مالك واجب لمن أوجبه على نفسه<sup>2</sup>.

### عند الشافعية:

لا يوجد نصاً صريحاً عند الشافعية إلا ما ذكره ابن حجر الهيثمي المكي في فتاواه، وينقل عبارته بلفظه:

(وسئل رضي الله عنه في (بيع الناس) الآن ما حقيقته على كل من المذاهب الأربعة، وهل يلزم ذلك؟ وهل يلزم بالنذر في مذهب السادة الشافعية؟ وهل يجوز للناذر أن ينقل المبيع ببيع أو غيره؟ وهل يلحقه النذر أم لا إذا نقله؟ أفوتونا مأجورين أثابكم الله تعالى الجنة. فأجاب رضي الله عنه، إن أريد ببيع الناس ما اعتيد من أنهم يتفقون على بيع عين بدون ثمن مثلها، وإن البائع إذا جاء بالثمن رد إليه عينه من غير أن يقع بينهم شرط

<sup>1</sup> أصله طوع أي الإطاعة والانقياد. يقال: طاعه بطوعه، إذا انقاد معه ومضى لأمره. وأطاعه بمعنى طاع له. ويقال لمن وافق غيره: قد طاعه.

<sup>2</sup> تحرير الكلام (ص 241)

في صلب العقد يفسده فالبيع حينئذٍ صحيح عند الشافعي رضي الله عنه، وإذا جاء البائع بالثمن تخير المشتري بين أن يقبله وأن لا يقبله، لكن يبقى عليه إثم الغش والغرر، فإن البائع إن علم أنه لا يقبله لم يكن يبيعه له بذلك الثمن، ومتى نذر المشتري بعد لزوم البيع أنه متى جاءه البائع بقدر الثمن الذي اشترى به، فسخ عليه البيع، أو أن يقبله متى جاء طالبًا للإقالة لم ينعقد النذر على الأوجه من خلاف طويل وقع من جماعة متأخري اليمن، لأن ما التزمه ليس بقربة مطلقًا، أما الفسخ فواضح، وأما الإقالة فإنها لا تكون سنة إلا في النادم، ومن ثم لو علق النذر بالندم كأن قال: إن ندمت في البيع المذكور، وطلبت مني الإقالة فيه، فله علي إقالتك فيه، فينعقد النذر حينئذٍ وكذا لو قال: إذا ندمت فيه وطلبت مني الفسخ فيه، فعلي فسخه، فينعقد النذر أيضًا، لأنه التزم به قربة، فلزمه، وبهذا يعلم الجمع بين من أطلق الإفتاء بانعقاد النذر نظرًا إلى أن إقالة النادم سنة، ومن أطلق عدم انعقاده محتجًا بأن النادر لا يستقل بالفسخ وإن طلب خصمه، إذ العبرة به، فأطلاق الانعقاد محمول على ما ذكرناه آخراً،

وإطلاق عدمه محمول على ما ذكرناه أولاً، ومتى علق النذر بصفة، ثم باع العين المنذور بها قبل وجود الصفة، صح البيع<sup>1</sup>.

يتضح من فتوى ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى أن بيع الوفاء صحيح عند المتأخرين من الشافعية لو لم يقع شرط في صلب العقد، أما إيفاء الوعد برد المبيع فلازم ديانة، لا قضاء عندهم، ويسمونه بيع العهدة. وأما عند المتقدمين بيع الوفاء فاسد.

#### عند الحنابلة:

أما فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى فلم يلقبوا هذا البيع بلقب بيع الوفاء كما ذكره الحنفية رحمهم الله، ولا بلقب الثنايا، كما ذكره المالكية رحمهم الله تعالى، بل يسميه الحنابلة بيع الأمانة.

فقال البهوتي: بيع الأمانة: هو الذي مضمونه اتفاقهما أي: اتفاق البائع والمشتري على أن البائع جاء بالثمن، أعاد إليه المشتري ملك ذلك ينتفع به أي: بالملك المبيع المشتري بالإجارة والسكنى، ونحو ذلك، كركوب ما يركبه، أو حلبه، وهو أي: البيع إذن عقد باطل بكل حال ومقصودهما: إنما هو الزيا بإعطاء دراهم إلى أجل، ومتفعة الدار أو نحوها هي الربح فهو في المعنى قرض يعوض.

<sup>1</sup> الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، المكتبة الإسلامية، تركيا (153/2).

والواجب رد المبيع إلى البائع، وأن يرد البائع إلى المشتري ما قبضه منه لكي يحسب

له أي: البائع منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة وإن كان المشتري

هو الذي سكن حسب عليه أجرة المثل فتحصل المقاصة بقدره، ويرد الفضل.1

وذكروا هذه المسألة مسألة بيع الوفاء في كتبهم، واختلفوا أن البيع في هذه

الصورة صحيح أم فاسد، والاختلاف عندهم مبني على أن البيع بشرط واحد

صحيح عندهم، وأن البيع بشرطين فاسد عندهم، فاختلفوا في أن هذه

الصورة من البيع (بيع الوفاء) تتضمن شرطاً واحداً أم شرطين؟ فأولاً أذكر

عبارات فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى، ثم أذكر ما يستنبط منها.

قال ابن قدامة في المغني: " إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض

ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقترض بالثمن، ثم يرد المبيع

بالخيار عند رد الثمن، فلا خيار فيه، لأنه من الحيل، ولا يحل لأخذ الثمن

الانتفاع به في مدة الخيار، ولا التصرف فيه. قال الأثرم: سمعت أبا عبد

الله يسأل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء ويقول: لك الخيار إلى كذا

وكذا مثل العقار، قال: هو جائز إذا لم يكن حيلة أراد أن يقرضه فيأخذ منه

العقار فيستغله، ويجعل له فيه الخيار ليبيع فيما أقرضه بهذه الحيلة، فإن

<sup>1</sup> كشف القناع للبهوتي ( 149/3 )



لم يكن أراد هذا فلا بأس. قيل لأبي عبد الله: فإن أراد إرفاقه أراد أن يقرضه ما لا يخاف أن يذهب، فاشترى منه شيئاً، وجعل له الخيار ولم يرد الحيلة. فقال أبو عبد الله: هذا جائز، إلا أنه إذا مات انقطع الخيار لم يكن لورثته. وقول أحمد بالجواز في هذه المسألة محمول على المبيع الذي لا ينتفع به إلا بإتلافه، أو على أن المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدة الخيار، لئلا يفضي إلى أن القرض جر منفعة<sup>1</sup>.

وفي شرح منتهى الإرادات: ويصح تعليق فسخ غير خلع بشرط كقوله: بعثك على أن تتقدني الثمن إلى كذا أو بعثك على أن ترهنينه أي المبيع بثمنه وإلا تفعل ذلك، فلا بيع بيننا، فينعقد البيع بالقبول، وينسخ إن لم يفعل، أي ينقده الثمن إلى الوقت المعين أو يرهنه المبيع بثمنه لوجود شرطه، ومثله لو باعه بثمن وأقبضه له وشرط إن رده بائع إلى وقت كذا فلا بيع بينهما، ولم يكن حيلة ليربح في قرض<sup>2</sup>.

والحاصل أن بيع الوفاء (بيع الأمانة) كان فاسداً عند الحنابلة في أصل المذهب، لأن فيه شرط من البائع حيلة ليربح فيما أقرضه حرم نصاً، لأنه يتوصل به إلى قرض يجر نفعاً، ولم يصح البيع لئلا يتخذ ذريعة للربا، ولكونه يتضمن شرطين في البيع، ولم يرد دليل معين يدل على جوازه، فيكون شرطاً فاسداً يفسد البيع باشرطه

<sup>1</sup> المقني، لموفق الدين ابن قدامة (504/3).

<sup>2</sup> شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى بشرح المنتهى لتلقيه منصور بن يونان البهوتي، عالم الكتب (30/2).

فيه. ولكن الراجح عندهم جواز البيع مع فساد الشرط، أي يكون البيع جائزاً، ويفسد هذا الشرط، أي شرط رد المبيع.

**صور هذا العقد وحكمها:**

إذا ثبت هذا فإن القول الثالث والرابع من أقوال الحنفية هو مختار

المتأخرين منهم، وفيما يلي نذكر صور هذا العقد و حكمها:

= صور هذا العقد والأحكام التي تنبني على صحة هذا العقد.

يمكن تصوير هذا العقد على أربع صور:

الصورة الأولى: تبايعا بيعاً بدون شرط، وأضمرنا في القلب بأن البائع إذا

جاء و رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع ويأخذ الثمن، فلا نزاع في جوازه.

الصورة الثانية: تبايعا بيعاً، وذكرنا شرط الفسخ في صلب البيع، أو ذكرنا

لفظة بيع الوفاء أو البيع الجائز، أرادنا به عقداً غير لازم يكون بيعاً فاسداً.

لأن هذا البيع شرطت فيه إقالة فاسدة، لجهالة المدة، ولو شرطت الإقالة

الصحيحة في البيع يكون فاسداً، فكان فساد هذا أولى.

الصورة الثالثة: تبايعا بيعاً بدون شرط، ثم ذكرنا الشرط على وجه المواعدة،

جاز البيع ويلزمهما الوفاء بالعهد.

ويجب هنا (في الصورة الثالثة) أن نبحث عن أمرين لا بد من ذكرهما، وإيراد ما يرد عليهما.

الأول: جواز البيع، يرد عليه أنه كيف جاز هذا البيع عند الحنفية مع أن ذكر الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولو بعد مجلس العقد، فيصير بيع الوفاء كأنه شرط في العقد، وإن ذكره بعد انتهاء المجلس.

والجواب أن هذا مذهب الإمام أبي حنيفة، وقد خالفه أصحابه (الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن) في ذلك، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة أيضاً. فعندهما لا يلتحق الشرط بعد العقد، وهو الراجح عند الأحناف.

قال ابن عابدين: قيل يلتحق عند أبي حنيفة، وقيل لا، وهو الأصح كما في جامع الفصولين (في الفصل رقم 39)، لكن في الأصل أنه يلتحق عند أبي حنيفة، وإن كان الإلحاق بعد الافتراق عن المجلس. قلت: هذه الرواية الأخرى عن أبي حنيفة، وقد علمت تصحيح مقابليها، وهي قولهما<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> رد المحتار (84/5).

الثاني: مسألة لزوم الوعد والوفاء به.

قال الطيبي: واعلم أن الوعد أمر مأمور الوفاء به في جميع الأديان، حافظ عليه الرسل المتقدمون، قال تعالى: [وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى]<sup>1</sup> ومدح ابنه اسماعيل يعني جد نبينا عليهم السلام بقوله عز وجل: [إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ]<sup>2</sup> يقال: إنه وعد إنسانا في موضع، فلم يرجع إليه فأقام عليه حتى حال عليه الحول.<sup>3</sup>

فكان إيفاء الوعد أمراً مأموراً به في جميع الشرائع، وقد قال الله تعالى: [وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا].<sup>4</sup>

- وهذا كله ديانة، ولكن اختلف الفقهاء في أنه هل يجب على الواعد الوفاء بالوعد قضاءً أيضاً، فالمشهور أن الوعد عند فقهاء الحنفية لا يكون ملزماً في القضاء، ولكن قد صرح كثير من متأخري فقهاء الحنفية أن المواعدة قد تكون لازمة، فتجعل لازمة لحاجة الناس. قال قاضيخان رحمه الله تعالى:

<sup>1</sup> النجم (37)

<sup>2</sup> مريم (54)

<sup>3</sup> مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. لملا علي القاري، المكتبة الإمدادية. منتان (باكستان) رقم الحديث (4880).

<sup>4</sup> الإسراء (34)

"وإن ذكرنا البيع من غير شرط، ثم ذكرنا الشرط على وجه المواعدة، جاز البيع، ويلزم الوفاء بالوعد، لأن المواعدة قد تكون لازمة، فتجعل لازمة لحاجة الناس."<sup>1</sup>

وقال ابن عابدين: "وفي جامع الفصولين أيضًا: لو ذكرنا البيع بلا شرط ثم ذكرنا الشرط على وجه المواعدة، جاز البيع، ولزم الوفاء بالوعد، إذ المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازمًا لحاجة الناس"<sup>2</sup>.

**الصورة الرابعة:** تواضع البائع والمشتري قبل العقد على بيع الوفاء، ثم تباعا بيعًا خاليًا عن الشرط، جاز البيع، ويلزمهما الوفاء بالوعد. اختلف فقهاء الحنفية في ذكر الشرط قبل العقد، هل يلغو الشرط؟ أم يكون هذا البيع فاسدًا؟ أم يكون البيع صحيحًا، ويلزم الوفاء بالعهد؟ قال البعض: يلغو الشرط، ولا عبرة بالمواضعة السابقة على العقد. قال ابن عابدين ناقلًا عن جامع الفصولين:

"وكذا لو تواضعا الوفاء قبل البيع ثم عقدا بلا شرط الوفاء، فالعقد جائز، ولا عبرة بالمواضعة السابقة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الفتاوى الخاتية للإمام القاضي فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی القرغاني الحنفي، طبع المكتبة الإسلامية محمد أزمير، تركيا (165/2).

<sup>2</sup> رد المحتار، دار الفكر-بيروت (84/5).

<sup>3</sup> رد المحتار، دار الفكر-بيروت (275/5).

وذكر البعض أن البيع يكون فاسدًا في هذه الصورة، قال العلاء الحصكفي:  
 "ثم إن ذكر الفسخ فيه أو قبله أو زعماه غير لازم كان بيعًا فاسدًا، ولو بعده  
 على وجه الميعاد جاز، ولزم الوفاء به"<sup>1</sup>.

ورجح البعض أن في هذه الصورة الرابعة يكون البيع صحيحًا، ويلزمهما  
 الوفاء بالعهد.

وقد جاء في الدر المحتار ما نصه: "إنه صحيح لحاجة الناس، فرارًا من  
 الربا، وقالوا: ما ضاق على الناس أمر إلا اتسع حكمه"<sup>2</sup>.

وبهذا تبين أن البيع إذا اشترط فيه العقد الآخر يبقى مترددًا بين التمام  
 والفسخ، وإن هذا التردد يورث فيه الفساد، بخلاف البيع المطلق الذي سبقه  
 الوعد بالشيء، فإنه يتم في كل حال، وغاية الأمر أن يكون الوعد السابق  
 لازمًا على المشتري على قول من يقول بلزوم الوعد.

منها ما ذكرته مجلة الأحكام العدلية: "بيع الوفاء هو بيع المال بشرط أن  
 البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع، وهو في حكم البيع الجائز  
 بالنظر إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كل من

<sup>1</sup> الدر المحتار (277/5).

<sup>2</sup> الدر المحتار مع رد المحتار. دار الفكر-بيروت (280/5).

العاقدين على الفسخ، وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيع المبيع من الغير".

" كما أن البائع وفاءً له أن يرد الثمن، ويأخذ المبيع كذلك للمشتري أن يرد المبيع، ويسترد الثمن ".

ليس للبائع ولا للمشتري بيع مبيع الوفاء لشخص آخر".

"إذا شرط في بيع الوفاء أن يكون قدر من منافع المبيع للمشتري صح ذلك مثلاً لو تناول البائع والمشتري وتراضيا على أن الكرم المبيع بيع الوفاء تكون غلته مناصفة بين البائع والمشتري صح ولزم الوفاء بذلك على الوجه المشروح"<sup>1</sup>.

ثم قول خالد الأتاسي: "لما صرح به في البزازية وجامع الفصولين، وذكره في البحر ورد المحتار من أن القول الجامع لبعض المحققين أن بيع الوفاء فاسد في حق بعض الأحكام، حتى ملك كل منهما الفسخ، صحيح في بعض الأحكام، كمنافع المبيع رهن في حق البعض، حتى لا يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه ... إلخ، وقد علمت أن المجلة اختارت هذا القول، فاتضح بما ذكرنا أن منافع المبيع ثابتة للمشتري وفاء بدون اشتراط، لكن

<sup>1</sup> (مادة: 118، 396، 397، 398)

بالنظر لكونه رهناً في حق بعض الأحكام، صح اشتراط حصته من المنافع للمشتري، وباقيها للبائع، لأن منافع الرهن لا يملكها المرتهن بدون إذن الراهن".<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> شرح المجلة للعلامة محمد خالد الأتاسي مفتي حمص. طبع مطبعة حمص 1349 هـ 1930م (421/2).



### المطلب الثالث: الوعد في بيع الوفاء

الحاصل مما ذكر من المذاهب الأربعة:

إذا نظرنا إلى ما ذكره أجلة الفقهاء من المذاهب الأربعة، وجدناهم متفقين على أن بيع الوفاء لو كان خاليًا عن شرط الرد في صلب العقد يكون جائزًا، أما إذا شرط رد المبيع في صلب العقد يكون البيع فاسدًا عند الأحناف والمالكية والشافعية. أما الحنابلة فيرون البيع صحيحًا والشرط فاسدًا، فإذا كان البيع خاليًا عن ذكر شرط الرد فالراجح في المذاهب الأربعة أنه جائز، وذلك لكونه بيعًا خاليًا عن شرط، و على الراجح يجب الرد على أحد المتعاقدين إذا اتفقا على رد المبيع عند رد الثمن، وكان ذلك الاتفاق قبل عقد البيع أو بعده بصورة المواعدة، ويكون الوعد ملزمًا ديانة وقضاء. أما وجوب لزوم الوعد ديانة فظاهر بقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>1</sup>.

وبالنصوص التي تدل على إيفاء الوعد. وأما لزومه قضاء، فالأمر عند الإمام مالك ظاهر، كما تقدم، وفقهاء الحنفية أيضًا اختاروا في هذه المسألة لزوم الوعد قضاء لحاجة الناس. فهو الراجح عند الإمامين الجليلين، حيث

<sup>1</sup> الإسراء: (34)

نقل ابن نجيم عن القنية: لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً<sup>1</sup>. وفي الفتاوى البزازية: أن المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة<sup>2</sup>. وجاء في مجلة الأحكام العدلية: المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة<sup>3</sup>. وملخص ما ذكره الشيخ المفتي محمد شفيق في تفسيره المعروف (بمعارف القرآن) أن هناك وعداً يعد به إنسان لآخر من تلقاء نفسه، فهذا وعد يجب عليه الوفاء به ديانة (إلا لعذر شرعي) ولكن لا يجبر الواعد على الوفاء به قضاءً.

وهناك عهد، أو عقد، أو مواعدة يتفق عليه رجلان ويتعهدان به، فهذا عهد وعقد يجب على الواعد الوفاء به ديانة وقضاء، فلو لم يف به الواعد يسمح لآخر أن يذهب إلى المحكمة، ويجبر الآخر على الوفاء بذلك<sup>4</sup>.

ويفهم من مذهب الإمام الشافعي لزوم الوعد ديانة لا قضاء، كما هو الظاهر من فتوى الشيخ ابن حجر الهيتمي<sup>5</sup>. فلا مانع لدينا من أن نقول بجواز بيع الوفاء إذا كان خالياً عن الشرط في صلب العقد، ووجوب رد

<sup>1</sup> الأشباه والنظائر لابن نجيم كتاب الحظر والإباحة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (ص247).

<sup>2</sup> الفتاوى البزازية (بهامش الفتاوى الهندية) (3/6).

<sup>3</sup> مجلة الأحكام العدلية (مادة84).

<sup>4</sup> راجع تفسير معارف القرآن (468/5).

<sup>5</sup> الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، المكتبة الإسلامية، تركيا (153/2).

المبيع على المشتري إذا وعد به البائع بعد انعقاد البيع أو قبله بصفة

مستقلة. فهذا الوعد يكون لازماً ديناً وقضاً.

الفصل الثالث : التطبيقات المعاصرة للوعد فى بعض العقود المستجدة.

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : الوعد بالشراء

(المرايحة)

المبحث الثانى : الوعد بالبيع و بالهبة

(الإجارة المنتهية بالتمليك)

المبحث الثالث : الوعد بنقل المكية تدريجاً

(المشاركة المتنافسة)

المبحث الرابع : الوعد بالتصدق

(الشرط الجزائى عند التأخر فى دفع القسط فى البيع بالتقسيط)

المبحث الخامس : الوعد بالضمان و الكفالة

(فى عقد الوكالة)

المبحث السادس : الوعد بالامتيازات والتسهيلات

(بطاقة الائتمان)

**المبحث الأول: الوعد بالشراء (المرابحة) وفيه أربعة مطالب**

**المطلب الأول: تعريف المrabحة و حكمها**

**المطلب الثاني: تعريف مرابحة للأمر بالشراء**

**المطلب الثالث: صور بيع المrabحة للأمر بالشراء**

**المطلب الرابع: حكم بيع المrabحة للأمر بالشراء،**

**(المواعدة غير الملزمة للطرفين والمواعدة الملزمة للطرفين أو لأحدهما)**

### المطلب الاول : تعريف المربحة و حكمها

" المربحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح"<sup>1</sup>

" بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح".<sup>2</sup>

أو " بيع برأس المال و ربح معلوم"<sup>3</sup>

توضيحها: أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً.

وهي إحدى صور بيوع الأمانة التي يأتمن فيها المشتري البائع على صحة إبلاغه بحقيقة

الثمن الأصلي، وذلك أن بيع الأمانة إما أن يتم بنفس ثمنه الأصلي فهو بيع تولية، وإما أن

يتم بأقل منه فهو وضعية، وإما أن يتم بإضافة ربح معلوم إليه فهو مشافة أو مربحة.<sup>4</sup>

وإنما سميت هذه بيوع أمان للائتمان بين الطرفين على صحة خبر رب السلعة بمقدار رأس

المال.

فبيع المربحة مثلاً : حقيقة بيع السلعة بثمنها المعلوم بين المتعاقدين، بربح معلوم بينهما.

فيقول رب السلعة : رأس مالي فيها مائة ريال، أبيعك إياها به و ربح عشرة ريالات.

وهذا هو معنى ما هو جارٍ على الألسنة من قولهم: اشتريت السلعة مربحة، أو: بعته

مربحة.

<sup>1</sup> فتح القدير لابن الهمام (494/6) .

<sup>2</sup> بدائع الصنائع لتكاساني (220 /5).

<sup>3</sup> المغني لابن قدامة (136 /4) .

<sup>4</sup> الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة نعي السالوس، دار الثقافة ، قطر (734/2)

وركن هذا العقد: هو العلم بين المتعاقدين بمقدار الثمن ومقدار الربح، فحيث توفر العلم فيهما فهو بيع صحيح، وإلا فباطل.

اتفق العلماء على جوازها في الجملة، واستدلوا:

1 - بعموم أدلة إباحة البيع، كقوله تعالى: [وأحل الله البيع]<sup>1</sup>، وقوله: [ليس عليكم جناح أن

تبتغوا فضلاً من ربكم]<sup>2</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: {فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا

كيف شئتم إذا كان يداً بيد}<sup>3</sup>، ففيه دلالة على جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال.

2. والإجماع على جوازها، كما حكاها الكاساني، وابن قدامة<sup>4</sup>، وغيرهم.

ب- واختلفوا فيما إذا قال البائع للمشتري<sup>5</sup>:

أبيحك هذه السلعة على أن أربح في كل عشرة درهماً - مثلاً - على أقوال:

القول الأول: الإباحة، وهو قول الحنفية، والشافعية، وبعض الحنابلة، والراجح عند المالكية<sup>6</sup>.

واستدلوا: بأن الجهالة يمكن إزالتها بالحساب فلم تضر، وبأنها بيع بثمن معلوم فجاز به

البيع، كما لو قال: بعتك بمائة وعشرة.

<sup>1</sup> البقرة (275)

<sup>2</sup> البقرة (198)

<sup>3</sup> بدائع الصنائع (220/5)، ومغني المحتاج (476/2). والحديث رواه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت، رقم (1587).

<sup>4</sup> بدائع الصنائع (220/5)، والمغني (496/6).

<sup>5</sup> وتعرف هذه الصورة عند العلماء بـ "ده ياز ده" و "ده دواز ده"، وهما كلمتان فارسيتان، تعني الأولى منها: في كل عشرة درهم. والثانية: في كل عشرة درهمين، وإنما وقع خلافهم في هذه الصورة دون غيرها؛ لأنها مظنة الجهالة.

<sup>6</sup> المبسوط للسرخسي (91/13)، والتاج والإكليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1416هـ-1994م (435/4)، ومغني المحتاج للشرييني (477/2)، والمغني (136/4).

القول الثاني: خلاف الأولى<sup>1</sup>، وهو قول لبعض المالكية<sup>2</sup>، وعللوا ذلك: بأنها تفتقر إلى فكرة

حسابية لمعرفة أجزاء الربح تشق على المتبايعين أو أحدهما، وبذلك يغلب الغلط، ولكثرة

احتياج البائع إلى بيان الثمن، وما يلحق به من التكاليف.

القول الثالث: الكراهة، وهو قول الحنابلة<sup>3</sup>.

ووجهه: أن فيه نوعاً من الجهالة.

الترجيح: يظهر لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن

القول بالكراهة أو التحريم مغلل بجهالة الثمن حال العقد، وهذه الجهالة يسيرة لا تمنع صحة

العقد، ويمكن إزالتها بالحساب، وأما كراهة ابن عباس<sup>4</sup> وابن عمر فتزويجية، وقد نقل عن ابن

مسعود خلاف ما ذهبوا إليه، وليس قولهما بأولى من قوله.

<sup>1</sup> الأكثرون على أن الأحكام التكاليفية خمسة، وذهب بعض الشافعية، كأبي المعالي الجويني، وابن السبكي إلى إثبات "خلاف الأولى"، تمييزاً له عن المكروه كراهة شديدة، والفرق عندهم بين "المكروه" و"خلاف الأولى": أن "المكروه" ما ورد فيه نص خاص به، مصرح بالنهى عنه، نهياً غير جازم، كالتنهى عن الجلوس في المسجد قبل صلاة ركعتين. و"خلاف الأولى": ما لم يرد فيه نص خاص بالنهى عنه، ولكن ورد الأمر بضده ندباً؛ لأن الأمر بالشيء ندباً يفيد النهي عن ضده نهياً خلاف الأولى.

وخلاف الأولى يكون فعلاً، كظفر المسافر غير المتضرر بالصوم، ويكون تركاً، كترك صلاة الضحى.

فافتضاء الترك في "المكروه" أشد منه في "خلاف الأولى".

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدى، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان (122/1)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (78/2)، والبحر المحيط في أصول الفقه للتركشي دار الكتب (400/1)، ونثر الورود للأمين الشنقيطي، توزيع دار المنارة (50،49).

<sup>2</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (159/3).

<sup>3</sup> انصفي لابن قدامة (137/4).

<sup>4</sup> قيل: إنه كرهه؛ لأنهم يعقدونه بالأعجمية، وذلك بقولهم: "ده ياز ده" أو "د دواز ده". انظر: التطبيقات

المصرفية لبيع المرايحة في ضوء الفقه الإسلام نعطية فياض، دار النشر لجامعات، مصر (22).



### المطلب الثاني: تعريف بيع المربحة للآمر بالشراء

أولاً : تعريف بيع المربحة للآمر بالشراء وهو: أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً شراء سلعة معينة بمواصفات محددة، ويعد بشرائها، ويقوم المصرف بدوره بالحصول عليها، ثم يشتريها منه العميل بربح معلوم<sup>1</sup>.

أو هو شراء المصرف سلعة بطلب عميله بثمن معجل، ومن ثم بيعها بثمن مؤجل مع ربح معلوم، وذلك بناء على مواعدة بينهما، ملزمة في بعض المصارف، وغير ملزمة في مصارف أخرى.<sup>2</sup>

### ثانياً: خطوات إجراء بيع المربحة للآمر بالشراء.<sup>3</sup>

- 1- تقدم العميل وطلبه من المصرف شراء سلعة موصوفة.
- 2- قبول المصرف شراء السلعة وتوفيرها للعميل.
- 3- وعد العميل بشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملكه لها.
- 4- وعد المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل.
- 5- شراء المصرف السلعة الموصوفة نقدًا.
- 6- بيع المصرف للسلعة الموصوفة على العميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها مسبقاً.

<sup>1</sup> موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة لعبد الله عبد الرحيم العبادي ، دار السلام بمصر (259-261)

<sup>2</sup> بيع المربحة لرفيق المصري مجلة مجمع الفقه الاسلامي عدد 5 ج 2 ، (ص 1133) .

<sup>3</sup> بيع المربحة للآمر بالشراء لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، مكتبة دنديس ( 22 ) .

### المطلب الثالث: صور بيع المرابحة للأمر بالشراء

يتتبع صور المرابحة المركبة يمكن حصرها في أربعة صور<sup>1</sup>.

#### الصورة الأولى:

أن يطلب شخص من آخر شراء سلعة معينة مخصوصة ، على أن يكون له الخيار بين أن يشتريها منه و يربحه فيها ، أو لا يشتريها منه، كما يكون للأول الخيار بين أن يبيعه إياها أو لا يبيعه إياها.

المواعدة غير الملزمة للطرفين في هذه الصورة.

فالتواعد حاصل من العميل بالشراء، ومن المصروف بالبيع، إلا أنه غير ملزم لأي منهما.

#### الصورة الثانية:

أن يأمر شخص آخر بشراء سلعة معينة ويشتريها منه بربح معلوم في الحال، وقبل أن يشتريها الأول.

#### الصورة الثالثة:

أن يأمر شخص آخر بشراء سلعة معينة ، و يلزم تجاهه بوعده بأن يشتريها منه بثمن حال و يربحه فيها ، دون بيان لمقدار هذا الربح.

#### الصورة الرابعة:

أن يأمر شخص آخر بشراء سلعة معينة ، ويعدده بأن يشتريها منه بثمن مؤجل - أي بالتقسيط - ويربحه فيها مبلغاً معيناً.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة لمحمدرؤاس قلعه جي ( 94.95.98 )

<sup>2</sup> المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة لمحمدرؤاس قلعه جي ( 94.95.98 )

المطلب الرابع: حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء

حكم الصورة الأولى: المواعدة غير الملزمة للطرفين.

والمواعدة غير الملزمة للطرفين مع ذكر أو عدم ذكر مقدار الربح: فالظاهر الجواز عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

حكم الصورة الثانية: المواعدة غير الملزمة للطرفين، أو لطرف، بل هي إلزام أحد الطرفين بالوعد دون الآخر<sup>1</sup>.

هذه الصورة لا يجوز، والبيع فيها باطل، لأن البائع قد باع ما لا يملك، وقد قال رسول الله ﷺ {لا تبع ما ليس عندك}<sup>2</sup>.

وأغلب المصارف تعتمد الصورة الثانية، وقليلة هي التي تعتمد الصورة الأولى.

حكم الصورة الثالثة والرابعة: المواعدة الملزمة للطرفين.

فكلا الطرفين يلتزم بوعده، المصرف بشراء السلعة، ثم يبيعها على العميل بالثمن المتفق عليه قدرًا وأجلًا وريحًا، والعميل بشرائها منه.

ترجع حكم هذه الصورة إلى حكم الوفاء بالوعد هو ملزم أو لا على أقوال على حسب ما تقدم في الفصل الأول.

<sup>1</sup> ذهب بعض الباحثين إلى إلزام المصرف بوعده دون العميل، و أراه أن الأدلة التي تلزم المصرف بالوعد هي نفسها التي تلزم العميل أيضًا. انظر عنى سبيل المثال: المرابحة للأمر بالشراء، للصدیق الضریر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (2/998).

<sup>2</sup> أخرجه أبو داؤد في الأجاره، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث: 3503 (3/283)

و حاصله أنه ملزم مطلقاً، ويجب الوفاء به ديانة وقضاء، وهو قول ابن شبرمة وإسحاق بن راهويه وبعض المالكية.<sup>1</sup>

والذي أذهب أنا إليه هو الرأي القائل بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً ديانة و وجوب الوفاء به قضاء إذا ورد على سبب أو أدخل الموعد في التزام.

وبناء على ذكرت في وجوب الوفاء بالوعد ، و قضاء القاضي به أو تعزيره على تركه يمكن أن يقال إن لم يلزم أحد عزره القاضي و أجبره ، لأن للقاضي أن يعزره على ترك الواجبات، وأن يجبر الناس على أدائها. وأن الوعد ليس بعقد. فالوعد قد تم قبل شراء السلعة ، وهذا لا شيء فيه ، أما العقد فإنه لا يجوز أن يكون إلا بعد شراء السلعة و قبضها، لتلا بيع المرء ما لا يملك .

قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بجواز هذه المعاملة و لزوم الوعد فيها:

"بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي : (الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما قرر:

أولاً: إن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور

وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف

قبل التسليم وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط

البيع وانتفت موانعه.

<sup>1</sup> المحلى لابن حزم (278/6)، وأحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م (242/4)، والفروق للقرافي (20/4).

**ثانياً:** الوعد: وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للواعد  
ديانة إلا لعذر. وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة  
الوعد ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع  
فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

**ثالثاً:** المواعدة: وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار  
للمتواعدين كليهما أو أحدهما فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة  
في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه. حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا  
تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.  
ويوصي المؤتمر: في ضوء ما لاحظته من أن أكثر المصارف الإسلامية أتجه في أغلب  
نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للأمر بالشراء".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادي الأولى 1409.

المبحث الثاني : الوعد بالبيع وبالهبه (الإجارة المنتهية بالتمليك).

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : تعريف الإجارة وتعريف التمليك ومشروعية الإجارة.

المطلب الثاني: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثالث : صور الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الرابع: حكم صورة الإجارة المقرونة بوعد بالبيع.

المطلب الخامس: حكم صورة الإجارة المقرونة بوعد بالهبه .

المطلب الأول : تعريف الإجارة وتعريف التمليك ومشروعية الإجارة.

### تعريف الإجارة

الإجارة في اللغة : مشتقة من الأجر ، والأجر في اللغة له معنيان :

1- الكراء والأجرة على العمل.

2- الجبر .

قال ابن فارس : الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى ، فالأول الكراء على العمل ، والثاني جبر العظم الكسير ، فأما الكراء فالأجر والأجرة ، وأما جبر العظم فيقال منه : أجزت اليد.<sup>1</sup> فهذان الأصلان ، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يُجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله.

وفي الاصطلاح هي : عقد على منفعة معلومة مباحة من عين معينة ، أو موصوفة في

الذمة ، أو على عمل معلوم بعوض معلوم لمدة معلومة.<sup>2</sup>

### تعريف التمليك:

التمليك في اللغة : مشتق من الملك ، والملك في اللغة يطلق على القوة والصحة.

<sup>1</sup> معجم مقاييس اللغة لابن فارس (62/1).

<sup>2</sup> انظر الروض النريع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. دار المؤيد - مؤسسة الرسالة (ص409)، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم القونوي، دار الكتب العلمية (ص 96) ، والذخيرة للقرافي (371/5) ، وحاشية ابن عابدين دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية. 1412هـ - 1992م (3،4/6).

قال ابن فارس : " الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة ، يقال : أملك عجيته : قوى عجيته ، وشده. وملكت الشيء : قويته ، والأصل هذا ، ثم قيل ملك

الانسان الشيء يملكه ملكاً ؛ لأن يده فيه قوة صحيحة".<sup>1</sup>

وأما التملك في اصطلاح العلماء: فإنه لا يخرج عن المعنى اللغوي.

مشروعية الإجارة: دل على مشروعية الإجارة الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما الأدلة على ذلك من القرآن الكريم فمنها :

1- قوله تعالى : [أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِأُضْيِقُوا عَلَيْهِمْ

وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ

أُجُورَهُنَّ]<sup>2</sup>.

حيث دلت هذه الآية على أن المطلقة التي لها ولد رضيع فإن لها أن ترضع ذلك الولد، ولها أن تمتنع، فإن أرضعت استحققت أجر مثلها.

فدلت الآية على مشروعية الإجارة ، حيث أمر الله بإعطاء الزوجة المطلقة الأجرة على الرضاع، فأجاز الإجارة على الرضاع، وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في معناه.

2- قوله تعالى : [وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ

بِالْمَعْرُوفِ]<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> معجم مقاييس اللغة لابن فارس (5/351 - 352).

<sup>2</sup> سورة الطلاق (6)

<sup>3</sup> سورة البقرة (233)



حيث نفى الله تعالى في هذه الآية الجناح عن من يسترضع لولده، أي يستأجر امرأة ترضع ولده بالأجرة ، فدل ذلك على مشروعية الإجارة.

3- قوله تعالى: [إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي

ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ

سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ]<sup>1</sup>

حيث طلب والد المرأتين من موسى - عليه السلام - أن يؤجره نفسه لرعي الغنم مقابل عوض معلوم وهو تزويجه إحدى ابنتيه ، ووافق موسى على ذلك ، فدل ذلك على أن الإجارة كانت مشروعاً عندهم ، ولم يأت في شرعنا ما يمنعها ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا سكت عنه.

وأما الأدلة من السنة فمنها :

1- قوله - صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه : {قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ؛ رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجبيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره}<sup>2</sup>.

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : {ورجل استأجر أجبيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره} يدل صراحة على مشروعية الإجارة.

<sup>1</sup> سورة القصص ( 27 )

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب البيوع ، في باب أثم من باع حراً . رقم الحديث: 2227 (82/3).

2- قوله - صلى الله عليه وسلم - : {أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله}<sup>1</sup>

وهذا الحديث يدل صراحة على مشروعية الإجارة.

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة ، ولم يخالف في ذلك إلا ما يروى عند عبد

الرحمن ابن الأصبم<sup>2</sup> من أنه قال بعدم جواز الإجارة.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في الأم: " فمضت بها السنة وعمل بها غير واحد من

أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في

إجارتها وعمام الفقهاء الأمصار".<sup>3</sup>

وقال موفق الدين ابن قدامة : " وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز

الإجارة ، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصبم أنه قال : لا يجوز ذلك ؛ لأنه غرر ،

يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق ، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في

الأعصار وسار في الأمصار"<sup>4</sup>.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: " إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر

الأول".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه. في كتاب الطب. في باب انشراط في الرقية بقطع من النعم. رقم الحديث: 5737 (131/7).

<sup>2</sup> هو شيخ المعتزلة أبو بكر الأصبم ، كان ديناً وقوراً صبوراً على الفقر ، منقبضاً على النولة ، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام

علي . توفي سنة 201هـ ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، دار الحديث - القاهرة (123/8)

<sup>3</sup> الأم للشافعي، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م (26/4)

<sup>4</sup> المقني لابن قدامة (321/5).

<sup>5</sup> بداية المجتهد، دار الحديث - القاهرة، سنة النشر: 1425هـ - 2004م (5/4)

وأما القياس: فإن عقد الإجارة يُقاس على عقد البيع في جوازه ، حيث أن البيع عقد على الأعيان، والإجارة عقد على المنافع ، والحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان ، فلما جاز العقد على الأعيان جاز العقد على المنافع.

قال موفق الدين ابن قدامة : " والعبرة أيضاً دالة عليها ، فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان ، فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعاً به، فلا بد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقاً للرزق"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> المقي لابن قدامة (321/5).

المطلب الثاني: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك

تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك عند الفقهاء :

الإجارة المنتهية بالتمليك عقد ظهر في العصر الحديث .

الدكتور وهبة الزحيلي عرفه بأنه :

"تمليك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدات مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة على أجرة المثل ، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر ، بناء على وعد سابق بتملكها في نهاية المدة أو في أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها ، وذلك بعقد جديد"<sup>1</sup>.

وقال خالد الحافي في تعريف هذا العقد :

"عقد بين طرفين يوجز فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة ، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداه لآخر قسط بعقد جديد"<sup>2</sup>.

وعرفها الدكتور توفيق حسن فرج بأنها : عقد يصفه المتعاقدان بأنه إيجار ، ويتفقان على أن يقوم المستأجر في هذه الحالة بدفع أجرة لمدة معينة ينقلب العقد بعدها بيعاً ، وتعتبر الأجرة التي دفعت على أقساط ثمناً للبيع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المعاملات المالية المعاصرة ، د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر (ص394).

<sup>2</sup> الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي لخالد بن عبد الله بن براك الحافي، الطبعة الثانية 1421هـ. (ص60).

<sup>3</sup> عقد البيع والمقايضة للدكتور توفيق حسن فرج، مؤسسة الثقافة الجامعية ، طبع عام 1985م(ص43).

هذا التعريف مناسب، ويمكن أن نعرف هذا العقد بالتعريف الآتي :  
 تملك منفعة من عين معلومة مدة معلومة ، يتبعه تملك العين على صفة مخصوصة  
 بعوض معلوم<sup>1</sup>. وهو تعريف الراجح عندي لأنه جامع.

فقوله : "تملك منفعة من عين معلومة مدة معلومة" هذا هو الإجارة.

وقوله : "يتبعه تملك العين على صفة مخصوصة بعوض معلوم" هذا هو البيع.

---

<sup>1</sup> إجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي لفهد بن علي الحسون ، مكتبة مشكاة الإسلامية ( ص 14 )

المطلب الثالث: صور الإجارة المنتهية بالتمليك

للإجارة المنتهية بالتمليك صور عديدة،<sup>1</sup> وهي :

الصورة الأولى : أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار ينتهي بتملك الشيء المؤجر - إذا

رغب المستأجر في ذلك - مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلاً كأقساط إيجار لهذا

الشيء المؤجر خلال المدة المحددة ، ويصبح المستأجر مالكاً - أي مشترياً - للشيء

المؤجر تلقائياً بمجرد سداد القسط الأخير ، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد.

ويمكن تصوير صياغة العقد على الوضع الآتي:

أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر - أو عام - هي كذا ، لمدة خمس سنوات - مثلاً -

على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط جميعها في السنوات الخمس كان الشيء المؤجر ملكاً لك

مقابل ما دفعته من أقساط الأجرة في هذه السنوات ، ويقول الآخر : قبلت.

فالعقد بهذه الصورة هو: إجارة تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية.

الصورة الثانية: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين

المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في

تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ معين.

ويمكن تصوير صياغة العقد على الوضع الآتي :

<sup>1</sup> المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة لمحمد رواس قلعه جي ( 86 )

أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر - أو عام - هي كذا ، لمدة خمس سنوات - مثلاً -  
على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط جميعها في السنوات الخمس بعثك هذه السلعة - إذا رغبت  
في ذلك - بثمن هو كذا ، ويقول الآخر : قبلت .

وهذه الصورة يمكن تفريعها إلى صورتين :

إحدهما : أن يكون الثمن المحدد لبيع السلعة ثمناً رمزياً .

والثانية : أن يكون الثمن المحدد لبيع السلعة ثمناً حقيقياً .

فالعقد بهذه الصورة هو : اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزي ، أو حقيقي .

الصورة الثالثة : أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ، يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين

المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة ، على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً

ملزماً - إذا وفي المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة - ببيع العين المؤجرة

في نهاية العقد على المستأجر بمبلغ معين .

ويمكن تصوير صياغة العقد على الوضع الآتي :

أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر - أو عام - هي كذا ، لمدة خمس سنوات - مثلاً -

، وأعدك وعداً ملزماً ببيعها لك إذا تم سداد جميع الأقساط الإيجارية في المدة المحددة ،

ويقول الآخر : قبلت .

فالعقد بهذه الصورة هو : اقتران الإجارة بوعد بالبيع .

**الصورة الرابعة:** أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ، يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجره محددة في مدة محددة للإجارة ، على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً ملزماً -- إذا وفى المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة - بهبة العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر.

ويمكن تصوير صياغة العقد على الوضع الآتي :

أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر - أو عام - هي كذا ، لمدة خمس سنوات - مثلاً - ، وأعدك وعداً ملزماً بهبتها لك إذا تم سداد جميع الأقساط الإيجارية في المدة المحددة ، ويقول الآخر : قبلت.

فالعقد بهذه الصورة هو : اقتران الإجارة بوعد بالهبة.

**الصورة الخامسة :** أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ، يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجره محددة في مدة محددة للإجارة ، مع وعد ملزم من المؤجر في أن يجعل للمستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في ثلاثة أمور :

الأول: تملك السلعة مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق له دفعها - كأقساط إيجار- ، وهذا الثمن محدد عند بداية التعاقد ، أو بأسعار السوق عند نهاية العقد.

الثاني: مد مدة الإجارة لفترة أخرى.

الثالث: إعادة الأعيان المؤجرة إلى المؤسسة المالكة والمؤجرة لها.



وعقد الإجارة المنتهية بالتملك بالصورة الخامسة قريب من عقد التأجير [Leasing] الذي سبق معنا<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> انظر بحث الدكتور حسن علي الشاذلي في مجلة المجمع الفقهي، الدورة الخامسة (2613/4-2617) (ص 16 -

المطلب الرابع: حكم صورة الإجارة المقرونة بوعد بالبيع.

هذه الصورة - كما سبق بيانها - هي : أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ، يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجره محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً ملزماً - إذا وفى المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة - ببيع العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر بمبلغ معين<sup>1</sup>. وينبغي حكم هذه المسألة على مسألة الوفاء بالوعد ، وهل هو لازم أم لا ، وسبق أن القول الراجح في هذه المسألة هو وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً ديانة ووجوب الوفاء به قضاء إذا ورد على سبب أو أدخل الموعود في التزام<sup>2</sup>.

وبناء على هذا، فيكون الوعد الصادر من المالك - المؤجر - ببيع هذه السلعة المؤجرة للمستأجر إذا رغب في ذلك ودفع ثمناً لها هو كذا ، فيكون وعداً ملزماً للمالك - المؤجر - ببيعها للمستأجر بعد تحقق الشرط - وهو استيفاء جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها، وإبداء رغبته في شرائها ، وتقديم الثمن الذي اتفق عليه -.

وهذا إذا كان الوعد صادراً من المالك ، أما إذا كان قد صدر منهما - بأن وعد المالك ببيع السلعة للمستأجر ، ووعد المستأجر المالك بشراء هذه السلعة إذا تحقق الشرط وهو الوفاء

<sup>1</sup> انظر بحث الدكتور حسن الشاذلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة (4/2645-2647). (ص 19).

<sup>2</sup> المعاملات المالية المعاصرة لمحمد رواس قنعة جي، دار النفائس، بيروت، لبنان، (89).

بكل الأقساط الإيجارية المتفق عليها خلال المدة المحددة ، وحدد الثمن - فحينئذ يكون كل منهما ملزماً بإجراء هذا البيع على الوضع الذي اتفق عليه.

ولابد من صيغة جديدة في كلتا الحالتين ؛ لأن العقد لا ينعقد إلا بصيغة بائة دالة على أنه أراد البيع في الحال ، والآخر أراد الشراء في الحال ، والصيغة التي معنا هي وعد بالبيع ، ووعد بالشراء ، فلا بد لإتمام هذا البيع من صيغة لعقد البيع تصدر عند الانتهاء من تحقق الشرط المعلق عليه الوعد بالبيع ؛ وذلك لعدم وجود صيغة له من قبل ، وإنما الموجود هو وعد به فقط.

ولئلا يحدث النزاع ينبغي عند عقد الإجارة المقترنة بوعد بالبيع تبيين الملزم بالوعد، فإن كان المشتري وحده يُبين ، وإن كان البائع وحده يُبين ، وإن كان كلاهما يُبين<sup>1</sup>.

وهذه الصورة بالضوابط المذكورة جائزة - إن شاء الله - ؛ لعدم وجود المحذور الشرعي فيها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر بحث الدكتور حسن الشاذلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة (4/2648-2651).

<sup>2</sup> ذهب إلى جواز هذه الصورة مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 110 (4/12) ، والصادر بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتملك، وصكوك التأجير، في الدورة الثانية عشرة (1/697-699)

المطلب الخامس: حكم صورة الإجارة المقرونة بوعد بالهبة .

أولاً: الوعد بالهبة<sup>1</sup>

أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ، يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة ، على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً ملزماً - إذا وفى المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة - بهبة العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر<sup>2</sup>.

ويمكن تصوير صياغة العقد على الوضع الآتي :

أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر - أو عام - هي كذا ، لمدة خمس سنوات - مثلاً - ، وأعدك وعداً ملزماً بهبتها لك إذا تم سداد جميع الأقساط الإيجارية في المدة المحددة ، ويقول الآخر : قبلت.

فالعقد بهذه الصورة هو : اقتران الإجارة بوعد بالهبة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الهبة لغة: العطيّة الخالية عن الأعواض والأغراض، أو التبرع بما ينفع الموهوب له مطلقاً. و شرعا هي: تمنيك العين بلا عوض.(لسان العرب 1/803، ورسائل ابن نجيم، ط استنبول ص:119) ، الهبة مندوبة بالإجماع، وقد يطرأ عليها ما يجفها محرمة إذا قصد بها معصية أو إغانة على ظلم، أو قصد بها رشوة أصحاب الولايات والعمال . (مغني المحتاج 3/ 558 ، و كشف القناع4/299 ، الهداية في شرح بداية المبتدي نلمرغيتاني ، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان 3/222)

<sup>2</sup> انظر بحث الدكتور حسن الشاذلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة (4/2645-2647)،(ص 19).

<sup>3</sup> انظر بحث الدكتور حسن علي الشاذلي في مجلة المجمع الفقهي، الدورة الخامسة (4/2613-2617)، والإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي لخالد الحافي (ص 66-70) .

ثانياً: تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل

اختلف العلماء في هذه المسألة ، واختلفهم فيها كماختلفهم في المسألة السابقة ، والأقوال فيها هي:

**القول الأول:** عدم جواز تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل، وهذا قول الجمهور من الحنفية<sup>1</sup> والشافعية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup>.

وعلموا قولهم هذا : بأن الأصل في العقود أن تكون منجزة.

**القول الثاني :** أن تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل جائز ولا بأس به .  
وإذا جاز تعليق عقد البيع على شرط مستقبل على الرجح، فجوازه في الهبة من باب أولى ؛ لأن عقود التبرعات أوسع من عقود المعاوضات.

**ثالثاً:** حكم صورة الإجارة المقرونة بوعد بالهبة

هذه الصورة ينبنى حكم هذه المسألة على مسألة الوفاء بالوعد ، هل هو لازم أم لا، وسبق أن القول الرجح في هذه المسألة هو وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً ديانة ووجوب الوفاء به قضاء إذا ورد على سبب أو أدخل الموعود في التزام. وعليه فهذه الصورة جائزة - إن شاء

<sup>1</sup> قد قال الكاساني في كلامه عن شرائط الهبة في كتابه بدائع الصنائع (118/6) : " أما الأول فهو ألا يكون مغفلاً بماله خطر الوجود والعدم من دخول زيد ، وقدم خالد ، والرقبي ونحو ذلك ... لأن الهبة تمنيك العين للحال ، وأنه لا يحتمل التعليق بالخطر والإضافة إلى الوقت كالبيع .

<sup>2</sup> انظر أسنى المطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي في مصر (479/2).

<sup>3</sup> المنغني (47/6).

الله - لعدم وجود المحذور الشرعي فيها.<sup>1</sup> والوعد بالهبة في الإجارة المنتهية بالتملك ملزم قضاء لأن لو لا هذا الوعد لما أقدم الأجير على الدخول في هذا النوع من الإجارة.

---

<sup>1</sup> ذهب إلى جواز هذه الصورة مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 110 (12/4)، والصادر بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتملك، وصكوك التأجير، في الدورة الثانية عشرة (1/697-699).

المبحث الثالث: الوعد بنقل الملكية تدريجاً ( المشاركة المتناقصة )

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الشركة وتعريف التملك وتعريف المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمنك

المطلب الثاني: تكييفها الشرعي

المطلب الثالث: الوعد بنقل الملكية تدريجاً ( المشاركة المتناقصة )

المطلب الأول: تعريف الشركة وتعريف التملك وتعريف المشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك.

### أولاً: تعريف الشركة

لغة: الشَّرِكَةُ والشَّرَكَةُ : المخالطة، والشريك هو المشارك وهو الداخل مع غيره في عمله، وجمع الشريك شركاء، وإشراك، وهي أن يكون الشيء بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك ويقال: شاركت فلاناً في الشيء إذا صرتُ شريكه، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا<sup>1</sup>.

وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَالْأُخْرَى فَقَدْ عَتَقَ بِهِ مَا عَتَقَ }<sup>2</sup>.

وتطلق الشركة على الاختلاط الذي هو صفة للمال، وتطلق على خلط الشريكين الذي هو فعلهما، وتطلق على العقد نفسه، لكونه سبباً للاختلاط<sup>3</sup>.

- 
- (1) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن زكريا بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت (265/3)، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت، ط1، (448/10).
- (2) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ. كتاب العتق، عن ابن عمر، رقم الحديث: 2522، (144/3)، صحيح مسلم لمسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب العتق، عن ابن عمر، رقم الحديث: 1501، (1139/2).
- (3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الطوفي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية (179/5).



## الشركة في الاصطلاح الفقهي:

1- عرّف الحنفية الشركة بأنها: " اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد " أو هو عبارة عن

عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح"<sup>1</sup>.

2- وعرفها ابن عرفة من المالكية بقوله: "وهي تَقَرَّر مَمُول بين مالكين فأكثر ملكاً

فقط"<sup>2</sup>.

3- وعرّف الشافعية الشركة بأنها: " ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة

الشيوع"<sup>3</sup>.

الحنابلة عرفوا الشركة بأنها: " عبارة عن اجتماع في استحقاق او تصرف"<sup>4</sup>. أي إن الشركة

عندهم قسمان وهما الشركة في الاستحقاق، والشركة في التصرف.

الحاصل أن تعريف الحنفية و المالكية متقاربان و تعريف الحنفية هو الراجح عندي، وأن

الشركة تفيد الاشتراك بين اثنين أو أكثر الهدف منها هو الحصول على الربح وهذا الاشتراك

لا بد له من عقد يستوفي جميع شروطه المعتبرة في الشرع.

1 اندر المنتقى في شرح المنتقى بهامش مجمع الأنهر في شرح منتقى الأبحر لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي، تحقيق: خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988م، (542/2).

2 الفواكه الدواني عن رسالة أبي زيد القيرواني لاحمد بن غنيم بن سالم التفراوي المالكي ، دار الفكر، بيروت، 1400هـ. (119/2).

3 مقني المحتاج إلى معرفة ألقاظ المنهاج لمحمد الخطيب، دار المعرفة ، بيروت، (211/2).

4 كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق: د. هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر ، بيروت، 1402هـ. (247،495/3). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحباني،، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م، (494/3).

### ثانياً: تعريف التمليك

التمليك لغة: التمليك لغة مشتق من الملك و الملك لغة يطلق على القوة والصحة.

قال الفيروز آبادي: التمليك مصدر ملكه الشيء إذا جعله ملكاً له، وفعله الثلاثي (ملك) .  
وملك الشيء: احتواه، قادراً على الاستبداد به.<sup>1</sup>

قال ابن فارس : الميم واللام والملك أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة، يقال :  
أملك عجيته : قوي عجيته وشدّه.<sup>2</sup>

### التمليك في الاصطلاح الفقهي

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.<sup>3</sup>

### ثالثاً: تعريف المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

هي اشتراك طرفين أو أكثر في رأس مال شركة بشرط أن يكون لأحد الأطراف شراء  
حصص الأطراف الأخرى على دفعات ، وكلما اشترى شيئاً من حصة غيره زادت أرباحه  
بنسبة ما اشتراه، ونقصت حصة الآخر بنسبة ما باعه له ، حتى يشتري كامل حصة غيره  
في الشركة، و عندئذ تخلص الشركة كلها له.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت-لبنان، ط2، 1989م مادة: ملك (954/1).

<sup>2</sup> معجم مقاييس اللغة، أبي الحسن أحمد بن فارس، ت: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، الطبعة الأولى، 1991م، (351/5)

<sup>3</sup> دستور العطاء = جامع انعموم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب  
العلمية - لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، (237/1)

<sup>4</sup> المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه و الشريعة لمحمد رواس قنّه جي (ص 70)

حقيقة المشاركة المنتهية بالتمليك أنها نوع شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في ملكية عقار مثلاً، مع الاتفاق بينهما ويتنازل المصرف مقابلها عن حصته من ملكيته للعميل الذي يصبح في النهاية مالكا للعقار كله، او المشروع الصناعي أو الزراعي، وحسبما تقتضيه شروط هذه الشركة التي اتفق عليها.<sup>1</sup>

وهذه العملية تسمى بالمشاركة المتناقصة، عندما ينظر إليها من جهة المصرف على أساس انه كلما استرجع دفعه من أصل التمويل، تقلصت بالمقابل نسبة مشاركته في المشروع، وتسمى مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك، عندما ينظر إليها من جهة المتعامل؛ لأنه كلما دفع قسطاً من أصل التمويل زادت نسبة تملكه للمشروع، إلى أن يقتنيه نهائياً عندما ينتهي من سداد مستحقات المصرف عليه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية د. محمد عبد الكريم، دار النفائس، عمان، ط2، 1247 هـ. (ص: 35).

<sup>2</sup> البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق) عائشة الشرفاوي المانقي، المركز الثقافي العربي، ط1، 2000م، (ص: 378).

## المطلب الثاني : تكييفها الشرعي

عقد المشاركة المتناقصة يشبه أن يكون من عقود شركة الأموال وهي: عقد بين اثنين أو أكثر على اقتسام ربح الاتجار بمال يملكونه جميعاً<sup>1</sup>.

وهي تشبه شركة العنان حيث ان المؤسسة المالية تمول الشريك بجزء من رأس المال ، فإذا اشتركا في العمل والربح بينهما فتشبه حينئذ شركة العنان ولكن هي شركة عنان من كل وجه.

شركة العنان هي: " أن يشترك اثنان بماليها على أن يتجرا فيه والربح بينهما والخسارة عليهما"<sup>2</sup>.

فشركة العنان جائزة بالإجماع كما نقله ابن قدامة عن ابن المنذر<sup>3</sup>.

وقال المرادوي: "الصحيح من المذهب، أو يعمل فيه أحدهما لكن بشرط أن يكون له أكثر من ربح ماله"<sup>4</sup>.

فالربح عند الحنابلة بقدر المالكين ما لم يشترط خلافه فيعمل بمقتضى الشرط، والحنفية لا يمنعون من تساوي المالكين وتفاوت الربح، وحجتهم في ذلك تشبيه الشركة بالقراض، وذلك أنه لما جاز في القراض أن يكون للعامل من الربح ما اصطلاحاً عليه والعامل ليس له مقابل

1 بدائع الصنائع نكاساني (56/6).

2 مغني المحتاج تشريني، (223/3).

3 المغني لابن قدامة، (12/5).

4 الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميجل احمد بن حنبل لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سيمان بن أحمد المرادوي ، دار إحياء التراث العربي (408/5).

جزء الربح إلا العمل ، كان في الشركة أولى أن يجعل للعامل جزءاً من المال إذا كانت الشركة مالا من كل واحد منهما وعملاً فيكون ذلك الجزء من الربح مقابلاً لفضل عمله على صاحبه، فإن الناس يتفاوتون في العمل<sup>1</sup>.

وشركة العنان تجمع بين شركة ومضاربة وهذا ما صرّح به الحنابلة بقولهم: " هذه الشركة تجمع بين شركة ومضاربة فمن حيث أن كل واحد منهما يجمع المال تُشبه شركة العنان ، ومن حيث أن احدهما يعمل في مال صاحبه في جزء من الربح هي مضاربة"<sup>2</sup>. وعلى هذا فإنه يجوز أن يُشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله كما يُشترط الربح في مقابلة عمل المضارب.

أما المالكية والشافعية فاشتروا أن يكون الربح كالخسارة بقدر المالين، سواء تساويا في العمل أم تفاوتاً، والعلة في المنع والجواز ما ذكره ابن رشد بقوله: إن عمدة من منع ذلك انه تشبيه الربح بالخسران، فكما انه لو اشترط أحدهما جزءاً من الخسران لم يجز كذلك إذا اشترط جزءاً من الربح خارجاً عن ماله، وشبهوا الربح بمنفعة العقار الذي بين الشريكين، فالمنفعة بينهما تكون على نسبة أصل الشركة<sup>3</sup>.

إلا أن شركة العنان أو المضاربة لا تصلح تكييفاً للشركة المتناقضة المنتهية بالتمليك ذلك أن الشركة المتناقضة ليست وكالة من الطرفين، وليس فيها إطلاق يد كل من الشريكين،

1 بدائع الصنائع لثكاساني(63/6)، المغني لابن قدامة (19/5).

2 الإتصاف المرادوي (408/5).

3 بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث - القاهرة ، (36/4)، ومغني المحتاج (215/2).

وليست هي دفع مال لمن يعمل به حتى تكون مضاربة، إلا إذا عددنا إدارة المشروع عملاً  
كعمل المضارب، وأيضاً فإن شركة العنان مقصودها التجارة والاستثمار لا التمليك<sup>1</sup>.  
وتبين أن الشركة المتناقضة ليست شركة عنان من كل وجه ولا هي شركة ملك تامة؛ لأن  
الاتفاق أن يملك الشريك حصة شريكه كما ان الاتفاق تضمن عقود بيع متعاقبة أو استئجار  
وليس ذلك من شأن شركة المالك، فلم يبق إلا أن تكون شركة جديدة مستجدة هي شركة  
تنتهي بتمليك الشريك بطريق البيع كالإجارة المنتهية بالتمليك بطريق الإجارة، وهي شركة  
صحيحة وأن جمعت بين الشركة وهي عقد غير لازم<sup>2</sup>،  
والبيع وهو عقد لازم لخروج ذلك من النهي عن اجتماع عقدين في عقد، كعقد بيع وسلف  
كما لا يكون في اجتماعها سبب للوصول إلى الربا، ولا يوجد تضاد بين الشركة والبيع حتى  
يمنع كما هو قول المالكية وهو: "إن كل عقدين يتضادان صناعاً ويتناقضان حكماً، فإنه لا  
يجوز اجتماعهما"<sup>3</sup>.

1 المشاركة المتناقضة وضوابطها الشرعية د. عجيل جاسم النشمي، بحث مقدم للدورة الرابعة عشرة مؤتمر مجمع  
الفقه الإسلامي بجدة، (ص: 9 - 10).

2 بدائع الصنائع للكاتاني (77/6).

3 القيس في شرح مالك بن أنس لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،  
1992، (843/2).

وقال القرافي - رحمه الله: " إنَّ العقود أسباب ؛ لاشتمالها على تحصيل حكمتها في

مسيباتها بطريق المناسبة ، والشئ الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين ، فكل

عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد"<sup>1</sup>.

أما جمهور الفقهاء فلم يوافقوا المالكية على منع الجمع بين العقود المختلفة الأحكام

والشروط في معاملة واحدة، فجوز الحنفية القرض والشركة، وأجاز الشافعية الجمع بين البيع والإجازة<sup>2</sup>.

والمشاركة لا يبطلها وعد ملزم للمؤسسة بأن تبيع نصيبها على الشريك إذا دفع قيمة حصتها في رأس المال بالإضافة إلى الربح المتفق عليه بينهما، فبييع الشريك نصيبه لشريكه سواء كانت المشاركة المتناقضة شركة أموال أو شركة ملك بينهما<sup>3</sup>.

وقد جرى العرف التجاري والمصرفي المعاصر على اعتبار المواطأة<sup>4</sup> المتقدمة على إنشاء معاملة المشاركة المنتهية بالتمليك واجبة المراعاة؛ وذلك لعدم قابلية تلك المنظومة المترابطة للتفكيك والتجزئة والتبديل كونها موضوعة لأداء وظيفة تمويلية مستحدثة محددة مقصودة من

1 الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (142/3).

2 المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت (64/12).

3 المشاركة المتناقضة وضوابطها التشريعية د. عجيل النشمي، بحث مقدم للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص: 11).

4 المواطأة في الاصطلاح الفقهي هي: (اتفاق إرادة الطرفين في المداونة التمهيديّة التي تسبق إبرام الاتفاقية المركبة من مجموعة عقود ووعود متتابعة مترابطة على تنفيذها عقب إبرام الاتفاقية)، المعاملات المالية المعاصرة 1. د. وهبة الزحيني، دار الفكر، دمشق (ص: 60).

طرفيها كما ان الوعد الذي بين الطرفين يعد ملزماً لهما؛ لأنه إذا لم يكن ملزماً فإن الهدف من إبرام هذه العملية يكون غير مؤكد التحقق<sup>1</sup>.



المطلب الثالث: الوعد بنقل الملكية تدريجاً ( المشاركة المتناقصة )

أولاً: صور المشاركة المتناقصة

للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وهي ثلاث صور<sup>1</sup>:

الصورة الأولى: هي التي يتفق فيها البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس

مال المشاركة وشروطها، وهي جائزة شرعاً إذا تم بيع حصص البنك إلى

المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون للبنك حرية بيع حصصه

للمتعامل شريكه أو لغيره، كما يكون للمتعامل الحق في بيع حصته للبنك أو

لغيره. وهذه أوضح الصور حيث ينفصل عقد البيع عن عقد الشركة بنحو واضح

تماماً.<sup>2</sup>

الصورة الثانية: وهي التي يتفق فيها البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو

الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك

الأخر، لتحصيل البنك حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه

بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك

<sup>1</sup> المعاملات المالية المعاصرة لرواس قعه جي، (ص71، 70).

<sup>2</sup> هذه هي الصورة الأولى المذكورة في توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي. أنظر: سلسة التوعية

بأعمال المصارف الإسلامية لبنك دبي الإسلامي ص(24).

الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، أي أن هذه الصورة يتم فيها سداد بعض قيمة الحصة من الغلة الناتجة.<sup>1</sup>

الصورة الثالثة: وهي التي يحدد فيها نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة عقار مثلاً ويحصل كل من الشريكين البنك والشريك المتعامل على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار. وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة، إلى أن يتم تملك شريك البنك الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر. وهذه صورة التملك التدريجي لحصة البنك، وهي أكثر الصور انتشاراً، فإن الشريك المتعامل يقوم بسداد المصرف ثمن حصته دورياً من العائد الذي يؤول إليه، أو من أي موارد خارجية أخرى، وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها، وعند انتهاء عملية السداد يتخارج البنك من المشروع، ويتملك بالتالي الشريك المتعامل المشروع الاستثماري كله، محل المشاركة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المشاركة المتناقصة وصورها لعجيل النشمي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده، العدد الثالث عشر (571/2).

<sup>2</sup> أدوات الاستثمار الإسلامي. دة البركة، د: عز الدين خوجة: (ص 501)؛ هذه هي الصورة الثالثة المذكورة في توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي. أنظر سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية لبنك دبي الإسلامي. (ص 25)

ثانياً: حكم الوعد بنقل الملكية تدريجاً في المشاركة المتناقصة (الصورة الثالثة)

أما انتهاء الشركة بالتملك من خلال وعد المصرف ببيع حصته للشريك. فحكم الوعد فيه على حسب ما اختلف الفقهاء والقول الراجح هو كما ذكرت أن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقاً بسبب، أو أدخل الموعد في التزام.

وفي المشاركة المتناقصة هناك وعد من المصرف للشريك الآخر بالتنازل عن ملكية حصته فيها، وهذا الوعد متعلق بسبب - كما هو الراجح - وهو ضرورة إنهاء الشركة؛ بأن يحل الشريك محل المصرف، بحيث تنتهي بتمليك الطرف الآخر، وقد دخل الموعد وهو الشريك بسبب هذا الوعد في شيء، وهو دخوله في المشاركة المتناقصة، ولولا هذا الوعد لما أقدم الشريك على الدخول في هذا النوع من أنواع المشاركات، وعليه فيرى الباحث أن هذا الوعد من المصرف يكون ملزماً له، ولا يجوز له الرجوع فيه، ويعتبر تملك الشريك لحصة المصرف في هذه المشاركة حقاً طبيعياً من لوازم ومن مقتضى عقد الشركة المتناقصة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية نوانل عريبات، دار العلوم للتحقيق و الطباعة والنشر والتوزيع .  
(ص85-84).

المبحث الرابع : الوعد بالتصدق

( ان شرط الجزائي عند التأخر في دفع القسط في البيع بالتقسيط )

المطلب الأول: تعريف الشرط الجزائي

المطلب الثاني: تعريف البيع بالتقسيط

المطلب الثالث: الوعد بالتصدق ( الشرط الجزائي عند التأخر في دفع القسط في البيع

بالتقسيط)

## المطلب الأول: تعريف الشرط الجزائي

### تعريف الشرط لغة واصطلاحاً:

#### أولاً: لغة

قال ابن فارس: "(الشين والراء والطاء) أصل يدل على عَلم وعلامة، وما قارب ذلك من علم، ومن ذلك الشرط العلامة، وأشراط الساعة علاماتها... وتسمى الشرط؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها"<sup>1</sup>.

وفي القاموس: "الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه"<sup>2</sup>.

#### ثانياً: اصطلاحاً.

"ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"<sup>3</sup>.

تعريف الجزائي: كلمة "الجزائي" مكونة من كلمة "جزاء"، و"ياء" النسبة، فيكون الشرط مضافاً إلى الجزاء، من إضافة الشيء إلى نوعه.

<sup>1</sup> مقاييس اللغة (260/3).

<sup>2</sup> القاموس المحيط (673/1) باب الطاء فصل الشين.

<sup>3</sup> حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي. دار الكتب العلمية (55/2).

قال ابن فارس: " (الجيم والزاي والياء) قيام الشيء مقام غيره، ومكافأته إياه، يقال: جزيت فلاناً أجزيه جزاءً، وجزيته مجازةً، وهذا رجل جازيك من رجل، أي حسبك، ومعناه أنه ينوب كل أحد، كما تقول: كافيك وناهيك..."<sup>1</sup>.

وفي القاموس: "الجزاء المكافأة على الشيء كالجزية، جزاه به وعليه جزاءً، وجزاه مجازة وجزاءً، وتجازى دينه ودينه تقاضاه"<sup>2</sup>.

والجزاء يكون ثواباً ويكون عقاباً، والمراد هنا العقاب لا الثواب؛ لأن الشرط الجزائي مرتب على الإخلال بالعقد<sup>3</sup>، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

**التعريف الاصطلاحي للشرط الجزائي من حيث كونه مركباً إضافياً:**

لما كان ظهور هذا الشرط بداية عند القانونيين لزم أن نعرف معناه عندهم؛ حتى يتضح معناه، ومن ثم نستطيع أن نعرف تخريجه الفقهي بدقة؛ فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

قال في الوسيط: "يحدث كثيراً أن الدائن والمدين لا يتركان تقدير التعويض إلى القاضي، كما هو الأصل، بل يعمدان إلى الاتفاق مقدماً على تقدير هذا التعويض، فيتفقان على

<sup>1</sup> مقاييس اللغة (1/455، 456).

<sup>2</sup> فصل الجيم باب الواو والياء. (1/1270)

<sup>3</sup> الشرط الجزائي لعلي السالموس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع12 ج2 ص100).

مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن، إذا لم يرق المدين بالتزامه . وهذا هو التعويض عن عدم التنفيذ . أو على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن، إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه . وهذا هو التعويض عن التأخير . هذا الاتفاق مقدماً على التعويض يسمى بالشرط الجزائي، ويسمونه أيضاً بالتعويض الاتفاقي".<sup>1</sup>

وبهذا النقل يتبين لنا أن من عرف الشرط الجزائي في الاصطلاح، لم يخرج عما جاء في كتب القانون، فمن ذلك:

قولهم: "تص المتعاقدين في العقد على مبلغ معين يدفعه من أجل بالالتزام"<sup>2</sup>.

وقيل: "هو الجزاء المرتب على الإخلال بالشرط"<sup>3</sup>.

وقولهم: "هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن على المدين، إذا لم ينفذ المدين التزامه، أو تأخر في تنفيذه"<sup>4</sup>. وهذا التعريف الأخير هو أجمع التعاريف، وأصحها، وأوضحها معنا.

<sup>1</sup> اوسيط في شرح القانون المدني الجديد (851/2).

<sup>2</sup> معجم لغة الفقهاء محمد رواح قنعي - حامد صادق قنبي. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 (ص 163).

<sup>3</sup> الشرط الجزائي نسالوس (ص 100) مرجع سابق.

<sup>4</sup> الشرط الجزائي للصديق الضرير مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 12 ج 2 ص 50).

## المطلب الثاني: تعريف البيع بالتقسيط

معنى بيع التقسيط في اللغة

البيع في اللغة :

مأخوذ من باع, يبيع ببيعاً. والبيع : مبادلة الشيء بالشيء .

ففي مختار الصحاح: ب ي ع : باع الشيء يبيعه يبعاً ومبيعاً شراه وهو شاذ وقياسه مبياعاً

وباعه أيضاً اشتراه فهو من الأضداد.<sup>1</sup>

والتقسيط في اللغة

مأخوذة من: القسط بالكسر (العدل), وهو يعني: النصيب. والجمع: أقساط . مثل: حمل

وأحمال , وقسط الخراج تقسيطاً : جعله أجزاء.

قال ابن منظور: القسط: الحصّة والنصيب . يقال: أخذ كل واحد قسطه أي: حصته.

وتقسطوا الشيء بينهم أي : تقسموه على العدل والسواء. وقسط الشيء أي: فرقه.<sup>2</sup>

وفي شرح المجلة: تجزئة الشيء إلى أجزاء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مختار الصحاح (ص:43)، وانظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العنمية - بيروت(69/1)

<sup>2</sup> المصباح المنير(2/503)، والقاموس المحيط مادة قسط (ص:682)، ونسان العرب(377/7)

<sup>3</sup> نثر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل (128/1 مادة 157).



فالتقسيم يعني: تجزئة الشيء، وتفريقه، وجعله أجزاء سواء كانت متساوية أو متفاوتة.  
والقسط يطلق على الجزء، والحصة، والنصيب صغيرة كانت أو كبيرة.

### معنى بيع التقسيط في الاصطلاح

المعنى الفقهي لبيع التقسيط :

لم يعرف بيع التقسيط كمصطلح عند الفقهاء القدامى لكن توجد في عباراتهم ما يفيد معناه في بيوع الأجل، لاسيما وبيع التقسيط يعد فرعاً من بيوع الأجل، التي تباع فيها السلعة بثمن مؤجل أعلى من السعر الجاري لكن يختلف عنه في أن التقسيط قد يكون الثمن مؤجلاً على دفعات متقاربة، أو متباعدة، بينما بيع الأجل يكون الثمن مؤجلاً مدة يسيرة، أو كثيرة، لكن يدفع جملة واحدة، فبين التقسيط والتأجيل عموم، وخصوص، ففي كل تقسيط تأجيل.

فالتأجيل هو العموم المطلق . وقد يكون في التأجيل تقسيط وقد لا يكون . فالتقسيم أخص من التأجيل، والآخر أعم، وكلمة تقسيط يراد بها في العرف الفقهي : تقسيم الدين إلى حصص، أو مقادير معلومة؛ لتدفع في أجال معلومة محددة.

ففي شرح المجنة: عُرّف التقسيط بأنه: تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة متعينة.<sup>1</sup>

<sup>2</sup> نزل الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل (1/128 مادة 157).

وعلى هذا فبيع التقييط هو: " بيع يعجل فيه المبيع، ويؤجل الثمن كله، أو بعضه على

أقساط معلومة، وأجال معلومة"<sup>1</sup>.

والثمن المقسط هو: ما يكون أداءه على أجزاء معلومة في أوقات معينة<sup>2</sup>.

وفي مجلة الأحكام العدلية: البيع بالتقييط هو: تأجيل العوض مفرقاً على أوقات معلومة

، وكل جزء يحل وقته يسمى قسطاً، ويسمى جزء الثمن المقابل لجزء من المبيع قسطاً<sup>3</sup>.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن بيع التقييط هو: بيع السلعة بثمن

مؤجل، يسدده على فترات متفرقة<sup>4</sup>.

وهذا التعريف يستفاد منه ما يلي:

1- أن البيع بالتقييط يدخل تحت عموم البيع، ويعد لوئاً من ألوان النسيئة، لكن لا

ينصرف إليه لفظ البيع إلا مقيداً بكونه بيعاً بالتقييط.

2- أن المشتري في البيع بالتقييط يكون معجلاً، وأن التأجيل يكون في الثمن الذي

يدفعه المشتري.

<sup>1</sup> مصطلحات الفقه المالي المعاصر (ص 121) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص 105).

<sup>2</sup> معجم لغة الفقهاء، دار النفائس (ص: 105).

<sup>3</sup> مجلة الأحكام العنينة (ص: 33 مادة 157).

<sup>4</sup> فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، للبحوث العلمية والإفتاء-الرياض (13/161).

3- أن الثمن المؤجل قد يكون مقسطاً على آجال معلومة، وقد تكون متساوية المقدار، أو متفاوتة .

### آراء العلماء في مشروعية بيع التقسيط

بيع التقسيط عبارة عن صورة من صور البيع، يكون الثمن فيها مقسطاً على أقساط معلومة ، لكل قسط منها أجل معلوم .

والأصل في البيع : الجواز والمشروعية، ولا فرق في الحكم بين بيع يكون الثمن فيه مؤجلاً لأجل واحد ، أو لآجال متعددة .

لكن هنا ينبغي أن أبين مدى مشروعية الأجل في البيع ، ثم تقسيط الثمن على الأجل ، ثم الزيادة في السعر لأجل الأجل ....

وذلك في المسائل التالية :

المسألة الأولى : حكم بيع الأجل : أي الذي يؤجل فيه الثمن لأجل واحد.

المسألة الثانية : حكم تقسيط الثمن على آجال متعددة .

المسألة الثالثة : حكم زيادة الثمن لأجل الأجل .

المسألة الأولى: حكم بيع الأجل : أي الذي يؤجل فيه الثمن لأجل واحد.

الأصل في بيع الأجل أنه: جائز باعتباره نوعاً من البيوع الجائزة ، فيشترط فيه ما يشترط في البيع بصفة عامة ، فلا خلاف في جواز بيع الأجل في الأشياء التي لا يجري فيها الربا ، كبيع الأثاث ، والملابس ، والسلع ونحوها بالنقود<sup>1</sup>.

أما في الأشياء التي يجري فيها الربا حيث يتحد الجنس، أو يختلف فيحرم الأجل ، ويشترط فيها الحلول ، والتقابض في مجلس العقد.

جاء في المدونة : قلت لعبد الرحمن بن القاسم: رأيت لو أني بعت ثوباً بمائة درهم إلى

أجل ، ثم اشتريته بمائة درهم إلى ذلك الأجل أ يصلح ذلك في قول مالك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك<sup>2</sup>.

قال الشافعي: "وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الأجل أنهم رووا عن عالية بنت أنفع

: {أنها سمعت عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا

وكذا إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بأقل من ذلك نقداً. فقالت عائشة رضي الله عنها: بأس ما

اشتريت وبئس ما ابتعت أخبرني زيد بن الأرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم {إلا أن يتوب}<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> البيوع المؤجل لعبد الستار أبو غدة(ص:18،17)، عقود المعاملات المالية د محمد سيد احمد عامر (ص133) .

<sup>2</sup> اندونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية(160/3).

<sup>3</sup> أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، كتاب البيوع- باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم

يشتره بأقل، رقم الحديث: 10799 (540/1).

قال الشافعي معلقاً على ذلك: " قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها ببيعا إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم، وهذا مما لا تجيزه (بيع الأجل)، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد وقد باعته إلى أجل، ولو اختلف بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في شيء فقال بعضهم فيه شيئاً وقال بعضهم بخلافه كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس زيد بن أرقم، وجملة هذا أنا لا تثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حالاً، ولا يبتاع مثله<sup>1</sup>. وهذا معناه جواز بيع الأجل.

والدليل على ذلك من الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى: [ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه... ]<sup>2</sup>.

وجه الدلالة : دلت الآية على جواز البيع إلى أجل معلوم وهذه الآية يشتمل البيع والسلم والاجارة والقرض بل النكاح والخلع والصلح ايضاً بدينٍ انما ذكره لئلا يتوهم من التداين المجازات وليكون مرجعاً لضمير فاكتبوه- وهو نكرة وقع في حيز الشرط فيعم كل دين ثمننا كان او مئثناً مكيلاً او موزوناً او غيرهما مؤجلاً كان او حالاً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الأم - باب بيع الأجل (78، 79/3).

<sup>2</sup> سورة البقرة آية (282) .

<sup>3</sup> التفسير المظهر، مكتبة الرشدية - انباكستان (413/1)، و احكام القرآن للجصاص (207/2)

وأما الدليل من السنة الشريفة على مشروعية بيع الأجل: في المعاملات غير الربوية ففيمًا

أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: {أشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا} <sup>1</sup>.

وجه الدلالة: فقد دل الحديث على مشروعية بيع الأجل، والحديث وإن كان عاماً في جواز

بيع الأجل بصفة عامة، إلا أن حديث عبادة بن الصامت { أنه قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر

بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا

كيف شئتم، إذا كان يدا بيد} <sup>2</sup> أخرج منه الأجناس الربوية حيث لا يجوز فيها الأجل، فيحرم

بيع الذهب بالذهب إلى أجل، وكذلك التمر بالتمر، والبر بالبر أي: عند اتحاد الجنس؛ لأنه

يشتترط لصحة البيع ثلاثة شروط وهي:

1- اتحاد الجنس.

2- المساواة بين الثمن والمثمن.

3- التقابض في مجلس العقد. <sup>3</sup>

<sup>1</sup> أخرجه البخاري كتاب البيوع - باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، رقم الحديث: 2068 (56/3) وأخرجه مسلم

في كتاب المساقاة - باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم الحديث: 1603 (1226/3).

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث: 1587 (1211/3).

<sup>3</sup> نيل الأوطار للشوكاني، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م (220/5).

وكذلك عند اختلاف الجنس مثل: بيع الذهب بالفضة يحرم أيضاً بيع الأجل، حيث يشترط:

الحلول والتقابض في مجلس العقد<sup>1</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {بيعوا الذهب بالفضة والفضة أكثرهما

إذا كان يدا بيد}<sup>2</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم: {إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف سنتم إذا كان يدا

بيد}<sup>3</sup> أي يجب الحلول ويحرم الأجل<sup>4</sup>.

### المسألة الثانية: حكم تقسيط الثمن على آجال معلومة

لا خلاف بين الفقهاء على جواز تقسيط الثمن على آجال معلومة، فلا فرق في بيع الأجل

عندهم كونه الثمن يدفع جملة واحدة أو على آجال متعددة، وغاية الأمر أنه يشترط فيه ما

يشترط في الثمن بصفة عامة: أن يكون معلوماً.

فيشترط في تلك الآجال أن تكون معلومة، ويشترط في أقساط الثمن أيضاً أن تكون

معلومة، حتى يصح البيع، وإلا تطرق الفساد إلى البيع؛ لاختلال شرط من شروط صحته،

وهو عدم معلومية الثمن والأجل، فيصدق بيع التقسيط على ما يعجل فيه المبيع، ويؤجل فيه

<sup>1</sup> الميسوط تنسخسي (27/13)، نيل الأوطار (220/5).

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب التجارة في البر، رقم الحديث: 2060 (55/3)، ومسنم كتاب المساقاة باب  
الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (1211/3).

<sup>3</sup> أخرجه البخاري - كتاب البيوع - باب التجارة في البر (55/3)، ومسنم 22 - كتاب المساقاة 14 باب  
الربا (1211/3).

<sup>4</sup> تفسير القرطبي (380/3)

التمن كئله أو بعضه على أقساط معلومة ( متساوية المبلغ أو لا)، لأجل معلومة متساوية أو مختلفة.

### المسألة الثالثة : حكم زيادة الثمن لأجل الأجل

اختلف الفقهاء في حكم زيادة الثمن مقابل الأجل في بيع التقسيط على رأيين:

الرأي الأول: للجمهور من الحنفية<sup>1</sup>، والمالكية<sup>2</sup>، والشافعية<sup>3</sup>، والحنابلة<sup>4</sup>، وهؤلاء يرون جواز الزيادة في السعر مقابل التقسيط والأجل.

الرأي الثاني: لبعض الشافعية<sup>5</sup>، ورواية للحنابلة<sup>6</sup>، وهؤلاء يرون تحريم الزيادة في السعر مقابل تقسيطه.

ويرجع سبب الاختلاف بينهم إلى ما يلي :

أ - أن الزيادة في السعر في بيع التقسيط هل تعد ربا أم لا ؟ باعتبار أن الربا زيادة مقابل الزمن أو الأجل<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> بدائع الصنائع(187/5).

<sup>2</sup> بداية المجتهد(189/3).

<sup>3</sup> الأم(88/3).

<sup>4</sup> إعلام الموقعين(119/3).

<sup>5</sup> الأم(88/3). معالم السنن تنظاري، المطبعة العنمية - حلب (124/3)، القول الفصل في بيوع الأجل لعبد الرحمن عبد الخالق، ط مكتبة ابن تيمية الكويت 1405 هـ (ص 13،5).

<sup>6</sup> إعلام الموقعين(150/ 3)

<sup>9</sup> بيع التقسيط هشام محمد سعيد (ص55)، القول الفصل في بيوع الأجل لعبد الرحمن عبد الخالق، ط مكتبة ابن تيمية الكويت 1405 هـ (13/5)، فتاوى دار الإفتاء المصرية، بيع السلم والبيع بالأجل جائزان شرعا (107/6)



ب - أن بيع التفسير غالباً يكون فيه سعر أدنى، وسعر أعلى مما يجعل فيه شبهة أنه من قبيل بيوع الغرر، أو بيعتين في بيعة مما نهى عنه.

استدل الجمهور على جواز بيع التفسير و زيادة السعر لأجل التفسير بالكتاب والسنة والقياس والأثر وبيان تلك الأدلة فيما يلي:

أما الدليل من الكتاب المجيد: فعموم قوله تعالى: [ وأحل الله البيع ]<sup>1</sup>

وجه الدلالة : أن الآية دالة بعمومها على مشروعية البيع مطلقاً، سواء كان الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً.

وأما دليلهم من السنة النبوية على جواز زيادة سعر بيع التفسير عن سعر البيع الحاضر: فما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن: {النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يجهز جيشاً فنفت الإبل فكان يأخذ البعير بالبعيرين من إبل الصدقة إلى أجل}.<sup>2</sup>

وجه الدلالة : دل الحديث على أنه يجوز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحاضر.

وأما دليلهم من القياس: على جواز زيادة الثمن المقسط، أو المؤجل عن الثمن الحاضر فمن وجهين :

<sup>1</sup> سورة البقرة آية (275)، ويراجع: فتاوى دار الإفتاء المصرية فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تفسير الثمن الموضوع رقم 1249 للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول 1400 هـ.  
<sup>2</sup> أخرجه أبو داود كتاب البيوع 16 باب في الرخصة في ذلك (250/3) رقم 3357 ، والحاكم في المستدرک البيوع وقال صحيح الإسناد وعلى شرط مسلم، دار الكتب العلمية - بيروت (65/2).

الوجه الأول : القياس على السلم، ولا خلاف في مشروعية السلم؛ لما روي أنه قال : لمن أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم<sup>1</sup>.

وفي رواية : {من أسلم فليسلم في وزن معلوم وكيل معلوم إلى أجل معلوم}.<sup>2</sup> والقياس هنا عكسي ؛ لأن البيع بثمن مقطط، أو مؤجل عكس صورة السلم، لكنه من جنسه؛ لأن الثمن فيها يختلف عن المبيع، ففي السلم يدفع المشتري رأس مال السلم؛ ليتسلم المبيع بعد أجل محدد، وهذا المدفوع السلعة، والمؤجل هو رأس المال . ولا شك أن ثمن السلعة في السلم يكون أقل من سعر السلعة المسلمة حال العقد غالباً، وهنا يكون الثمن المؤجل، أو مجموع الأقساط أكثر من سعر السلعة المباعة حال العقد .

وأما دليلهم من الأثر: ففيما روي : أن رافع بن خديج اشترى بعيراً ببعيرين فأعطاه إحداهما، وقال : آتيتك بالآخر غداً.<sup>3</sup>

ولهذا روي عن ابن المسيب : لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل.<sup>4</sup>

والوجه الثاني : القياس على الوضع في الدين جزاء التعجل، فإن وضع جزء من الدين، أو الإبراء عن بعض الأجل الساقط جائز بالسنة، فيما رواه ابن عباس أن النبي لما أمر

<sup>1</sup> صحيح البخاري كتاب السلم . باب السلم في كيل معلوم . رقم: 2239(85/3). وأخرجه مسلم في المساقاة باب السلم رقم: 1604(1226/3).

<sup>2</sup> أخرجه مالك في الموطأ - رواية محمد بن الحسن رقم (772)(175/3).

<sup>3</sup> أخرجه البخاري كتاب البيوع - باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة(83/3) .

<sup>4</sup> أخرجه البخاري كتاب البيوع . باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة(83/3) .

بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم، فقالوا : يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل فقال {ضعوا وتعجلوا}<sup>1</sup> وجه الدلالة : دل الحديث على جواز الوضع في الدين مقابل إبراء الأجل . فكان زيادة الثمن عند تأجيله عن السعر الحالي جائز سواء بسواء .

وأما الدليل من المعقول : على جواز زيادة السعر لأجل التيسير، فإن الحاجة ماسة إلى البيع بأجل وإلى تيسير الثمن رفقاً بأصحاب الحاجات، والمعدومين ممن لا يتوافر معهم المال؛ لسد حاجات الحياة المتعددة، لاسيما مع التوسع المادي الذي يسيطر على عالم اليوم، ومنع الأغنياء القرض الحسن، الأمر الذي يستدعي وجود بدائل لسد حاجات الناس خشية الوقوع في الربا.<sup>2</sup>

أدلة القائلين بتحريم بيع التيسير ، أو تحريم زيادة السعر مقابل الأجل .

استدلوا على ذلك بالسنة الشريفة فيما يلي :

1- ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم { نهى عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة }.<sup>3</sup>

وجه الدلالة : ما ذكره أبو عبيد في قوله : معنى صفقتين في صفقة أن يقول لأجل الأجل أبيعك هذا نقداً بكذا، ونسيئةً بكذا. وينصرفان.

<sup>1</sup> أخرجه الحاكم في المستدرک (61/2) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه الطبرانی في الأوسط، دار الحرمين - القاهرة، رقم: 6755 (29/7).

<sup>2</sup> المبسوط لشرخسي، دار المعرفة بيروت 1414 هـ. (31/21).

<sup>3</sup> أخرجه الترمذي كتاب البيوع رقم: 1231 (525/3) وأخرجه النسائي في البيوع رقم: 4632 (295/7) وأخرجه البيهقي (560/5) وقال الترمذي حسن صحيح .

وفسره سماك بن حرب: ببيع السلعة بثمن مؤجل أكثر من سعر يومها.

ونقل البيهقي عن عطاء: قوله في معناه: هو أن يقول هذا لك بعشرة نقداً، وبعشرين نسيئة. ففيه جهالة، وغرر؛ لعدم معرفة الثمن، وهذا هو معنى بيع التقسيط فهذا على أن زيادة سعر التقسيط عن السعر الحالي غير جائزة.

2. ما رواه أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من باع بيعتين في بيعة فله

أوكسهما أو الربا).<sup>1</sup>

وجه الدلالة: أنه علل النهي عن البيعتين في بيعة بالوقوع في الربا، فحتى لا يقع في الربا يأخذ بأقل الثمنين، وأنه إذا أخذ بأعلى الثمنين يكون قد وقع في الربا. وهذا معناه أن زيادة سعر التقسيط من أجل الأجل يدخل في الربا.

ويرد على استدلالهم بما يلي:

أولاً: أن تعليل تحريم الزيادة في السعر بجهالة الثمن لا يصح؛ لأن السعر في بيع التقسيط يكون معلوماً، ومحددًا، والصفقة تتعقد على إحدى الثمنين بعد اختيارهما، فلا يفترقان إلا بعد اختيار أحد الثمنين، واختيار الصفقة، وإمضاء العقد، ومن ثم فلا جهالة ولا غرر، ولا صفتين في صفقة، ولا بيعتين في بيعة، وإنما هي بيعة واحدة، أما المنهي عنه

2 أخرجه أبو داود كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة رقم (3461)(274/3) قال الشيخ الألباني: حسن. صحيح ابن حبان رقم: 4974 (348/11)، ورواه أحمد بلفظ: (نهى النبي عن بيعتين في بيعة)، وصححه الترمذي، نيل الأوطار (180/5)، مغني المحتاج (381/2)، كشف القناع (174/3).

فهو : البيع بثمن غير معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته، وهذا لا يخالف فيه أحد أنه منهي عنه؛ من أجل الضرر، وعدم معرفة الثمن .

ثانيا : أن حديث أبي هريرة السابق بتعليل بيعة في بيعتين بالريا . فالريا هو العلة، والنهي يدور معها، وإذا أخذ أغلى الثمنين فهو ربا، وإذا أخذ أقلهما فليس بربا، وهذا يعني : الجواز . وعندئذ لا يكون قد باع بيعتين في بيعة، فمثلاً إذا باع سلعة بسعر يومه، وخير الشاري بين أن يدفع الثمن نقداً، أو نسيئة، فهل يصدق عليه إنه باع بيعتين في بيعة؟

ولهذا قال ابن القيم: "وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة، أو خمسين حالة، وليس هنا ربا، ولا غرر، ولا قمار، ولا شيء من المفاسد ثم قال : لأنه ليس هنا صفقتين في صفقة، وإنما هي صفقة واحدة، يأخذ بأبي الثمنين شاء ونقل عن الترمذي قوله: فسر بعض أهل العلم فقالوا : بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، ونسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإذا فارقه على أحدهما، فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما.<sup>1</sup>

وقد نقل عنه ابن الرفعة أن : المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام، أما لو قال : قبلت بألف نقداً، وبألفين بالنسيئة صح ذلك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> إلام الموقعين (119/3).

<sup>2</sup> نقل عنه الشوكاني في نيل الأوطار (180/5)

ثالثاً : أن النهي في الحديث لم يكن بسبب الأجل في إحدى البيعتين فحسب، وإنما بالسببين معاً، وهما كونهما بيعتين، وكون إحداهما مؤجلة .

أما المسألة التي معنا بيعة واحدة، فلا تدخل في النهي.<sup>1</sup>

وقال الشافعي في معنى حديث " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة"<sup>2</sup>

أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك، وجب

لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت

عليه صفقة".

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وفسر

بعض أهل العلم فقالوا: بيعتين في بيعة: أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، ونسيئة

بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة

على أحدهما.<sup>3</sup>

قال ابن قدامة: وقد روي في تفسير بيعتين في بيعة وجه آخر وهو: أن يقول بعثك هذا

العبد بعشرة نقداً، أو بخمسة عشرة نسيئة، أو بعشرة مكسرة، أو تسعة صحاحاً هكذا فسره

مالك، والثوري، وإسحاق وهو أيضاً باطل، وهو قول الجمهور؛ لأنه لم يجزم له ببيع واحد،

فأشبهه ما لو قال: بعثك هذا أو هذا؛ ولأن الثمن مجهول، فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول،

<sup>2</sup> معني المحتاج(186/3).

<sup>3</sup> أخرجه الترمذي كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة رقم: (525/3).

<sup>3</sup> سنن الترمذي كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة (525/3).

ولأن أحد العوضين غير معين ولا معلوم فلم يصح، كما لو قال : بعثك أحد عبيدي، وقد روي عن طاوس، والحكم، وحماة أنهم قالوا : لا بأس أن يقول : أبيعك بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، فيذهب على أحدهما، وهذا محمول على : أنه جرى بينهما بعد ما يجري في العقد، فقال المشتري : أنا أخذه بالنسيئة بكذا، فقال البائع : خذه، أو قد رضيت، ونحو ذلك، فيكون عقداً كافياً، وإن لم يوجد ما يقوم مقام الإيجاب، أو يدل عليه لم يصح<sup>1</sup>.

وفي الروضة الندية: أما بيع الشيء بأكثر من سعر يومه مؤجلاً، فالزيادة ليست ربا في ورد (أصلان، أحدهما الموافقة إلى الشيء، والثاني لون من الألوان. فالأول الورد: خلاف الصدر. ويقال: وردت الإبل الماء ترده وردا)<sup>2</sup>، ولا صدر (يدل على خلاف الورد، أعلى مقدم كل شيء وأوله)<sup>3</sup>؛ لأن الربا زيادة أحد المتساويين عن الآخر، ولا تساوي بين الشيء وثمنه مع اختلاف جنسهما<sup>4</sup>.

وهذا التعليل واضح في بيان الفرق بين الربا والتقسيط، ويبين أن: زيادة السعر في التقسيط عن السعر الحاضر جائزة.

وقد وردت عن أكثر الفقهاء عبارات تدل على جواز الزيادة في سعر الأجل عن النقد بما يدل على استحسانهم ذلك، ومن ذلك ما يلي :

قال الكاساني: يزداد على الثمن بسبب الأجل.

<sup>1</sup> المقني (177/4).

<sup>2</sup> مقاييس اللغة (105/6)

<sup>3</sup> مقاييس اللغة (337/3)، ونساز العرب (445/4).

<sup>4</sup> الروضة الندية (106/2) وإن كان مذهبه عدم الجواز لكن ما ذكره مفيد في الجواز.

ثم قال : ولا مساواة بين النقد والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل<sup>1</sup>.

ونكر الزيلعي: ما يفيد ذلك في قوله: "يزاد على الثمن لأجل الأجل"<sup>2</sup>.

فهذه العبارات دالة على جواز الزيادة في السعر المؤجل عن السعر الحالي، وكذا المقسط.

وفي فقه المالكية ما يفيد ذلك أيضاً ففي الموافقات : النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة<sup>3</sup>.

وصرح الشيخ الدسوقي بذلك في قوله : " للأجل حصة من الثمن"<sup>4</sup>.

وقال ابن رشد: جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضعين جميعاً، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمناً، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمناً<sup>5</sup>.

وكذلك نص الشافعية على : أن الطعام الذي إلى أجل قريب، أكثر قيمة من الذي إلى الأجل الأبعد<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> بدائع الصنائع(5/187) .

<sup>2</sup> تبيين الحقائق لعثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي ط2 (78/4).

<sup>3</sup> الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد النخعي الفرناطي الشهير بالشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م (381/4) .

<sup>4</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (165/3).

<sup>5</sup> بداية المجتهد، دار الحديث - القاهرة (162/3).

<sup>6</sup> الأم باب حكم المبيع قبل القبض ويعدده (73/3).



وقال في موضع آخر : مائة صاع إلى أجل أقرب أكثر في القيمة من مائة صاع إلى أجل أبعد<sup>1</sup>.

وقال الخطيب : الأجل يقابله قسط من الثمن<sup>2</sup>.

كذلك صرح شيخ الإسلام ابن تيمية بأن: الأجل يأخذ قسطاً من الثمن<sup>3</sup>.

وقال ابن قدامة : فإن جملة البيع مقابلة بجملة الثمن من غير تقسيط<sup>4</sup>.

وقال الشوكاني: وقد عرفت الكلام في جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء. أي: الأجل<sup>5</sup>.

فالتراجع : ما ذهب إليه الجمهور من جواز بيع التقسيط، ولا بأس بأن يكون السعر المقسط

أعلى من السعر الحالي؛ لما علم أن الزمن يقابله حصة من الثمن، وليس ذلك من بيوع

الغرر، أو الربا كما سبق<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الأم(101/3).

<sup>2</sup> مقني المحتاج(383/3).

<sup>3</sup> مجموع الفتاوى لابن تيمية(499/29).

<sup>4</sup> المقني(164/4) ط بيروت دار الفكر الأثني 1405هـ.

<sup>5</sup> نيل الأوطار(213/5).

<sup>6</sup> فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم 1249 تنصيح جاد الحق عني جاد الحق في ربيع الأول 1400هـ، بيع التقسيط هشام محمد سعيد (ص60)، والمصري (ص36).

المطلب الثالث: الوعد بالتصدق ( الشرط الجزائي عند التأخر في دفع القسط في البيع بالتقسيط)

هذا المطلب أذكر فيه الحكم الشرعي للشرط الجزائي عند التأخر في دفع القسط في البيع بالتقسيط. والجدير بالذكر أن حكمه حكم المال الربوي الذي كثر تداوله في العصر الراهن بعد أن شاع التعامل بالربا، بل أحياناً عدم القدرة على الابتعاد منه.

مسألة: التخلص من المال المحرم كمال الربا :

يجب على من حصل على مال عن طريق محرم كالربا أن يبادر بالتخلص منه على الفور<sup>1</sup>؛ لأنه من جملة المال المكتسب عن طريق غير شرعي.

وأصول الأدلة من الكتاب والسنة في ذلك متوافرة، وقد جاء عن السلف في ذلك جملة من الآثار، منها: ما ورد عن معمر، عن الزهري، عن رجل، يصيب المال الحرام، قال: إن سره أن يتبرأ منه فليخرج منه<sup>2</sup>.

وأما المقدار المخرج من المال فهذه حالتان:

الأولى: إذا علم مقدار المال على وجه التحديد؛ فيخرجه كما هو.

الثانية: إن لم يعلم مقداره واختلط بغيره من الأموال، فإنه يجتهد ويخرج ما أمكنه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الفروع لابن مفلح، مؤسسة الرسالة (292/6).

<sup>2</sup> مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، 1409 (561/4)

<sup>3</sup> المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار الفكر (351/9)، وفيه قال عن المال الموروث وقد علم أن فيه حراماً ولا يعلم قدره: (فإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد).

وفي المسألة فروع، هي:

الفرع الأول: المال الربوي، هل له التصرف فيه؟

قد اتفق فقهاء الإسلام - فيما اطلعت - على أن المأخوذ من الربا لا يحل للمسلم تملكه ولا حيازته لنفسه، وأنه يرد إلى صاحبه إن علمه<sup>1</sup>.

واختلفوا إذا لم يعلم مانكه<sup>2</sup> هل له أن يتصرف فيه أو أن يتوقف في أمره، فوقع الخلاف بينهم في جواز التصرف بهذا المال على قولين<sup>3</sup>:

القول الأول: إنه يتصرف فيه وفق المصارف الشرعية.

وهو رأي جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>4</sup>.

القول الثاني: إنه يحفظه ولا يتصرف فيه. نُسب هذا القول للشافعي<sup>5</sup>.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: { خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

<sup>1</sup> المبسوط (109/12). مجموع الفتاوى (267/29) لأنه من كسب خبيث. وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة (561/4): عن مالك بن دينار قال: قال رجل لعطاء بن أبي رباح: رجل أصاب مالا من حرام، قال: ليرده على أهله، فإن لم يعرف أهله فليتصدق به، ولا أدري ينجي ذلك من إثمه.

<sup>2</sup> وفي حكم هذا إن كانت المصنحة عدم إرجاع المبلغ تدافع الربا كما سيأتي في كلام الغزالي في المجموع (351/9). وعند النظر في هذه المسألة نجد أن لفقهاء تفرعات في التخصيص باعتبار نوع المال المحرم وطريقة الحصول عليه. ينظر مثلاً: بحث أحكام المال الحرام للدكتور محمد الأشقر، ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (89-80/1). وأيضاً راجع بالتفصيل بحث أحكام المال الحرام للنباز، وقد تكلم على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

<sup>3</sup> رد المحتار على الدر المختار (169/5)، المجموع شرح المهذب (353/9).

<sup>4</sup> المبسوط (27/11)، بدائع الصنائع (154/7)، مجموع الفتاوى (267/29)، المجموع شرح المهذب (353/9).

الفتاوى الكبرى (209-213/4)، الفروع (292/2).

<sup>5</sup> الفتاوى الكبرى لابن تيمية (209-213/4).

على القبر يوصي الحافر: «أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه»، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر أبائنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لفة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها»، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة، أن أرسل إلي بها بئمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطعميه الأسارى<sup>1</sup>.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وجه إلى الانتفاع بهذا

اللحم المشوي المسروق، ولم يأمر بإهداره بالحرق مثلاً، بل استبقى ماهيته ووجه إلى الانتفاع به.

ومن ثم يحل الانتفاع بالمال المكتسب من حرام بإنفاقه في المصالح العامة، ولا يحل لذي اليد عليه الانتفاع به.

#### الدليل الثاني:

واقعة الرهان الذي أجراه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - مع المشركين بعد نزول قوله تعالى: [الم غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ].<sup>2</sup>

وكان هذا بإذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وحقق الله وصدقه، وجاء أبو بكر بما راهن المشركين عليه، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «تصدق به»<sup>3</sup>، وكان قد نزل تحريم الرهان بعد إذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المخاطرة مع المشركين.

<sup>1</sup> أخرجه أبو داود في سننه، رقم: 3332 (3/244)،

<sup>2</sup> الروم (1-3)

<sup>3</sup> تفسير القرطبي (5/14).

## الدليل الثالث:

ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها ليعطيه ثمنها، فطلبه كثيرًا فلم يظفر به، فتصدق بثمانها، وقال: اللهم هذا عنه إن رضي، وإلا فالأجر لي<sup>1</sup>.

## الدليل الرابع:

أنه إذا تعذر ردها لصاحبها وجهل فإن المجهول كالمعدوم، ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة: {فإن وجدت صاحبها فارددها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتاه من يشاء}<sup>2</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم، وقد خرجت عنه بلا رضاه إذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي<sup>3</sup>.

## الدليل الخامس:

أنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر؛ فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين<sup>4</sup>. أدلة القول الثاني: أنه لا يتصرف فيه، بل يحفظه لصاحبه.

<sup>1</sup> سنن البيهقي (311/6).

<sup>2</sup> روي هذا الحديث عند الأربعة، وأشار الزيلعي في نصب الراية إلى تضعفه، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية (466/3). ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير دار الكتب العلمية (172/3) تقويته عن جماعة.

<sup>3</sup> الفتاوى الكبرى (210/4-213).

<sup>4</sup> المجموع (351/9)، فتاوى ابن حجر (97/3).

الدليل الأول:

قوله \_تعالى\_: [ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ... ]<sup>1</sup>

وجه الدلالة: هذا مال خبيث والله تعالى لا يقبل الا طيبا، فلا يصح التصدق به ولا التصرف فيه.

الدليل الثاني:

ما ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: { إن الله \_تعالى\_ طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله \_تعالى\_ أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: [ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ]<sup>2</sup> وقال: [ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ... ]<sup>3</sup> ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب له؟ }<sup>4</sup>.

ووجه الدلالة:

أن هذه النصوص قاطعة في أن الله \_سبحانه وتعالى\_ طيب لا يقبل إلا طيباً، فلا يقبل من

<sup>1</sup> البقرة: (267)

<sup>2</sup> المؤمنون: (51)

<sup>3</sup> البقرة: (172)

<sup>4</sup> أخرجه مسند في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم: 1015 (703/2).

الصدقة إلا ما كان مالا حلالاً، مكتسباً بطريق مشروع، وأن النفقة الحلال شرط لقبول الأعمال الصالحة.

والراجع هو القول الأول لقوة أدلتهم ومراعاتها للمصلحة الشرعية.

الفرع الثاني: طريقة التخلص من المال الربوي<sup>1</sup>.

قد تعددت أقوال الفقهاء في المصارف الشرعية لهذا الأموال:

القول الأول: مصالح المسلمين عموماً.

والمقصود بمصالح المسلمين: ما يستفيد منه عموم المسلمين ولا يختص بفرد من أفرادهم

من بناء القناطر والسدود وإصلاح الشوارع إلى غير ذلك.

وهو رأي لشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>2</sup>.

القول الثاني: مصرفه مصرف صدقة التطوع عموماً.

وهي أشمل من كلمة مصالح المسلمين: فتشمل المصالح وإعطاء الفقراء وبناء المساجد؛

<sup>1</sup> وهذه المسألة فرضها فيما إذا تعذر الرد لصاحبها بعينه سواء لعدم معرفته أبداً أو بوجود مصلحة شرعية يراها المجتهد في عدم إرجاع المال له.

<sup>2</sup> جاء في مجموع الفتاوى (264/29): (ومنها ما هو ظن محض ولكن تعذر معرفة أصحابه ورده إليهم فوجب صرفه في مصالح المسلمين)، وفي بدائع الصنائع (154/7-155) قال عن غلة المال المفصوب: (...فلأنها خبيثة نخصونها بسنن خبيث، فكان سنينها التصنق...).

الذنوب فأعظم دوائه الجهاد، فإن الله عز وجل يغفر ذنوبه كما أخبر الله في كتابه بقوله - سبحانه وتعالى - : [يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ]. ومن أراد التخلص من الحرام والثوبه، ولا يمكن رده إلى أصحابه، فلينفق في سبيل الله عن أصحابه، فإن ذلك طريقٌ حسنةٌ إلى خلاصه مع ما يحصل له من أجر الجهاد....

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول والثاني:

تتقارب أدلة القولين بشدة إلا أن القول الأول خص من عموم الصدقة ما يكون نفعه شاملاً، حتى تشمل المستحق من الفقراء وغيرهم، ولم أجد لهم -حسب قراءتي- دليلاً معيناً. أما خصوص أدلة القول الثاني:

قالوا: إن كل مال لا مالك له محدد فيصرف مصرف الصدقة<sup>1</sup>، يدل لذلك رهان أبي بكر - رضي الله عنه<sup>2</sup>، وما جاء عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار<sup>3</sup>.  
وجه الدلالة: حيث جاء في آخرهما " فتصدق به "

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأدلة القول السابق، واستنتجوا بناء المساجد؛ لأنها ينبغي أن تكون من مال طاهر<sup>4</sup>.  
أدلة القول الرابع:

<sup>1</sup> بدائع الصنائع (7/154-155)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/366)، والمجموع (9/351).

<sup>2</sup> تفسير القرطبي (5/14).

<sup>3</sup> سنن أبي داود، رقم: 3332 (3/244).

<sup>4</sup> فتاوى المستشار الشرعي لبيت المال الكويتي رقم (42).



لأن هذه الأشياء من مصارف الصدقة.

وهو قول الحنفية والمالكية وهو قول الإمام أحمد وعليه رأي الحنابلة ورأي الغزالي من

الشافعية<sup>1</sup>.

القول الثالث: مصالح المسلمين والفقراء إلا المساجد.

وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية<sup>2</sup>، والمستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي<sup>3</sup>.

القول الأول والثاني والثالث متقارب.

القول الرابع: ينفقها في سبيل الله. والمقصود به الجهاد في سبيل الله.

وهذا رأي آخر لشيخ الإسلام ابن تيمية، حيث يقول<sup>4</sup>: حتى لو كان الرجل قد حصل بيده مال حرام وقد تعذر رده إلى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلك، أو كان بيده ودائع أو رهون أو عوار قد تعذر معرفة أصحابها، فلينفقها في سبيل الله فإن ذلك مصرفها. ومن كان كثير

<sup>1</sup> بدائع الصنائع (154/7-155). والجامع لأحكام القرآن لنقربى (366/3)، والمجموع (351/9) وفيه (قال الغزالي: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه - فإن كان له مالك معين - وجب صرفه إليه أو إلى وكيله. فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه. وإن كان لملك لا يعرفه وينصر من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالتقاطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وألا فيتصدق به على فقير أو فقراء). وفي فتاوى ابن حجر (357/4): (فينبغي أن يصرفه في المصالح العامة، كالتقاطر والمساجد وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء).

<sup>2</sup> مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، الفتوى رقم (18057) (354/13).

<sup>3</sup> الفتوى رقم (42)

<sup>4</sup> مجموع الفتاوى (421/28)

إن الجهاد سبب لغفران الذنوب؛ الذي يحتاجه المتعامل بالربا، والإعانة على الجهاد من الجهاد<sup>1</sup>.

الحاصل: إذا قيل إن مصرفها المصالح العامة فالحاكم أولى بها وأعرف، وإن قيل مصرفها الصدقة وشملت الفقراء، فالقابض أولى، وقد يصرفها لنفسه إن كان فقيراً، كما أشار ابن تيمية، مع التنبيه أن فرض المسألة في الحاكم العادل الأمين ذو الدين.

وعند النظر والتأمل في القواعد الشرعية: أن إعادة المال له وخاصة في مثل حال البنوك التي تجاهر بالربا وتستغل هذه الأموال في الازدياد أنه لا يجوز إرجاعها لهم، بل تصرف في مصرف الصدقة الشرعي، ويراعي جانب الفقراء؛ لأن الربا من أسباب الفقر.

هذا ما تقرر بحثه في هذه المسألة.

الوعد بالتصدق ( الشرط الجزائي عند التأخر في دفع القسط في البيع بالتقسيط) هو من هذا القبيل. وتعيين الشرط الجزائي عند التأخر في دفع القسط في البيع بالتقسيط من الضرورة التي تلجأ إليها الشركات التي تبيع بالتقسيط. والوعد بالتصدق هنا وعد ملزم ديانة وقضاء.

<sup>1</sup> مجموع الفتاوى (421/28).

المبحث الخامس: الوعد بالضمان و الكفالة (في عقد الوكالة)

المطلب الأول: تعريف الوكالة والكفالة والضمان

المطلب الثاني: أركان الوكالة وشروطها وأحكامها (مختصراً)

المطلب الثالث: الوعد بالضمان والكفالة في عقد الوكالة

## المطلب الأول: تعريف الوكالة والكفالة والضمان

### أولاً: تعريف الوكالة

عرفها الحنفية<sup>1</sup>: هي إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. أو هي: تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل.

وعند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>2</sup> في تعريفها: هي تفويض شخص ماله و فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته.

فكل تصرف جاز للشخص مباشرته بنفسه ولو من حيث المبدأ جاز له التوكيل فيه.

### ثانياً: تعريف الكفالة:

فقد اختلف الفقهاء في تعريف الكفالة تبعاً لاختلافهم فيما يترتب عليها من أثر. فعرفها جمهور الحنفية بأنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين.

وعرفها بعضهم: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في الدين<sup>3</sup>.

ويرى المالكية والشافعية في المشهور والحنابلة أن الكفالة هي: أن يلتزم الرشيد بإحضار بدن من يلزم حضوره في مجلس الحكم.

<sup>1</sup> رد المختار لابن عابدين (509/5)؛ والبدائع (19/6).

<sup>2</sup> مغني المحتاج لنشريني (231/3)، والشرح الكبير للدريير (377/3).

<sup>3</sup> بدائع الصنائع (2/6)، وفتح القدير (163/7).

فالحنفية يطلقون الكفالة على كفالة المال والوجه، والمالكية والشافعية يقسمون الضمان إلى

ضمان المال وضمان الوجه، ويطلق الشافعية الكفالة على ضمان الأعيان البدنية<sup>1</sup>.

وأما عند الحنابلة: فالضمان يكون التزام حق في ذمة شخص آخر، والكفالة التزام بحضور بدنه إلى مجلس الحكم.

ويسمى الملتزم بالحق ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكافلا وكفيلا وصبيرا وقبيلا وغريما، غير

أن العرف جار بأن الضمين يستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والزعيم في الأموال

العظام، والكفيل في النفوس، والقبيل والصبير في الجمع<sup>2</sup>.

ثالثاً: تعريف الضمان:

يطلق في اصطلاح الفقهاء الضمان على المعاني التالية:

<sup>1</sup> يطلق الضمان في اللغة على معان: ومنها: الكفالة، نقول: ضمنته الشيء ضماناً، فهو ضامن وضمين، إذا كفته.

وفي اصطلاح الفقهاء أيضاً يطلق على معان: منها: يطلق على كفالة النفس وكفالة المال عند جمهور الفقهاء.

(الموسوعة الفقهية الكويتية 219/28)

وفي الفروق الشافية للصكري (ص: 207): (الفرق بين الكفالة والضمان) أن الكفالة تكون بالنفس والضمان يكون بالمال ألا ترى أنك

تقول كفلت زيدا وتريد إذا التزمت تسليمه وضمنت الأرض إذا التزمت أداء الأجر عنها ولا يقال كفلت الأرض لأن عينها لا تغيب فيحتاج

إحضارها فالضمان التزام شيء عن المضمون والكفالة التزام نفس المكفول به ومنه كفلت الغلام إذا ضمنته إليك تهوونه ولا نقول

ضمنته لأنك إذا طوئيت به نزمك تسليمه ولا ينزمك تسليم شيء عنه وفي القرآن (وكفلها زكاريأ) وتم يقل ضمنها

ومن الدليل على أن الضمان يكون للمال والكفالة للنفس أن إن الإنسان يجوز أن يضمن من لا يعرفه ولا يجوز أن يكفل من لا يعرفه

لأنه إذا لم يعرفه لم يتمكن من تسليمه ويصح أن يؤدي عنه وإن لم يعرفه.

وفي شرح منتهى الإرادات (2/130): (وتتعدد الكفالة (بما) أي لفظ (ينعقد به ضمان) ؛ لأنها نوع منه.

<sup>2</sup> حاشية لابن عابدين (5/282) وروضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. المكتب الإسلامي.

بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م (4/240) ومقتي المحتاج (3/198)، والمقتي (4/590).

1- يطلق على كفالة النفس وكفالة المال عند جمهور الفقهاء من غير الحنفية، وعنونوا للكفالة بالضمان.

2- ويطلق على غرامة المتلفات والغصوب والتعيبات<sup>1</sup> والتغييرات الطارئة.

3- كما يطلق على ضمان المال، والتزامه بعقد وبغير عقد.

4- كما يطلق على وضع اليد على المال، بغير حق أو بحق على العموم.

5- كما يطلق على ما يجب بإلزام الشارع، بسبب الاعتداءات: كالديات ضمانا للأنفس،

والأروش ضمانا لما دونها، وكضمان قيمة صيد الحرم، وكفارة اليمين، وكفارة الظهار،

وكفارة الإفطار عمدا في رمضان.<sup>2</sup>

6- وفي مجلة الأحكام العدلية أنه إعطاء مثل الشيء إن كان من المتليات وقيمته إن

كان من القيميات.<sup>3</sup>

الحاصل:

والذي وصلت إليه أخيراً هو أن الوكالة عقد يخول الشخص صلاحية يملكها لآخر، لكي يقوم

بعملٍ لحساب الموكل. كما لو أعطى شخص وكالة لشخص آخر لكي يبيع داره، أو يشتري له

<sup>1</sup> الأشياء التي ما فيه عيب

<sup>2</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (216/28).

<sup>3</sup> مجلة الأحكام العدلية (المادة: 416 ص: 80).

سيارة، أو يعقد له على زوجة، أو يطلقها، أو ما أشبه ذلك من الأعمال والمهمات .والوكالة تقوم على التراضي بين الطرفين .

والكفالة عقد يتعهد طرف بموجبه للطرف الثاني بإحضار شخص عليه حق له. وهي عقد لازم، لا يحق لأي واحد من المتعاقدين (الكفيل والمكفول له) فسخه إلا بالإقالة، أو لأسباب يقرها الشرع مما سنشير إليها فيما بعد ويجوز إشتراط خيار الفسخ فيه لكل من الكفيل والمكفول له مدة معينة.

والضمان هو التزام مكلف بأداء ما وجب على غيره من الحقوق .

وتتميز الكفالة عن الضمان بأن الكفالة هي التزام جائز التصرف إحضار الشخص الذي عليه الحق فالكفالة إحضار المدين.. والضمان إحضار الدَّين. والكفالة أدنى من الضمان؛ لأنها متعلقة بالبدن لا بالدَّين.

فإذا أحضر الكفيل المكفول لصاحب الحق فقد برئ منه، سواء أوفاه أو لم يوفه.

وتتميز الوكالة عن الكفالة والضمان بأن الوكالة أصلا من عقود الأمانة وهما من عقود المعاوضات.

المطلب الثاني: أركان الوكالة وشروطها وأحكامها (مختصراً)

أركان الوكالة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الوكالة هي: الصيغة، والعاقدان (الموكل والوكيل)، ومحل العقد (الموكل فيه).

وذهب الحنفية إلى أن ركن الوكالة هو: الإيجاب والقبول، لأن وجود هذا الركن يستلزم بالضرورة وجود الركنين الآخرين، وهذا طبقاً للقواعد العامة في العقد.<sup>1</sup>

شروط الوكالة:

وشروطها ما يأتي:<sup>2</sup>

- 1 - أن يكون معلومةً للوكيل: فلا يصح التوكيل بالمجهول جهالة فاحشة، مثل: اشتر لي أرضاً أو جوهرأ أو دارأ، ويصح مع الجهالة اليسيرة مثل: اشتر لي صوفأ انكليزياً، أو اشتر لي صوفأ بسعر كذا.
- 2- أن يكون التصرف مباحاً شرعاً: فلا يجوز التوكيل في فعل محرم شرعاً، كالغصب أو الاعتداء على الغير.

<sup>1</sup> بدائع الصنائع (20/6)، وبنفة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي عن الشرح الصغير (501/3). ونهاية المحتاج (16/5). وشرح منتهى الإرادات (182/2)، وكشاف القناع (461/3).

<sup>2</sup> البدائع (12/6) وما بعدها، بداية المجتهد (85/4) وما بعدها، الشرح الكبير (377/3) وما بعدها، مقني المحتاج (232/3) وما بعدها، المقني (83/5)، و شرح منتهى الإرادات (185/2).



3- أن يكون مما يقبل النيابة، كالبيع والشراء والإجارة والتبرع، ورد الودائع وقضاء الديون ونحوها.

وذلك لأن التصرفات بالنظر لقبولها النيابة وعدم قبولها أنواع ثلاثة:  
نوع يقبل النيابة اتفاقاً، كما تقدم.

ونوع لا يقبل النيابة اتفاقاً، كاليمين، والعبادات الشخصية المحضة كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث.

ونوع مختلف فيه كاستيفاء القصاص والحدود الشرعية. فقال الحنفية<sup>1</sup>: لا يجوز التوكيل فيها، بل لا بد من حضور الموكل وقت الاستيفاء (أي التنفيذ)، لأن غيبته شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وقال غير الحنفية<sup>2</sup>: يجوز التوكيل باستيفاء الحدود والقصاص، سواء حضر الموكل أم غاب؛ لأن الحاجة قد تدعو لذلك، ولأن الوكيل كأصيل.  
أحكام الوكالة:

من أهم أحكام الوكالة<sup>3</sup> ما يلي:

<sup>1</sup> المبسوط (106/19)، البدائع (21/6)، رد المختار والدر المختار (510/5).

<sup>2</sup> بداية المجتهد (297/2)، الشرح الكبير (378/3)، المعنى (84/5)، معنى المحتاج (235/3).

<sup>3</sup> ملخص من الموسوعة الفقهية الكويتية، (37/45 وما بعدها)

1. التوكيل هو أن يولي من يجوز له التصرف، غيره التصرف في ذلك الشيء والقيام بذلك العمل، مثل أن يوكل شخصاً في أن يبيع داره، أو يعقد له على امرأة.
2. لا يلزم في الوكالة إجراء صيغة بل لو استطاع الشخص أن يفهم الآخر بفعل ما . بأنه وكله وفعل الوكيل ما يفهم منه قبوله بهذا التوكيل مثل أن يعطي أحد ماله إلى آخر لبيعه له وأخذ الوكيل المال، صحت الوكالة.
3. يشترط في الموكل، والوكيل: البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار.
4. إذا عزل الموكل وكيله، لا يجوز للوكيل القيام بما توكل فيه، بعد وصول خبر العزل إليه، ويصح ما فعله قبل وصول ذلك الخبر إليه.
5. يجوز للوكيل عزل نفسه عن الوكالة ويجوز ذلك حتى لو كان الموكل غائباً.
6. إذا مات الموكل أو الوكيل أو جُنَّ بطلت الوكالة، وهكذا إذا تلف ما وكل للتصرف فيه، مثل أن تموت الأغنام التي وكل لبيعها.
7. إذا قصر الوكيل في حفظ ما في يده، أو أتى فيه بتصرف غير مأذون فيه وتلف ذلك الشيء ضمن، فإذا لبس الثوب الذي وكل في بيعه وتلف ذلك الثوب يجب عليه دفع عوضه.

### المطلب الثالث: الوعد بالضمان والكفالة في عقد الوكالة

#### أولاً: الضمان والكفالة في عقد الوكالة

معلوم أن مبلغ القرض في عقد البطاقات البنكية في حوزة مصدر البطاقة ، يتصرف فيه بتسديد قيمة المشتريات نيابة عن حامل البطاقة، كما أن لمصدر البطاقة صلاحية السحب من حساب التاجر الخاص للمبالغ المطالب بها مثل :استرجاع قيمة السندات غير الصحيحة ،أو قيمة البضائع المعادة إليه.

هذه العلاقة بين البطاقة وحاملها من جهة هي علاقة وكالة يصبح مصدر البطاقة وكيلاً عن حامل البطاقة في تسديد قيمة مشترياته بطريق استخدام البطاقة. كما أن مصدر البطاقة أيضاً وكيل عن التاجر في خصم المبالغ المطالب بها التي دفعت لحسابه نتيجة قبول البيع بالبطاقة. بهذا يصبح مصدر البطاقة وكيلاً عن الطرفين ، عن حامل البطاقة بالتسديد لقيمة مشترياته، وعن التاجر بالخصم من حسابه، فمن ثم تخضع هذه العلاقة الشرعية بين هؤلاء الأطراف في هذا الجانب لأحكام عقد الوكالة في الفقه الإسلامي<sup>1</sup>.

#### ثانياً: تصرفات مصدر البطاقة بالتسديد عن حامل البطاقة

كما ذكرت أن أركان الوكالة المتفق عليها بين المذاهب الأربعة هي: موكل ، وكيل، موكل فيه، وصيغ العقد.

<sup>1</sup> البطاقات البنكية لأبي سليمان عبد الوهاب ،(ص192)

الركن الأول: الوكيل : هو المعهود إليه تنفيذ الوكالة، ويشترط في الوكيل ما يشترط في الموكل من العقل، فلا يجوز توكيل المجنون والمعتوه والصبي غير المميز باتفاق الفقهاء.<sup>1</sup> فإن من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن ينوب عن غيره إذا كان قابلاً للإستابة. هذا هو الاصل إلا أن يعرض ما يمنع من التوكيل شخص فلا يوكل.<sup>2</sup>

الركن الثاني: الموكل: هو من يقيم غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، ويشترط فيه أن يكون ممن يملك ذلك التصرف، وتلزمه الأحكام.<sup>3</sup>

وعلى ذلك اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز الوكالة من المجنون، والمعتوه، والمغمى عليه، والنائم، والصبي غير المميز مطلقاً مهما كان نوع التصرف محل الوكالة.<sup>4</sup> أي كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنوب فيما تجوز النيابة فيه، لأجل الحاجة إلى ذلك.

الركن الثالث: الموكل فيه: هو التصرف المأذون فيه من الموكل للوكيل بملك أو ولاية. (تسديد قيمة المشتريات عن حامل البطاقة)

<sup>1</sup> المغني (88/5).

<sup>2</sup> الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (677/2)

<sup>3</sup> حاشية ابن عابدين (512/5)، والبحر الرائق (140/7)، والإتصاف (355/5)، وكشاف القناع (462/3)، ومغني المحتاج (232/3)، ومواهب الجليل (118/5)، ونهاية المحتاج (16/5).

<sup>4</sup> حاشية ابن عابدين (512/5)، والبدائع (20/6)، ونهاية المحتاج (16/5)، وشرح منتهى الإرادات (182/2)، وكشاف القناع (461/3)، والمغني (202/5).

الركن الرابع : الصيغة: هي الإيجاب والقبول، ويعبر بهما عن التراضي الذي هو ركن في عقد الوكالة كسائر العقود الأخرى.

والوكالة عقد تعلق به حق الوكيل والموكل فافتقر إلى رضاهما<sup>1</sup>.

يقول العلامة ابن شاس المالكي: " الصيغة الدالة على معنى التوكيل ، أو ما يقوم مقامهما في الدلالة عليه، ثم لا بد من القبول ، فإن وقع على الفور فلا خفة بصحة العقد ، وإن تراخى بالزمان الطويل فقال الإمام أبو عبدالله : قد يتخرج عندي على الروايتين في قول الرجل لزوجته : اختاري ، أو قوله : أمرك بيدك ، فقامت من المجلس ولم تختَر ، والتحقق في هذا يرجع إلى اعتبار القصد والعوائد، هل المراد في هذه الألفاظ استدعاء الجواب فوراً، فإن تأخر سقط حكم الخطاب ، أو المراد استدعاء الجواب معجلاً أو مؤجلاً<sup>2</sup>.

فالموكل في بطاقة الإقراض: هو حامل البطاقة لتسديد قيمة مشترياته،

والوكيل: هو البنك المصدر البطاقة،

والموكل فيه: حساب حامل البطاقة لدى البنك،

الصيغة: هي الاتفاقية التي تفوض البنك وتخوله تسوية رصيد بطاقة المدين.

### الرسوم: Fees

يتعهد حامل البطاقة بسداد جميع المصاريف و الرسوم مقابل إصدار أو تجديد البطاقة.

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (8/45)

<sup>2</sup> الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (678،679/2)

وللشركة الحق في خصم هذه الرسوم والمبالغ تلقائياً من حساب الجاري الخاص بالعميل.

ثالثاً: تصرفات مصدر البطاقة بالخصم من حساب التاجر:

من جملة الأعمال التي تستند وكالة إلى مصدر البطاقة خصم مصدر البطاقة عمولته المتفق عليها بينه وبين التاجر من حساب التاجر، يتقاضاها البنك مصدر البطاقة على إجمالي قيمة مبيعاته مقابل خدماته لتحصيل مستحقاته، والخدمات الإدارية، والأدوات المكتبية التي يقدمها له.

وكذلك إرجاع قيمة السندات غير الصحيحة وقيمة البضاعة المعادة إليه.

يتولى البنك المصدر للبطاقة هذه الأعمال بطريقة شرعية قانونية حيث ينص عليها في الإتفاقية بينهما.

رابعاً: الضمان في الوكالة :

ورد النص على صحة الوكالة في قبض سائر الحقوق في المذاهب الفقهية من دون تخصيص للقرض.

المذهب الحنفي: يقول الإمام أحمد بن محمد القدوري: " كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به، ويجوز التوكيل بالخصومة أي بالدعوى الصحيحة أو بالجواب الصريح في سائر الحقوق وإثباتها أي في جميعها، ويجوز بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة

لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس<sup>1</sup>. والمقصود من الاستيفاء: " استيفاء الحقوق وهو قبضها".<sup>2</sup> قد سبق أن مصدر البطاقة ضامن للتاجر حقوقه في ذمة حامل البطاقة لما يبيعه له لدى استخدامه البطاقة ، يعني هذا أن مصدر البطاقة أصبح وكيلًا في قبض حقوق التاجر، وهو نفسه الضامن لحقوق التاجر من حامل البطاقة.

هذا الجمع بين الضمان والوكالة في شخص واحد غير صحيح لدى الحنفية، ويصبح التوكيل باطلا، نصو على هذا وعلوه في النص التالي:

" (ويطل توكيله الكفيل بمال) معناه إذا كان لرجل دين على رجل ، وكفل به رجل، فوكل الطالب الكفيل بقبض ذلك الدين من الذي عليه الأصل، لم يصح التوكيل ، لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره ، ولو صححنا هذه الوكالة صار عاملاً لنفسه ساعياً في براءة ذمته ، فأنعدم الركن فبطل، ولأن قبول قوله ملازم للوكالة لكونه أميناً، ولو صححناه وجب أن لا يقبل قوله، لكونه متهماً فيه بإبراء نفسه.

<sup>1</sup> الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي ، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ، (298/1)

<sup>2</sup> البناية في شرح الهداية تلغيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان (220/9)

ولا يقال ينبغي أن تبطل الكفالة وتصح الوكالة كعكسه، فإنه لو وكله بقبض الدين ثم ضمن الوكيل الدين صح الضمان وبطلت الوكالة؛ لأننا نقول الكفالة أقوى من الوكالة لكونها (الكفالة) لازمة (للكفيل) فتصلح ناسخة لها بخلاف العكس".<sup>1</sup>

المذهب المالكي: ورد النص بالصحة في مختصر خليل بقوله: "صححت الوكالة في قابل النيابة من عقد، وفسخ، وقبض حق، وعقوبة وحوالة، وإبراء، وإن جهله الثلاثة الموكل والوكيل، ومن عليه الحق".<sup>2</sup>

ولم يرد نص على تقييد صحة الوكالة أو تعليقها بخلو الوكيل من عقد الضمان فيما توصلت إليه البحث على قدر ما أحاط به العلم.

#### المذهبيين الشافعي والحنبلي:

يصح أن يتولى شخص واحد في العقد طرفي العقد، كأن يكون وكيلا عن الدائن يستلم له حقوقه من المدين، ووكيلا عن المدين في دفع ما توجب عليه في ذمته للدائن.

بمعنى أن مصدر البطاقة في عقد البطاقة يكون وكيلا للتاجر في استلام حقوقه من مدينه حامل البطاقة، كما أن مصدر البطاقة يكون وكيلا لحامل البطاقة المدين في دفع ما عليه في

<sup>1</sup> تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ (281/4).

<sup>2</sup> مواهب الجنيل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412 هـ - 1992 م (181/5).



ذمته للتاجر، وهو ما يجري به العمل في البنوك المصدرة للبطاقات في الاتفاقية مع حامل البطاقة واتفاقية التاجر.<sup>1</sup>

ورد النص بهذه القاعدة عند الشافعية في العبارة التالية: " ويصح (التوكيل) في طرفي بيع، وهبة، وسلم، ورهن، ونكاح، وطلاق، وسائر العقود، والفسوخ كالصلح ، والحوالة، والضمان، والشركة، والإجارة، والفسخ بخيار المجلس، والإقالة، والرد بالعيب، وقبض الديون، وإقباضها، والدعوى، والجواب".<sup>2</sup>

كما ينص المذهب الحنبلي على العقود التي تجوز فيها الوكالة في العبارة التالية:

(ويصح) التوكيل في طلاق ورجعة، وحوالة ورهن، وضمان وكفالة، وشركة، والوديعة ومضاربة، وجعالة، ومساقاة ومزارعة وإجارة وقرض وصلاح، وهبة وصدقة ووصية وكتابة، وتدبير وإيقاف، وقسمة وحكومة.<sup>3</sup>

وينص المذهب صراحة على جواز تولي طرفي العقد وكالة في عقد البيع لشخص واحد ويقاس عليه بقية العقود التي تجوز فيها الوكالة ، ومنها القرض إيفاء واستيفاء. "ولا يصح بيع وكيل لنفسه ، ولا شراؤه منها لموكله ، ولو زاد على مبلغ معين ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع ،

<sup>1</sup> البطاقات البنكية الإقراضية و السحب المباشر من الرصيد(ص200)

<sup>2</sup> شرح منهاج الطالبين مع الحاشيتين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (338/2)، ومنهاج الطالبين للنوي، دار الفكر

ص:134)

<sup>3</sup> كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، (464/3).

وكان هو أحد المشتريين إلا بإذنه. فيصح تولي طرفي العقد فيهما أي في البيع والشراء لانتهاء التهمة ومثله نكاح ودعوى".<sup>1</sup>

يتضح من كل ما سبق أنه لا اعتراض فقها حسب رأي الجمهور أن يكون مصدر البطاقة وكيلًا في الدفع والقبض عن حامل البطاقة والتاجر في آن واحد، وضامنا أيضا.

#### خامساً: حكم الوعد بالضمان والكفالة في عقد الوكالة

فكما ذكرت أن مصدر البطاقة يكون وكيلًا في الدفع والقبض عن حامل البطاقة والتاجر فهنا كل من الاطراف الثلاثة وهي المصدر (البنك) و الحامل، و التاجر يكون مرتبطًا بالوعد ملزماً ديانةً وقضاءً. وكما ذكرت أن الوعد يكون ملزماً ديانةً وقضاءً، إن ادخل الموعد في سبب لزم صاحب الوعد الوفاء بوعدده، وكذا لو وعده مقرونا بذكر السبب كما لا يخفى.

<sup>1</sup> شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م، (194/2)

المبحث السادس:الوعد بالإمتيازات و التسهيلات ( بطاقة الإنتمان )

المطلب الأول: تعريف بطاقة الإنتمان

المطلب الثاني:أنواع بطاقة الإنتمان وحكمها و أطرافها

المطلب الثالث: الوعد بالإمتيازات والتسهيلات في بطاقة الإنتمان

المطلب الرابع: حكم الوعد بالإمتيازات والتسهيلات في بطاقة الإنتمان

## المطلب الأول: تعريف بطاقة الائتمان

تعددت التعريفات لبطاقة الائتمان لكن سأذكر تعريفين أرى أنهما أقرب التعريفات :

1- عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها :

" مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) ، لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع ، أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر)، دون دفع الثمن حالا ، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد الربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف".<sup>1</sup>

2- "بطاقة تتضمن معلومات معينة من اسم حاملها ورقم حسابه ، تصدرها

جهات معينة عادة ما تكون بنكا أو مؤسسة مالية ، حيث تمكن حاملها

من سداد قيمة مشترياته عن طريقها بحيث تقوم الجهة المصدرة بتعجيل

وفاء قيمة المشتريات للتاجر على أن تستردها لاحقا من الحامل على

دفعات مضافا لها عمولة أو فائدة متفق عليها".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> قرارات و توصيات مجمع الفقهي الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشرة 6-11/3/2004م مسقط (منطقة عمان) رقم 63 (ص 120)

<sup>2</sup> النظام القانوني لبطاقة الائتمان للقاضي فداء أحمد الحمود ، دار الثقافة للنشر والتوزيع-الأردن 1999 (ص:20)

فبطاقة الائتمان وسيلة دفع و سداد لدين ناشئ عن معاوضة مالية ،  
وأداة قبض النقود و اقتراض من مكائن الصرف الالي ، وهي تتضمن  
العناصر التالية:

1\_ الائتمان أو الاعتماد : و هو إقراض ، أو التزام بالإقراض أو  
المداينة.

2- المدة أو المهلة التي يمنحها البائع للمشتري لدفع ثمن السلعة التي  
تسلمها.

3- السداد أو الدفع الذي يلتزم به حامل البطاقة بأدائه.

4- الربا أو الفائدة التي على حامل البطاقة أن يدفعها عند التأخر  
عن السداد ، في بعض الأحيان.

المطلب الثاني: أنواع بطاقة الائتمان وحكمها و أطرافها

أولاً: أنواع بطاقة الائتمان

النوع الأول: بطاقة الائتمان غير متجدد CHARGE CARD

وأهم ما يميز هذه البطاقة وجود سداد مسحوبات حاملها عليها بالكامل ، خلال فترة سماح معينة، لا تتعدى في الغالب ثلاثين يوماً، وقد تصل إلى شهرين ، فإذا تأخر حاملها عن الوفاء في هذه الفترة لزمته غرامة تأخر، فإن ما ظل ألغيت عضويته ، وسحبت مئة البطاقة ، واتخذت ضده إجراءات المطالبة القضائية .

فهذه البطاقة تعتمد العناصر التالية :

- 1- لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل، وقد تشترط بعض جهات لإصدار ذلك.
- 2- يقوم البنك بإقراض العميل مبلغاً له حد أعلى يسمى "الحد الائتماني".
- 3- يلزم حاملها بالتسديد خلال شهر غالباً.
- 4- يلزم حاملها بمدفوعات أربعة: رسم الاشتراك، ورسم التجديد، وفوائد الاقراض، والتأخر.

5 - في حال عدم السداد يطالب قضائياً، وتلغى عضويته وتسحب منه البطاقة.<sup>1</sup>

حكمها الشرعي:

حكمها على هذا النحو أنها محظورة شرعاً، لوجود التعامل الربوي فيها، لكن يجوز إصدار هذه البطاقة شرعاً بالشروط الآتية:

1- ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية، إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه.

2- ألا يتعامل بها فيما حرّمته الشريعة.

3- في حال إيداع حامل البطاقة مبلغاً نقدياً بصفة ضمان، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة، مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.<sup>2</sup>

النوع الثاني: بطاقة الائتمان المتجدد: CREDIT CARD

وتسمى أيضاً بطاقة الإقراض الربوي والتسديد على أقساط، وهي الأكثر انتشاراً في الدول المتقدمة ، وهذه يخير صاحبها بين سداد مسحوبات عليها بالكامل

<sup>1</sup> قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ل نزيه حماد - الناشر: دار القلم - ائدار الشامية ،

انطبعة الأونى - 1421 هـ / 2001م (ص143)، و بطاقات الائتمان نوهبة زحيني الدورة الخامسة عشرة

6-11/3/2004م ، مسقط (سنطنة عمان)(ص5) .

<sup>2</sup> بطاقات الائتمان نوهبة زحيني(ص7)

خلال فترة السماح ، أو سداد جزء منها وتأجيل الباقي إلى الفاتورة المقبلة ، وعند التأخير تفرض عليه فائدتان :

إحدهما: على التأخير . والأخرى: على المبلغ غير المسدد.

أما إذا سدد جزءاً من الفاتورة في الميقات المحدد- لزمته فائدة التأجيل فحسب ، وليس للمسحوبات عليها حد أعلى مادام صاحبها مستمراً في السداد الجزئي للديون والفوائد، وأشهر هذا النوع من البطاقات ( فيزا، وماستركارد) .  
وهذه البطاقة تعتمد العناصر الآتية:

1. لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل.
2. يقوم البنك - المصدر لها - بإقراض العميل - حامل البطاقة- مبلغاً له حد أعلى يسمى "الخط الائتماني".
3. التسديد يكون بالتقسيط على شكل دفعات ، وليس محددًا بشهر.
4. يلزم حاملها بمدفوعات أربعة : رسم الاشتراك "العضوية" ، ورسم التجديد، وفوائد الإقراض، وفوائد التأخير.<sup>1</sup>

حكمها الشرعي:

يحرم التعامل بهذه البطاقة؛ لأنها تشتمل على عقد إقراض ربوي، يسدده حاملها على أقساط مؤجلة، بفوائد ربوية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نزيه حماد ، مرجع سابق (ص143،144).

<sup>2</sup> فضايا فقهية معاصرة (ص:156)، وبطاقات الائتمان لوهبة زحيلي(ص8)



ثانياً : أطراف بطاقات الائتمان

أطراف بطاقة الائتمان أربعة:

- 1- وكالات محلية ، وبنوك محلية للوساطة. ( أى المصدر البطاقة)
- 2- حملة البطاقات (عملاء شراء البطاقة أى حاملها: وهو العميل).
- 3- الشركة التي ترعى البطاقة ، وهي شركة عالمية عادة. ( أى الوسيط بينهما: وهو المؤسسة أو المنظمة).
- 4- أصحاب المتاجر والخدمات(عملاء بيع البطاقة أى التاجر)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بطاقة الائتمان وتكليفها الشرعي لعبد الستار أبي غده، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ع 129 (8/1412هـ) ، (ص339)، و قضايا فقهية معاصرة (ص:144)، و بطاقات الائتمان نوهبة زحيلي(ص:4)

## المطلب الثالث: الامتيازات والتسهيلات في بطاقة الإئتمان

أولاً: للبنوك (المصدر):<sup>1</sup>

- 1- توظيف المصرف أمواله .
- 2- ضمان جزء كبير من الأفراد المستفيدين من البطاقة عملاء رئيسيين للمصرف يشجعون على التعامل معه ، والاستفادة من خدماته .
- 3- اضطرار حاملها والتجار إلى فتح حساب لدى المصرف ، وبالتالي الاستفادة من خدمات المصرف الأخرى .
- 4- الانتشار العالمي ، وسمعة البنك في الخارج .
- 5- المدفوعات من قبل حامل البطاقة ، وتتمثل في الآتي :
  - أ- رسوم الإصدار من حاملها ، ويقال رسوم دفع البطاقة ، أو رسوم العضوية ، أو رسوم الاشتراك السنوي .
  - ب- رسوم تجديدها عند إنتهاء مدتها ، ويقال رسوم البطاقة السنوي .
  - ج- رسوم تجديدها قبل إنتها المدة ، كأن يريد السفر قبل موعد انتهاء مدتها فيرغب التجديد .
  - د- رسوم استبدالها عند فقدها .
  - هـ- رسوم تكاليف تحصيل الشيكات المسدد بها أو التحويلات .

<sup>1</sup> البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سنيان، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبدالعزيز (ص145).

والمعاملات المالية المعاصرة محمد رواس قلعه جي (ص:111،112)

- و- غرامة التأخير عن التسديد، ويقال فوائد التأخير.
- ز- تحقيق دخل آخر من حامل البطاقة من خدمات مساندة ، مثل بيع بعض السلع بالبريد لحامل البطاقة أو التأمين على حياة حامل البطاقة ، أو الخدمات المتعلقة بالسفر كقطع التذاكر وعمل الجوازات في الفنادق .
- ح- الحصول على عائد من قروض سعر العملة الأجنبية عند التسديد بالعملة المحلية .

المدفوعات من قبل التاجر: وهي على نوعين<sup>1</sup>:

- أ) حسم نسبة من قيمة البضاعة هذا هو الدفع الأساسي والدخل الرئيسي لجهة الإصدار وهي التي تقوم عليه بطاقة الائتمان ، فإن الجهة المصدرة حينما يشري حاملها بواسطتها بضاعة فإن جهة الإصدار لا تدفع للتاجر نفس المبلغ المستحق من الفواتير إلا بعد حسم نسبة منه كفاائدة يدفعها التاجر إلى مصدر البطاقة ، وهذه شبيهة بما يسمى عند البنوك ب ( خصم الكمبيالة ) .
- ب) رسوم وعملات يدفعها التاجر - صاحب البضاعة - لمصدر البطاقة لقاء اشتراكه في الاستفادة من عملاء البطاقة ، أو لقاء الأجهزة المقدمة للمحلات ، وهي أيضا خدمة تستحق الأجرة.

<sup>1</sup> البطاقات البنكية نعبد الوهاب أبو سليمان، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبدالعزيز (ص145).

- 11- ( تخفيض في قيمة المشتريات ) توفر البطاقة لحاملها -  
الحصول على حطيطة وتخفيض - خصم من التاجر عن سعر  
السوق ، بنسبة معينة تتراوح بين 5 % إلى 30% حسب السلعة ،  
والمنشأة التجارية ، وفي الخدمات الفندقية ، والحجوزات .
- 12- حصول حاملها على ميزة التأمين مجانا على الحياة حال سفره  
ضد مخاطر السفر ، أو على الحوادث عند شراء تذاكر السفر بتلك  
البطاقات .
- 13- حصوله على خدمات الأولوية الدولية ، مثل الحجز للسفر ،  
وفي الفنادق .
- 14- استخدام أجهزة الصرف الآلي الدولية ، للحصول على المبلغ  
نقدا .
- 15- وسيلة تعريف بشخص الحامل لها .
- 16- المشاركة في السحب على جوائز يرصدها المصدر لها .
- 17- ضمان الجهة المصدرة لها - البنك - أن لا يخسر حاملها أكثر  
من مبلغ معين في حال ضياعها أو سرقتها ، أو استعمالها من  
شخص آخر بشكل غير نظامي .
- 18- حصول حاملها على جوائز وهدايا من مصدرها ، أو من  
الطرف الآخر - التاجر -

19- التاجر إذا لم يستطع الحصول على حقه من مصدر البطاقة ،

فإنه لا يستطيع الرجوع على حاملها ، فهو يطالب مصدرها ،

ومصدرها يطالب حاملها.<sup>1</sup>

ثالثاً: للشركة التي ترعى البطاقة .

1- رسوم يدفعها البنك إلى المنظمة الوسيطة التي ترعى البطاقة،

وذلك مقابل خدماتها المحدودة، كالقيام بدور الوساطة بين البنك

والعميل حامل البطاقة.

2- رسوم يدفعها البنك للمنظمة مقابل عمليات المقاصة ، والتفويض

والخدمات الأخرى لرعاية البطاقة.

رابعاً: للتاجر:

1- تكثير الزبائن : عن طريق الحوافز و المنافع

التي توفرها جهة الإصدار لحاملها ، لتعود

بالمردود النافع للتاجر بكثرة المستهلكين ، حتى من

المفلسين الذين يحملون بطاقة يمكنهم الشراء

بواسطتها.

<sup>1</sup> بطاقات الائتمان لوهبة زحيني(ص9)

- 2- تكثير الزبائن : عن طريق حملات الدعاية التي يقوم بها مصدر البطاقة ، بذكر اسمه في حملة الدعاية للشراء منه ، وبواسطة الدليل الذي يوزعه المصدر على حاملي البطاقة ، فيستقطب بهذا مزايًا من العملاء.
- 3- تكثير الزبائن بواسطة البيع بالبطاقة ، فهي بمثابة البيع نسيئة ، ولهذا صار البيع نسيئة عن طريق البطاقة يتفوق على التسيط من التاجر مباشرة بسبب انخفاض التكاليف الإدارية ، وضمان المدفوعات من قبل المصرف - مصدر البطاقة -<sup>1</sup>.
- 4- الزيادة في التسويق : بما أن البطاقة تمنح حامله الشراء من المتجر، بضمان البنك ، فإنها توجد عند حاملها شعورا بالغنى ، والقدرة على الشراء، فيدفعه هذا الشعور إلى إشباع رغبته بما تقع عليه يده ، ويركز عليه نظره ، ورغبته .
- وهذا بحد ذاته تحريك لسوق التاجر المشارك بالتعامل لدى بطاقة الائتمان .
- 5- ( توفير النسبة التي يتقاضاها من البنك ) إن التاجر ربما أضاف النسبة التي يأخذها منه البنك إلى القيمة ، على أن هذه هي قيمة السلعة .
- 6- أسلم للتاجر من مخاطر الاحتفاض بالنقود لديه في المحل ، من السطو والاعتداء عليه .

<sup>1</sup> انظر: <http://www.fikr.com/zuhayli/biograp3.htm>

ثانيا: لحامل البطاقة (العميل):

- 1- الأمانة على أمواله من أي اعتداء أو سطو .
- 2- الأمانة على نفسه من الهجوم عليه لما معه من النقود .
- 3- التمكن من الشراء أمام أي رغبة للشراء سابقة أو طارئة .
- 4- التعامل مع الآخرين بأي عملة دون الحاجة إلى حمل العملات المتعددة .
- 5- هي وسيلة لضبط المصاريف والحسابات .
- 6- وهي وسيلة لتوثيق سداد المطالبات لأصحاب البضائع ونحوهم.
- 7- تعطي حاملها قسطا من القيمة الأدبية ، إذ أن غالبيتها لا يمنح إلا لذوي الدخل المرتفع ، ولذا صارت رمزا للمباهاة .
- 8- السحب الفوري للنقد من أجهزة الصرف الآلي للبنك ، أي الحصول على المال نقدا من مصدرها أي ( قرضا من البنك ) كلما دعت الحاجة إليه ، وفي أي مكان من العالم .
- 9- يستفيد حامل البطاقة في كثير من الأحيان ، من الشراء بالتقسيط بموجبها ، لأن البنك لا يلزمه بدفع سداد الفواتير جملة واحدة .
- 10- الحصول على حماية من البنك في كون السلعة المشتراه مستوفية للمواصفات المطلوبة ، ولهذا أعطى القانون في الولايات المتحدة مهلة ستين يوما للاعتراض على محتويات فواتير المطالبة.

- 7- أسلم لمحله من السطو والاعتداء لسرقة النقود ، إذهي محفوظة لدى البنك .
- 8- تميز التاجر القابل للبطاقة على أقرانه من التجار الذين لا يقبلونها .  
وهذه ميزة التنافس والمباهاة .<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> مجلة المجمع الفقهي ع 1412/7 هـ (ص 359).



**المطلب الرابع: حكم الوعد بالإمتيازات والتسهيلات في بطاقة الإئتمان**

كما ذكرت أن الوعد يكون ملزماً ديناً وقضائياً، إن أدخل الموعود في سبب لزم صاحب الوعد الوفاء بوعده، وكذا لو وعده مقروناً بذكر السبب.

فالوعد بالإمتيازات والتسهيلات في بطاقة الائتمان يكون ملزماً ولكن بشروط صحيحة فقط. و هناك شروط عديدة أعرضها لينظر في مدى صحتها في الفقه الإسلامي وأقسمها إلى قسمين شروط صحيحة تتماشى مع مقاصد الشريعة وأخرى فاسدة لأنها تتنافى مع مقاصد الشريعة وهي كما يلي:

#### أولاً: الشروط الصحيحة

- أ- اشتراط الالتزام بالمسؤوليات (الفرائض) والوفاء في التسديد.
  - 1- اشتراطه الالتزام بمسؤولياته المالية من جهة ، واشتراطه على حامل البطاقة الالتزام بالوفاء حسب المتفق عليه ما لم يخالف أحكام الشريعة.
  - 2- إصدار بطاقة للمقترض تخوله الحصول على السلع والخدمات.
  - 3- استمرار الإقراض في القدر المحدد بالاتفاقية.
  - 4- أحقيته في ملك البطاقة.
- هذه الشروط كلها من مقتضى العقد ومصلحته.

ب - اشتراط فتح حساب بالبنك المصدر للبطاقة هذا الشرط لاجرح

فيه شرعاً لأنه من قبيل الرهن<sup>1</sup>.

وهناك بعض الشروط اختلف فيها ولن أعرض لكل الشروط المختلف فيها بل

أعرض المهم منها مثل :

### 1- اشتراط رسوم دفع الاككتاب في نظام البطاقة.

وقد سبق ذكر هذه الرسوم في الحديث عن الإمتيازات والتسهيلات للبنك.

اختلف الفقهاء المعاصرون في الرسوم<sup>2</sup>.

القول الأول : يحرم أخذ رسوم إصدار أو تجديد على بطاقة الائتمان وقد ذهب إلى

هذا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية .

وذلك لأن هذه الرسوم ذريعة للربا، لأنه يمكن الشخص من الحصول على البطاقة

التي تغريه بالشراء الخارج عن حد البطاقة، فتتراكم عليه الديون وتتراكم عليه الفوائد

\_ الربا\_ التي يفرضها عليه المصدر<sup>3</sup>.

القول الثاني: يجوز وقد ذهب إليه الدكتور رفيق المصري ، ونزيه حماد- وعبد

الوهاب أبو سليمان، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي وغيرهم<sup>4</sup>.

لأن هذه الرسوم أجور خدمات كقيمة البلاستيك وأجور طباعة والموظفين وأتعاب

إجراءات الموافقة وغير ذلك فلاعلاقة لها بالقرض لاكماً ولاكيفاً.

<sup>1</sup> بطاقة الائتمان نيكز أبي زيد (ص43،42).

<sup>2</sup> المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه و الشرعية لمحمد رواس قلنجي دار التنافس ، بيروت-

لبنان(ص120،121).

<sup>3</sup> فتاوى اللجنة الدائمة (522/13).

<sup>4</sup> قضايا فقهية معاصرة لنزيه حماد، دار القلم ، ط: الثانية 1424هـ (ص151) ؛ المصارف الإسلامية لرفيق

المصري، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبدالعزيز (ص49) ؛ البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو

سنيان، دار القلم ، ط: الثانية 1424هـ (ص145).

## 2-العوائد التي يأخذها المصدر من التاجر

وقد سبق بيانها عند الحديث عن المدفوعات التي يأخذها المصدر من التاجر .

اختلف العلماء في حكمها :

الأول : التحريم: وذهب إليه بكر أبو زيد وغيره وذلك لأن هذا الخصم يشبه إلى حد

كبير خصم الأوراق النقدية إذ يقدم التاجر للمصدر الفاتورة التي وقع عليها حامل

البطاقة وهي بمثابة صك الدين فيخصمها له ويعطيه قيمتها أقل من القيمة المسجلة

فيها ، وهذا بيع للدين لغير من هو عليه بأقل من قيمته وهو ربا.<sup>1</sup>

الثاني: الجواز: وذهب إليه نزيه حماد ، عبد الوهاب أبو سليمان ، رفيق المصري ،

وهبة الزحيلي ، وغيرهم<sup>2</sup> ؛ لأن هذه العوائد مقابل الخدمات التي يقدمها المصدر

للتاجر كالمكالمات الهاتفية وربط المتجر بشبكة الحاسب الآلي للبطاقة ، وكذلك هذه

العوائد مقابل أجرة السمسرة للتاجر .

ثانيا: شروط ربوية تشترطها البنوك وهي:

1-زيادة ربوية على كل معاملة مالية تسدد عن طريق البطاقة تحسب

على العميل تتراوح ما بين 1% إلى 2,5% على قيمة البطاقة.

2-فرض نسبة معينة عقوبة على تأخير السداد.

<sup>1</sup> بطاقة الائتمان لبكر أبي زيد، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية 1422هـ،(ص42-43).

<sup>2</sup> قضايا فقهية معاصرة لنزيه حماد، (ص154) ؛ المصارف الإسلامية لرفيق المصري، مركز النشر العلمي ،

جامعة المنك عبدالعزيز (ص53) ؛ البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبي سليمان،(ص148)، بطاقات الائتمان

نوهية زهيلي بحث مقدم في مجمع الفقه الاسلامي الدورة الخامسة عشرة 6-11/3/2004م مسقط

3- دفع نسبة معينة على الشراء بالبطاقة بأزيد من المبلغ المسموح به  
قرضاً حسب الاتفاقية.

4- إذا كان القرض مفتوحاً دون حد أعلى تقرض نسبة 10% لسحب  
كل خمسة آلاف ريال ثم تتضاعف النسبة حسب مقدار القرض.

5- فرض نسبة معينة على تحويلات العملات الأجنبية.

6- فرض نسبة معينة على تسديد الدفع للعمليات النقدية، تحسب من  
يوم الشراء.

**فهذه كلها محرمة لسببين:**

1- أن هذه الزيادات المفروضة على مقدار القرض بخاصة مقابلة

التأجيل تمثل حقيقة " ربا النسيئة " التي أجمعت الأمة الإسلامية

على تحريمه دون خلاف ، وهو ما يسمى " ربا الجاهلية " حيث

تضاف زيادة إلى مقدار القرض من أجل تأجيل الدفع ، فهو المعني

بالآية الكريمة [ " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة

واتقوا الله لعلكم تفلحون " ]<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> آل عمران : (130)

2- أنها تدخل في عموم الحديث {كل قرض جر منفعة فهو ربا}<sup>1</sup>.

إن اشتراط أي نفع لصالح المقرض يخرج عقد القرض أن يكون

"عقد ارفاق" وقرية فإذا شرط فيه الزيادة أقرض من موضوعه،

ولافرق بين الزيادة في القدر أو الصفة.

---

<sup>1</sup> أخرجه الحارث ابن أبي اسامه في مسنده ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1413 - 1992 ، رقم: 437(500/1) كما ذكره ابن حجر في بتوغ المرام وقال "أسناده ساقط" ، دار الفلق - الرياض (253/1) .

## الخاتمة و النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختم به ربه جميع

الرسالات والنبوات، وبعد فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1. الوعد في اصطلاح الفقهاء هو الإخبار عن فعل المرء أمراً في المستقبل

يتعلق بالغير ، سواء أكان خيراً أم شراً (وغالباً يكون في الخير). وحكمه أن

الوعد إن أدخل الموعود في سبب لزم صاحب الوعد الوفاء بوعده، وكذا لو

وعده مقروناً بذكر السبب، وذلك لتأكد العزم على الدفع حينئذ.

2. يختلف الوعد عن العقد بأن العقد إذا وجد مستوفياً لأركانه وشروطه الشرعية

ملزم ديانة وقضاء باتفاق الفقهاء، أما الوعد ففي إلزامه قضاء اختلاف بين

الفقهاء . وأن العقد يترتب آثاره في الحال والمستقبل، أما الوعد فيتضمن

إنشاء التزام في المستقبل فقط.

3. يختلف الوعد عن العهد بأن بينهما عمومًا وخصوصًا، أي أن العهد يكون

فيه الشرط ، والوعد ليس فيه الشرط. أي أن كل عهد وعد وليس كل وعد

عهداً.

4. يختلف الوعد عن الإلزام أن كل وعد إلزام ، وليس كل إلزام وعداً. أي بينهما

عموم و خصوص. لأن في الإلزام إلزام المرء على نفسه وغيره ، وفي الوعد

إلزام المرء نفسه فقط .

5. يختلف الوعد عن النذر أن الوعد علاقة بين العبد والعبد غالباً ، والنذر علاقة بين العبد والرب ، وأن النذر في عدم الوفاء به الكفارة وليس كذلك في الوعد ، وأن النذر يكون مقيداً بحصول الشيء في المستقبل ، بخلاف الوعد فقد يكون في الحال ، وقد يكون في المستقبل .

6. إن وعد بالخطبة في باب الزواج، هذا الوعد غير ملزم عند جمهور الفقهاء، وإن الجميع متفق على أنها ليست عقداً، ولا تحل حراماً، ولا تحرم حلالاً. ويرد عليه أحكام الوعد العامة ولا يجوز خلاف ذلك إلا بشروط. لأن الوعد يكون ملزماً إذا كان متعلقاً بسبب، أو أدخل الموعود في التزام، وهذا الوعد ليس متعلقاً بسبب وما أدخل الموعود في التزام.

7. إن عقد الاستصناع هو عقد وليس بوعد لأنه وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

8. يشترط في عقد الاستصناع بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة وتحديد الأجل.

9. انجاعة إجارة على منفعة مضمون حصولها ولا ينتفع الجاعل بجزء من عمل العامل وإنما بتمام العمل، والنجاعة غير لازمة ابتداء في الجملة، وأن الوعد في صورة النجاعة قد يلزم بعد بدء العامل في العمل و بذل جهده و وقته.

10. **الراجح في بيع الوفاء أنه جائز، وذلك إذا كان خاليًا عن شرط،**

ويجب الرد على أحد المتعاقدين إذا اتفقا على رد المبيع عند رد الثمن، وكان ذلك الاتفاق قبل عقد البيع أو بعده بصورة المواعدة، ويكون الوعد ملزمًا بديانة وقضاء.

11. **بيع المرابحة للأمر بالشراء هو أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبًا**

شراء سلعة معينة بمواصفات محددة، ويعد بشرائها، ويقوم المصرف بدوره بالحصول عليها، ثم يشتريها منه العميل بربح معلوم أو هو شراء المصرف سلعة بطاب عميله بثمن معجل، ومن ثم بيعها بثمن مؤجل مع ربح معلوم، وذلك بناء على مواعدة بينهما، ملزمة بديانة عند الجمهور، بديانة وقضاء عند المالكية.

12. **إن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك**

المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

13. **بيع المرابحة للأمر بالشراء يكون مواعدةً؛ وهي تصدر من الأمر**

بموافقة المأمور فيما يكون مملوكاً للمأمور، لأن المواعدة تشبه البيع وهو لا يجوز على ما ليس عند الإنسان، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن



بيع ما ليس عند الإنسان. ثم هو ( بيع المرابحة ) ملزم ديانة اتفاقاً، وملزم ديانة وقضاء عند المالكية.

14. الإجارة المنتهية بالتملك هي تملك منفعة من عين معلومة مدة معلومة ، يتبعه تملك العين على صفة مخصوصة بعوض معلوم .

15. الوعد في الإجارة المنتهية بالتملك إذا يكون الصادر من المالك - المؤجر- ببيع هذه السلعة المؤجرة للمستأجر إذا رغب في ذلك ودفع ثمناً لها هو كذا ، فيكون وعداً ملزماً للمالك - المؤجر - ببيعها للمستأجر بعد تحقق الشرط - وهو استيفاء جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها ، وإبداء رغبته في شرائها ، وتقديم الثمن الذي اتفق عليه .

16. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك هي اشتراك طرفين أو أكثر في رأس مال شركة بشرط أن يكون لأحد الأطراف شراء حصص الأطراف الأخرى على دفعات ، وكلما اشترى شيئاً من حصة شريكه زادت حصته بنسبة ما اشتراه، ونقصت حصة الآخر بنسبة ما باعه له ، حتى يشترى كامل حصة غيره في الشركة، و عندئذ تخلص الشركة كلها له.

17. في المشاركة المتناقصة هناك وعد من المصرف للشريك الآخر بالتنازل عن ملكية حصته فيها، وهذا الوعد متعلق بسبب وهو ضرورة إنهاء الشركة؛ بأن يحل الشريك محل المصرف، بحيث تنتهي بتملك

الطرف الآخر، وقد دخل الموعود وهو الشريك بسبب هذا الوعد في شيء، وهو دخوله في المشاركة المتناقصة، ولولا هذا الوعد لما أقدم الشريك على الدخول في هذا النوع من أنواع المشاركات، وعليه أن هذا الوعد من المصرف يكون ملزماً له، ولا يجوز له الرجوع فيه، ويعتبر تملك الشريك لحصة المصرف في هذه المشاركة حقاً طبيعياً من لوازم ومن مقتضى عقد الشركة المتناقصة.

18. الشرط الجزائي هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن على المدين، إذا لم ينفذ المدين التزامه، أو تأخر في تنفيذه.

19. بيع التقسيط هو: " بيع يعجل فيه المبيع، ويؤجل الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة وأجال معلومة.

20. أن البيع بالتقسيط من البيوع المشروعة، والتي دلت عليها الأدلة العامة لمشروعية البيع، كما هو رأي جمهور الفقهاء أنه بيع يعجل فيه المبيع، ويؤجل الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة، وأجال معلومة.

21. الوعد بالتصدق ( الشرط الجزائي عند التأخر في دفع القسط في

البيع بالتقسيط) هو من قبيل "التخلص من المال المحرم". وتعيين الشرط الجزائي عند التأخر في دفع القسط في البيع بالتقسيط من الضرورة التي تلجأ إليها الشركات التي تبيع بالتقسيط. والوعد بالتصدق هنا وعد ملزم ديانة

وقضاء. النظر والتأمل في القواعد الشرعية يقتضي أن إعادة مال الربا لصاحب المال الذي يستحق الربا وخاصة في مثل حال البنوك التي تجاهر بالربا لا يجوز إرجاعها لها، بل تصرف في مصرف الصدقة الشرعي ضرورة، ويراعي جانب الفقراء؛ لأن الربا من أسباب الفقر.

## 22. القول في الوعد بالضمان و الكفالة (في عقد الوكالة) أن مصدر

البطاقة ( البنك ) يكون وكيلاً في الدفع والقبض عن حامل البطاقة والتاجر فيكون كل من الاطراف الثلاثة وهي المصدر (البنك) و الحامل، و التاجر مرتبطاً بالوعد ملزماً ديانةً وقضاء.

## 23. بطاقة الائتمان هي وسيلة دفع و سداد لدين ناشئ عن معاوضة

مالية، وأداة قبض النقود و اقتراض من مكائن الصرف الالي. وهي على قسمين:

- بطاقة الائتمان متجدد
- بطاقة الائتمان غير متجدد

## 24. الوعد بالإمتيازات والتسهيلات في بطاقة الائتمان يكون ملزماً ولكن

بشروط صحيحة التي تتفق مع مقاصد الشريعة. وهناك أخرى فاسدة لأنها تتنافى مع مقاصد الشريعة.

## الفهارس

هي تشتمل:

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث

ثالثاً: فهرس الألفاظ والمصطلحات المعرف بها

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

خامساً: فهرس الموضوعات

ص	رقم الآية	السورة	طرف الآية
177	172	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ
114	198	البقرة	ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم
123	233	البقرة	وَإِن أَرَدْتُمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ
177	267	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ
114	275	البقرة	وأحل الله البيع
160	282	البقرة	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم
72	1	المائدة	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود
15	75	التوبة	وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِن آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ
59	25	الرعد	والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه.
76	72	يوسف	ولمن جاء به حمل بعير .

103	34	الإسراء	وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا
27	23	الكهف	لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ
30	54	مريم	وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ
53	41	طه	وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي.
177	51	المؤمنون	يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ
124	27	القصاص	إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي
175	1	الروم	الْمِ غَلَبَتِ الرُّومُ
55	32	الزخرف	نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا.

103	37	النجم	وَأَبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى.
32	2	الصف	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ
37	3	الصف	كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ.
123	6	الطلاق	أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ

### ثانياً: فهرس الأحاديث

ص	اسم الكتاب	طرف الحديث
125	صحيح البخاري	أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله
26	سنن أبي داود	إذا وعد الرجل أخاه وفي نيته أن يفي
161	صحيح البخاري ومسلم	اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة
177	مسلم	إن الله -تعالى- طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله -تعالى- أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين

176	البهقي	أنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها
28	صحيح البخاري	آية المنافق ثلاث.
159	البهقي	بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت
162	صحيح البخاري	بيعوا الذهب بالفضة والفضة أكثرهما
124	صحيح البخاري	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
174	سنن أبي داود	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
161	مسلم	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر
166	الأوسط للطبراني ، والمستدرک للحاکم	ضعوا وتعجلوا
114	مسلم	فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف



164	سنن أبي داود ، والمستدرک للحاکم	فكان يأخذ البعير بالبعيرين من إبل الصدقة إلى أجل
216	مسند الحارث و بلوغ المرام	كل قرض جر منفعة فهو ربا
62	الترمذي	لا تبع ما ليس عندك
24	الموطأ	لا خير في الكذب
63	الترمذي	لا يجل سلف وبيع
32	سنن أبي داود	لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة
165	صحيح البخاري ومسلم	من أسلف في تمر فليسلف
165	الموطأ	من أسلم فليسلم في وزن معلوم
139	صحيح البخاري	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي عِبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ
167	سنن أبي داود	من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا

33	الجامع في الحديث	من قال لصبي : تعال هذا لك
31	صحيح البخاري	من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا
166	الترمذي و النسائي	نهى عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة
76	صحيح البخاري ومسلم	وقال: ما أدراك أنها رقية؟ خنوها واضربوا لي معكم بسهم

ثالثاً: فهرس الألفاظ والمصطلحات المعروف بها.

ص	الألفاظ والمصطلحات
64	القضاء
64	بطخ والمبطخة
66	الحصرم
115	خلاف الأولى

## رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

### أولاً : القرآن و كتب التفسير

1. أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م .
2. أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، ت:عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط:1415هـ/1994م.
3. التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور الدار التونسية للنشر - تونس.
4. تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة.
5. التفسير المظهري لمحمد ثناء الله المظهري ، المحقق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية - باكستان
6. تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
7. تفسير معارف القرآن لمفتي محمد شفيع ، إدارة المعارف ، الكراتشي ، باكستان .
8. جامع البيان للطبرسي، شركة المعارف الإسلامية.
9. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.
10. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، ت:علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415 هـ.
11. غرائب القرآن و رغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ، ت:الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه - بيروت، الطبعة: الأولى - 1416 هـ .

## ثانياً: كتب الحديث وعلومه

12. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لمحمد بن عبد الرحمن المباركفورى، نشر

المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

13. التلخيص الحبير لابن حجر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.

14. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسننه وأيامه = صحيح البخارى لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخارى الجعفى،

ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

15. الجامع فى الحديث لأبى محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصرى، دار ابن

الجوزى - الرياض، الطبعة: الأولى 1416 هـ - 1995م.

16. سنن أبى داود لأبى داود سليمان بن الأشعث، محمد محيى الدين عبد

الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

17. سنن الترمذى لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، ت:

بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامى - بيروت سنة النشر: 1998 م.

18. السنن الكبرى للبيهقى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

19. سنن النسائى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات

الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986.

20. سير أعلام النبلاء للذهبي، دار الحديث - القاهرة .

21. صحيح ابن حبان صحيح ابن حبان مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية،

1414 - 1993.

22. صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة مصر، الطبعة الثانية،

1414 هـ.

23. صحيح مسلم لمسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

24. عمدة القاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي

الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

25. فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الصقلاني

الشافعي دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ .

26. الفروق لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي طبع دار المعرفة.

27. مرقاة المفاتيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي

القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.

28. المستدرک للحاکم ، دار الکتب العلمیة - بیروت .

29. مسند للحارث ابن أبي اسامه ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة

المنورة، الطبعة: الأولى، 1413 - 1992 .

30. مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، 1409 .

31. معالم السنن للخطابي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ -  
1932 م.
32. المنتقى شرح الموطأ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث  
التجيبى القرطبي الباجي مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
33. الموطأ للمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني - رواية محمد بن  
الحسن، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان  
للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ  
- 2004 م.
34. نصب الراية للزبيعي، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة:  
الأولى، 1418هـ/1997م .
35. نيل الأوطار للشوكاني، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413 هـ -  
1993 م .

### ثالثاً: كتب أصول الفقه والفقه

36. الأحكام في اصول الأحكام لابن حزم ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، المكتب  
الإسلامي، دار الآفاق الجديدة، بيروت- دمشق- لبنان .
37. إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة - بيروت.
38. أدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاطب والمطبوع بأسفل الفروق، الناشر  
العالم الكتب .

39. الأذكار للنووي، ت: عبد القادر الأرئوط رحمه الله ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان طبعة جديدة منقحة، 1414 هـ - 1994 م.
40. أسنى المطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي في مصر.
41. الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ - 1991م.
42. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المصري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
43. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم ، ت: محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991م.
44. الأم للشافعي، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
45. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
46. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم القونوي، دار الكتب العلمية .

47. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية بدون الطبعة.
48. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي دار الكتب .
49. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
50. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث - القاهرة ، سنة النشر: 1425هـ - 2004 م.
51. بنعة المسالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) لأبي العباس أحمد بن محمد الخثوثي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
52. بنوغ المرام من أدلة الأحكام لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، 1424 هـ.
53. البناية في شرح الهداية للعيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
54. التاج والإكليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1416هـ-1994م .



55. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، والحاوية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

56. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب المالكي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت.

57. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية 1414 هـ - 1994 م.

58. الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني.

59. جامع الفصولين، للشيخ بدر الدين محمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوة الحنفي، طبع إسلامي كتب خاتة كراتشي، باكستان.

60. الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322 هـ.

61. حاشية البجيرمي على شرح الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م.

62. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

63. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية .
64. الحاوي الكبير علي بن محمد المرادوي، ت: علي محمد وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
65. الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي .
66. الدر المنتقى في شرح المنتقى بهامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي، تحقيق: خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988م.
67. دررالحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، 1991م.
68. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
69. الذخيرة للقرافي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
70. الذخيرة، أحمد بن إديس القراقي، ت، عبدالله نذير أحمد، دارالبشائر الإسلامية، بيروت، 1197م.
71. رد المختار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

72. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .
73. روضة الطائبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
74. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون . 1415هـ / 1994م .
75. الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي، دار المعارف - القاهرة.
76. شرح المجلة للعلامة محمد خالد الأتاسي مفتي حمص. طبع مطبعة حمص 1349هـ 1930م.
77. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى بشرح المنتهى للفقير منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.
78. شرح منهاج الطالبين مع الحاشيتين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي.
79. العناية شرح الهداية، للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البهرتي الحنفي (م): 786هـ) طبع المكتبة الرشيدية، كونه، باكستان.
80. الفتاوى البيزانية للشيخ محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البيزاز الحنفي، طبع المكتبة الإسلامية محمد أزمير، تركيا .
81. الفتاوى الخانية للإمام القاضي فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي، طبع المكتبة الإسلامية محمد أزمير، تركيا.
82. الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، المكتبة الإسلامية، تركيا.
83. الفتاوى الهندية، دار الفكر.

84. فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک محمد بن أحمد بن محمد  
علیش، أبو عبد الله المالکی، دار المعرفة.
85. فتح القدير شرح الهدایة، ابن الهمام الحنفی، باب بیع الطريق وهبته، دار الکتب  
العلمیة، بیروت، ط: الأولى، 1424هـ.
86. فتوحات الوهاب بتوضیح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشیة الجمل لسليمان  
بن عمر بن منصور العجلی الأزهری، المعروف بالجمل، دار الفكر.
87. الفروع لابن مفلح، مؤسسة الرسالة.
88. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الرابعة.
89. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم التفراوي  
المالکی، دار الفكر، بیروت، 1400هـ.
90. القبس في شرح مالک بن أنس لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي،  
دار الغرب الإسلامي، بیروت، 1992.
91. قضاء المظالم في الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر  
والتوزيع 1998م.
92. كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق محمد حسن  
الشافعي، دار الکتب العلمیة، بیروت، ط1، 1997م.
93. المبسوط للسرخسي، دار المعرفة - بیروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
94. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،  
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية  
السعودية 1416هـ/1995م.

95. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

96. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،

دار الفكر - بيروت.

97. مختصر سيدي خليل الخرخشي، دار صادر، بيروت.

98. المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية.

99. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي

المكتب الإسلامي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415 هـ -

1994 م.

100. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد

الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ -

1994 م.

101. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

الجماعيلي المقدسي دمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة

القاهرة، تاريخ النشر: 1388 هـ - 1968 م.

102. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا محيي الدين يحيى

بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى،

1425 هـ/2005 م.

103. الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير

بانشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417 هـ/1997 م.

104. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م.

105. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت-

1404 - 1427 هـ ,

106. نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة: 1404هـ/1984م.

107. الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ، طبع إيج ايم سعيد، كراتشي.

108. الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية - القاهرة، 1970م.

#### رابعاً: الكتب الفقهية المعاصرة والاقتصاد

109. إجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي لفهد بن علي الحسنون، مكتبه مشكاة الإسلامية .

110. الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي لخالد بن عبد الله بن براك الحافي، الطبعة الثانية 1421هـ.

111. أدوات الاستثمار الإسلامي . دلة البركة، د. عز الدين خوجة .

112. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة لعلي السالوس، دار الثقافة، قطر.

113. المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية لوائل عربيات، دار العلوم للتحقيق و الطباعة والنشر والتوزيع .

114. إمداد الفتاوى للشيخ اشرف علي التهانوي، مكتبه دارالعلوم كراتشي.
115. بحث الدكتور حسن علي الشاذلي في مجلة المجمع الفقهي، الدورة الخامسة.
116. بحث مقدم ضمن بحوث الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، للدكتور علي السالوس.
117. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله لمحمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ.
118. بطاقات الانتماء لوهبة زحيلي الدورة الخامسة عشرة 11/3/2004-6 م ، مسقط (سلطنة عمان).
119. البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبدالعزيز .
120. بطاقة الإلتحاق لبكر أبي زيد، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية 1422هـ .
121. بطاقة الانتماء وتكييفها الشرعي لعبد الستار أبي غده، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ع 129 .
122. بيع المرابحة لرفيق المصري مجلة مجمع الفقه الاسلامي عدد 5 .
123. بيع المرابحة للأمر بالشراء لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، مكتبة دنديس.
124. بيع المرابحة لمحمد الأشقر، دار النقائس - الأردن.
125. التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلام لعطية فياض، دار النشر للجامعات، مصر.
126. الجعالة والاستصناع لشوقي دنيا، الناشر: البنك الإسلامي.
127. جواهر الإكليل لصالح عبد السميع الآبي الأزهرى المكتبة الثقافية.

128. خِطبة النساء في الشريعة الإسلامية لعبد الناصر توفيق العطار، مطبعة السعادة- القاهرة.
129. الروضة التندية لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، دار المعرفة .
130. سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية لبنك دبي الإسلامي.
131. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية د. محمد عبد الكريم، دار النفائس، عمان، ط2 ، 1247هـ .
132. شرح المجلة للعلامة محمد خالد الأتاسي مفتي حمص. طبع مطبعة حمص 1349هـ 1930م.
133. الشرط الجزائري لعلي السائوس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع12).
134. الشرط الجزائري للصادق الضيرر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 12).
135. عقد الاستصناع لكاسب البدران ، دار صالح .
136. عقد الاستصناع لمصطفى الزرقا ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب 2000م .
137. عقد البيع والمقايضة للدكتور توفيق حسن فرج، مؤسسة الثقافة الجامعية ، طبع عام 1985م.
138. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس المالكي، دار الغرب الإسلامي .
139. عقود المعاملات المالية ، د/ محمد سيد احمد عامر .
140. فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، للبحوث العلمية والإفتاء-الرياض.
141. فتاوى المستشار الشرعي لبيت المال الكويتي.



142. فتاوي دار الإفتاء المصرية لمدة مائة عام للشيخ جاد الحق علي جاد الحق  
في ربيع الأول 1400 هـ .
143. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد - الناشر: دار القلم  
- الدار الشامية ، الطبعة الأولى - 1421 هـ / 2001 م .
144. القول الفصل في بيوع الآجال لعبد الرحمن عبد الخالق، ط مكتبة ابن تيمية  
الكويت 1405 هـ .
145. مجلة الأحكام العدلية إعداد لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في  
الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني ناشر نور محمد، كاركاته تجاريت كتب،  
أرام باغ، كراتشي.
146. المشاركة المتناقضة وصورها لعجيل النشومي ضمن مجلة مجمع الفقه  
الإسلامي في جده، العدد الثالث عشر.
147. المشاركة المتناقضة وضوابطها الشرعية د. عجيل النشومي، بحث مقدم لندوة  
الرابعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
148. مصادر الحق في الفقه الإسلامي لعبد الرزاق السنهوري دار احياء التراث  
العربي.بيروت.
149. المصارف الإسلامية لرفيق المصري، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك  
عبدالعزيز.
150. المعاملات المالية المعاصرة ، د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر.
151. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، أ. د- محمد رواس  
قلعه جي، دار النفاس الطبعة الاولى، 1999م.

152. المعاملات المالية المعاصرة، د- محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2001م.

153. موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة لعبد الله عبد الرحيم العبادي ، دار السلام بمصر.

154. نثر الورود للأمين الشنقيطي، توزيع دار المنارة.

155. النظام القانوني لبطاقة الائتمان للقاضي فداء أحمد الحمود ، دار الثقافة للنشر والتوزيع -الأردن 1999.

#### خامساً: كتب اللغة والغريب والأعلام

156. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق

الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، دار الهداية.

157. جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، دار العلم للملايين

- بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م .

158. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري

الفارابي، دار العلم للملايين - بيروت.

159. الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى

بن مهران العسكري، ت:محمد إبراهيم سليم دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع،

القاهرة - مصر.

160. القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت-لبنان، ط2، 1989م.
161. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، بيروت.
162. مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م .
163. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، المكتبة العلمية - بيروت .
164. معجم التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، 1403هـ - 1983م.
165. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات - حامد عبد القادر، محمد النجا، دار الدعوة، ت: مجمع اللغة العربية.
166. معجم ديوان الأدب لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة.
167. معجم لغة الفقهاء، انكليز- عربي - عربي مع كشاف انكليزي- بالمصطلحات الواردة في المعجم، وضع: د. رواس قلنجي و د. حامد صادق قنبي، دار النفائس-بيروت، ط 2، 1998م.

168. معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، محمى نبيه غطاس،

مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، 1980م.

169. معجم مقاييس اللغة لاحمد بن زكريا بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد

هارون، دار الفكر، بيروت، ط: 1399هـ - 1979م.

### سادساً: قرارات و توصيات

170. توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي.

171. قرارات و توصيات مجمع الفقهي الاسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشرة

6-11/3/2004م مسقط (سلطنة عُمان).

172. قرارمجمع الفقه الاسلامي الدولي بشأن عقد الاستصناع المنعقد في دورة

مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة

1412 الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م بعد اطلاعه على البحوث الواردة

إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع .

173. مجلة المجمع الفقهي ع 1412/7هـ.

174. مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 الى

6 جمادي الأولى 1409.

175. مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 110 ، والصادر بشأن موضوع

الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير، في الدورة الثانية عشرة .

176. المرابحة للأمر بالشراء، للصدیق الضریر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

العدد الخامس.

177. المرابحة للسالوس ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد5.

سابعاً: مواقع ويب

- <http://www.fikr.com/zuhayli/biograp3.htm> .178
- <http://www-Islam on line.net> .179
- <http://faculty.ksu.edu.sa/alshahrani.h/Pages/arabic-cv> .180
- <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=1316> .181
- <http://www.isegs.com> .182
- [http://ar.wikipedia.org/wiki/محمد\\_رواس\\_قلعه\\_جي](http://ar.wikipedia.org/wiki/محمد_رواس_قلعه_جي) .183
- [http://ar.wikipedia.org/wiki/موقع\\_ويب](http://ar.wikipedia.org/wiki/موقع_ويب) .184
- <http://majles.alukah.net> / نيذة-عن-الدكتور-محمد-عثمان-شبير .185

## خامساً: فهرس الموضوعات

ص	الموضوع
	المقدمة
1	
2	اهمية الموضوع وأسباب اختياره
2	هدف البحث
2	إشكالية البحث
2	الفرضيات
2	الدراسات السابقة
3	منهج البحث
3	تقسيم البحث
5	الفصل الأول: ماهية الوعد وأحكامه في الفقه الإسلامي
6	المبحث الأول: معنى الوعد لغة و اصطلاحاً
9	المبحث الثاني: الفرق بين الوعد وما يشبهه من المصطلحات
10	المطلب الأول: الفرق بين الوعد والعقد
10	1- معنى العقد لغة
10	2- معنى العقد اصطلاحاً
10	للعقد عند الفقهاء معنيان: عام وخاص
10	= المعنى العام
11	= المعنى الخاص
12	فالفرق بين الوعد والعقد
13	المطلب الثاني: الفرق بين الوعد والعهد
13	= معنى العهد اصطلاحاً
14	= الفرق بين الوعد والعهد

16	المطلب الثالث: الفرق بين الوعد والالزام
16	= معنى الالزام لغة
16	= معنى الالزام اصطلاحاً
17	= الفرق بين الوعد والالزام
18	المطلب الرابع: الفرق بين الوعد و النذر
18	= معنى النذر لغة
18	= معنى النذر اصطلاحاً
19	= الفرق بين الوعد و النذر
20	المبحث الثالث: أحكام الوعد ( ديانة و قضاء )
22	المذهب الأول
30	المذهب الثاني
33	المذهب الثالث
39	الخلاصة والرأي الراجح
42	الفصل الثاني: نماذج من الوعد في أبواب الفقه
43	المبحث الأول : الوعد في النكاح
44	المطلب الأول : تعريف النكاح وأركانه
44	أولاً: تعريف النكاح

44	ثانياً : أركان النكاح
46	المطلب الثاني : الوعد في النكاح
46	الوعد في النكاح يمكن أن يتحدث عنه تحت العناوين التالية
46	أولاً: تعليق الصيغة
46	ثانياً: إضافة الصيغة
47	ثالثاً: الرجوع عن الخطبة
48	رابعاً: الرجوع بالهدية إلى المخطوبة أو النفقة عليها
52	المبحث الثاني : الوعد في الاستصناع
53	المطلب الأول : تعريف الاستصناع وأركانه
53	أولاً: تعريف الاستصناع في اللغة
53	ثانياً: تعريف الاستصناع في الاصطلاح
57	ثالثاً: أركان الاستصناع
59	المطلب الثاني : الاستصناع بين العقد والوعد
60	أدلة القائلين بأنه وعد
68	أدلة القائلين بأنه عقد
69	الترجيح



74	المبحث الثالث : الوعد في الجعالة (وفيه مطلبان)
75	المطلب الأول : تعريف الجعالة وأركانها
75	أولاً: تعريف الجعالة لغة و اصطلاحاً
76	ثانياً: مشروعية الجعالة
77	ثالثاً:أركان الجعالة
78	المطلب الثاني : الوعد في الجعالة
78	أولاً: ما يشترط في الملتزم بالجعل
78	ثانياً: ما يشترط في العامل
78	ثالثاً: الأعمال المتعاقد عليها في عقد الجعالة
79	رابعاً: لزوم عقد الجعالة بعد تمام العمل
79	خامساً: الوعد في الجعالة
80	صفة حكم الجعالة ووقت استحقاق الجعل
83	المبحث الرابع: الوعد في بيع الوفاء
84	المطلب الأول: تعريف بيع الوفاء
84	أولاً: تعريف بيع الوفاء
84	ثانياً: صور بيع الوفاء

85	ثالثاً: أسماء أخرى لبيع الوفاء ووجوه التسمية
86	مظان ذكر بيع الوفاء
87	الفرق بين عامة البيوع وبيع الوفاء
89	المطلب الثاني : حكم بيع الوفاء
89	عند الحنفية
93	عند المالكية
96	عند الشافعية
98	عند الحنابلة
101	صور هذا العقد وحكمها
108	المطلب الثالث: الوعد في بيع الوفاء
111	الفصل الثالث : التطبيقات المعاصرة للوعد في بعض العقود المستجدة
112	المبحث الأول : الوعد بالشراء (المرابحة) وفيه أربعة مطالب
113	المطلب الاول : تعريف المرابحة و حكمها
116	المطلب الثاني:تعريف بيع المرابحة للأمر بالشراء
116	أولاً : تعريف بيع المرابحة للأمر بالشراء
116	ثانياً: خطوات إجراء بيع المرابحة للأمر بالشراء

117	المطلب الثالث: صور بيع المرابحة للأمر بالشراء
118	المطلب الرابع: حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء
121	المبحث الثاني : الوعد بالبيع وبالهبة (الإجارة المنتهية بالتملك)
122	المطلب الأول : تعريف الإجارة وتعريف التملك ومشروعية الإجارة
127	المطلب الثاني:تعريف الإجارة المنتهية بالتملك
129	المطلب الثالث: صور الإجارة المنتهية بالتملك
133	المطلب الرابع: حكم صورة الإجارة المقرونة بوعد بالبيع
135	المطلب الخامس: حكم صورة الإجارة المقرونة بوعد بالهبة
135	أولاً: الوعد بالهبة
136	ثانياً: تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل
136	ثالثاً: حكم صورة الإجارة المقرونة بوعد بالهبة
138	المبحث الثالث: الوعد بنقل الملكية تدريجاً ( المشاركة المتناقصة ) وفيه ثلاثة مطالب
139	المطلب الأول: تعريف الشركة وتعريف التملك وتعريف المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك
143	المطلب الثاني : تكييفها الشرعي
148	المطلب الثالث: الوعد بنقل الملكية تدريجاً ( المشاركة المتناقصة )
148	أولاً: صور المشاركة المتناقصة

150	ثانياً: حكم الوعد بنقل الملكية تدريجاً في المشاركة المتناقصة (الصورة الثالثة)
151	المبحث الرابع : الوعد بالتصدق ( الشرط الجزائي عند التأخر في دفع القسط في البيع بالتقسيط )
152	المطلب الأول: تعريف الشرط الجزائي
152	تعريف الشرط لغة واصطلاحاً
152	تعريف الجزائي
153	التعريف الاصطلاحي للشرط الجزائي من حيث كونه مركباً إضافياً
155	المطلب الثاني: تعريف البيع بالتقسيط
156	المعنى الفقهي لبيع التقسيط
158	آراء العلماء في مشروعية بيع التقسيط
159	حكم بيع الأجل : أي الذي يؤجل فيه الثمن لأجل واحد
162	حكم تقسيط الثمن على آجال معلومة
163	حكم زيادة الثمن لأجل الأجل
164	أدلة الجمهور على جواز بيع التقسيط، و زيادة السعر لأجل التقسيط
166	أدلة القائلين بتحريم بيع التقسيط، أو تحريم زيادة السعر مقابل الأجل
172	الترجيح
173	المطلب الثالث: الوعد بالتصدق(الشرط الجزائي عند التأخر في دفع القسط في البيع بالتقسيط)

204	ثانياً : أطراف بطاقات الائتمان
205	المطلب الثالث: الامتيازات والتسهيلات في بطاقة الإئتمان
205	أولاً: للبنوك (المصدر)
207	ثانياً: لحامل البطاقة (العميل)
209	ثالثاً: للشركة التي ترعى البطاقة
209	رابعاً: للتاجر
212	المطلب الرابع: حكم الوعد بالإمتيازات والتسهيلات في بطاقة الإئتمان
212	أولاً: الشروط الصحيحة
214	ثانياً: شروط ربوية تشترطها البنوك
217	الخاتمة: خلاصة البحث وأهم نتائجه
223	الفهارس
224	فهرس الآيات
226	فهرس الأحاديث
229	فهرس الألفاظ والمصطلحات المعرف بها
230	فهرس المصادر والمراجع
249	فهرس الموضوعات